



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الجهات القضائية الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حميدي فاطمة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

شعيب منصور

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا مقرا

مناقشا

الأستاذ(ة) بحري أم الخير

الأستاذ(ة) حميدي فاطمة

الأستاذ(ة) مجبر فاتحة


السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم : 31 / 08 / 2020



## الإهداء

إلى شعاع النور ودافعي في الحياة إلى أعظم الأمهات .....أمي  
إلى سبب طموشي في الحياة وبذرة حلمي ....والدي  
إلى الحزن و الأمان.....أخي وأختي  
إلى من شاركوني دربي ..... أصدقائي و أحبتي  
إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل.



## الشكر و التقدير

بداية أتقدم بشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة.

ولا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من الوقوف وقفة الرجوع إلى الخمس سنوات التي قضيناها مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير، ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، والى من وقفوا على المنابر وأعطوا من حصيلة فكرهم لينيروا دربنا، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية، وبالأخص قسم الحقوق،

أتقدم لكم بأسمى آيات الشكر والعرفان والامتنان والتقدير والمحبة.

ونتوجه بالشكر الجزيل والتقدير العميق لأستاذتي **حميدي فاطمة** الذي تفضلت بإشراف على

هذا البحث والذي منحني ثقة ولم تبخل علي بنصائحه وتوجيهات القيمة فجزاه الله عنا كل

خير ولها منا كل التقدير والاحترام.

نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الذين شرفونا بقبولهم لمناقشة هذه المذكرة، وكل من مد لي

يد العون من قريب أو بعيد بالكثير أو القليل أتقدم بالشكر .

## المقدمة :

أصبحت العدالة في الوقت الحالي أساس وعماد دولة القانون وهي الضامنة للحقوق والحريات فقد كانت و لازالت محل اهتمام الدولة و المشرع و الباحثين،وهو مالم موجود يكن موجود في القديم و ذلك لافتقار المجتمعات لمرفق القضاء وما كان يطبع المجتمعات من عنصر القوة في تحديد العدالة، ويعتبر مرفق القضاء الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة بين الأفراد و استقرار معاملتهم، و القضاء العام تمارسه الدولة عن طريق سلطة القضائية ومن أهم و أبرز واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الاعتداء عليهم .

غير أن هنالك اختلاف في الأنظمة القضائية إذ هناك منازعات ينظر فيها القضاء،وهناك النظام يفصل في نظر فالمنازعات و يفرقها إلى منازعات إدارية ينظر فيها القضاء الإداري و منازعات العادية،وهو ما يعرف بالنظام المزدوج و هو محل دراستنا.

ويعود ظهور النظام القضائي المزدوج إلى القرن الثامن عشر في فرنسا و الذي تطور عبر مراحل كانت سببا لبناء أسسه و أركانه خاصة بعد إنشاء مجلس الدولة الفرنسي و الذي اعتبر اللبنة الحقيقية للفصل بين القضاء العادي و الإداري و ليثبت كذلك على بناء هرم قضائي جديد يقابل الهرم القضائي العادي،وكان إنشاء مجلس الدولة الفرنسي في مرحلة القضاء المقيد و الذي كان مجرد هيئة استشارية ليتطور بعد ذلك في مرحلة القضاء المفوض حيث تغيرت الطبيعة القانونية لمجلس الدولة و الذي أصبح ينظر في مختلف المنازعات الإدارية و كان ذلك من بين الأحداث التي عاشها النظام القضائي الفرنسي و التي غيرت الكثير في نظام القضاء و قد أخذت العديد من الدول بهذا النظام من بينها الجزائر و التي كانت تحت الاحتلال الفرنسي إذ تم تطبيق هذا النظام في الجزائر من قبل سلطات الاحتلال وبعد الاستقلال تم تمديد العمل بنفس القانون إلا ما تعلق بالسيادة الوطنية هذا من اجل عدم إحداث فراغ قانوني يشمل أهم هيكل من هياكل الدولة و هو القضاء.

وقد مر النظام القضائي الجزائري بمراحل تقلب فيها بين نظام الوحدة و الازدواجية حيث أخذ بالنظام القضائي المزدوج خلال الفترة الاستعمارية و كذا بعد الاستقلال إلا انه استغنى عنه سنة 1965 نتيجة انتهاج الجزائر إصلاحات في المنظومة القضائية وهذا إلى غاية 1996، حيث أخذت الجزائر مرة أخرى بالنظام القضائي المزدوج وهذا ما نلمسه من خلال الدستور 1996 الذي عرفته الجزائر حيث نصت المادة 152 من دستور 1996 على :

"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.

- يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
- تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.
- تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة .

وجاء هذا التغيير في النظام القضائي في نتيجة التحولات العميقة التي شهدتها الجزائر في بداية التسعينات خاصة الجانب السياسي و الاقتصادي، ما أدى بالمشرع إلى وضع حد للنظام الموحد إذ لجا إلى التعديل الدستوري سنة 1996.

وعلى هذا فقد تكفل المشرع الجزائري بإنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة من أجل تأصيل أحكام القانون الإداري و تنسيق مبادئه و جمع شتاته من أجل تكييفه مع حاجات المجتمع الجزائري، خاصة وان قانون الإداري يختلف عن القوانين الأخرى في انه غير مقنن وانه مازال في طور نشأته يكتنفه فراغ واسع، وفيه قضايا حائرة تبحث لها عن سند قانوني ومن هنا صح القول بان القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي، وإنما هو قضاء تكوين إنشائي خلاق، يبتدع فيه القاضي الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة و الأفراد، و يبتكر الطرق تحقيقا لمهمة الملائمة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

إلى غاية 1996 أين تدخل المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 152 من التعديل الدستوري الحاصل في 28 نوفمبر 1996 معلنا عن ميلاد نظام مستقل للقضاء الإداري يماثل إلى حد بعيد النموذج الفرنسي و يتشكل من مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ليتوج بصور القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم بالقانون 18-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

ثم صدور القانون 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية وكذا القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، لتتوج هذه التشريعات في النهاية بصور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي كرس الفصل الإجرائي بين الخصومات المدنية و الإدارية.

و بالعودة إلى القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع و التي هي محور الدراسة، أتى هذا الأخير لتبيان معالم و مهام محكمة التنازع وكذا تنظيمها، ففكرة التنظيم القضائي تقتضي ضبط قواعد الاختصاص لكل هيئة قضائية و بيانها و رسم حدودها، كما تحتم فضلا عن ذلك إنشاء آليات تعني بمسائل تنازع الاختصاص و توكل لها مهمة فضها.

#### • أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية فتعود إلى ما كتب في موضوع التنظيم القضائي الجزائري والذي كان بصورة محدودة جدا أو مقتصرة علي جانب دون الآخر مما يعطي البحث في هذا الموضوع فرصة لتسليط الضوء ومحاولة دراسة الجوانب التي يثيرها هذا الموضوع.

و يعتبر هذا البحث جدير بالدراسة لما له من أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية أين تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- تعلق موضوع البحث بطبيعة التنظيم القضائي الجزائري والذي يعتبر ركيزة أساسية تسعى إليه الدول لإقامة دولة القانون.

- تنوع الأنظمة القضائية واختلافها فهناك التنظيم القضائي الموحد والمزدوج وحتى المختلط فأیهم كفیل بحماية حقوق وحریات الأفراد.

- إضافة إلى أن هذا الموضوع من الناحية العلمية له أهمية بالغة تتمثل في مدى فعالية الأنظمة القضائية على اختلاف أنواعها.

#### أهمية الدراسة :

وتظهر أهمية هذه الدراسة انطلاقا من الرغبة بالإلمام بموضوع النظام القضائي المزدوج منذ نشأته إلى يومنا هذا وكيفية تطبيقه في كل من فرنسا والجزائر، وكذا لكثرة الجدل القانوني وتطرق الدراسات السابقة لمدى تطابق العمل بنظام الازدواجية القضائية بين فرنسا باعتبارها مهد النظام القضائي المزدوج والجزائر التي تبنت هذا النظام والذي ما يزال نجعل مستقبله وآفاقه في الجزائر وذلك ما تثبته إصلاحات قطاع العدالة المتوالية ما يدل على ديمومة البحث عن التطبيق الأمثل والأجوع لهذا النوع من الأنظمة القضائية في الجزائر.

#### أهداف الدراسة :

أما هدف البحث فتمثل في توضيح طبيعة التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا، هذا وإبراز مختلف المراحل التي مر بها، وأي النظامين كفيل بحماية حقوق وحریات الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى مصالح الإدارة العامة باعتبارها صاحبة سلطة عامة، وكذلك أي النظامين يحقق مزايا أكثر وذلك من خلال تقدير لكلا النظامين.

## إشكالية دراسة :

وعليه يتمحور الإشكال هذه الدراسة على :

ماهية أسس النظام القضائي في الجزائر ؟ وماهية جهات القضائية الإدارية التي أخذ بها  
المشعر الجزائري ؟

## منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة هذه الدراسة التي تستهدف منا معرفة أسس القضاء الإداري و جهات القضائية  
الإدارية، تم الاعتماد على عدت مناهج منها :

-المنهج الوصفي التحليلي :من خلال تحليل بعض القرارات والأحكام القضائية والنصوص  
القانونية.

-المنهج التاريخي :وذلك بصدد تتبع المراحل التي مر بها القضاء الإداري في مختلف  
الأنظمة القضائية المقارنة والنظام القضائي الجزائري. بوصف هيكله مجلس الدولة وتحليل  
النصوص المتعلقة بتنظيمه وسيره وطريقة عمله.

-المنهج المقارن :وذلك من خلال مقارنة النظام القضائي الجزائري بالنظامين القضائيين  
وذلك بقدر ما تستدعيه طبيعة الدراسة، إذ لا تخلو أي دراسة قانونية في البحوث الجامعية على  
الاعتماد على المقارنة.

سعيًا لإجابة على الإشكالية المطروحة و تحقيقًا للأهداف المرجوة من البحث  
تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي أسس القضاء الإداري بالجزائر يتضمن

هذا الفصل مبحثين الأول النظام القضائي الموحد ثم تطرقنا فيه إلى مطلب الأول التطور التاريخي للتنظيم القضائي الموحد اما في المطلب الثاني خصائص التنظيم القضائي وأسسها، اما المبحث الثاني النظام القضائي المزدوج تناولنا فيه مطلب الأول التطور التاريخي للتنظيم القضائي المزدوج ومطلب الثاني خصائص التنظيم القضائي وأسسها و تعرضنا في هذه الخطة الفصل الأول الجهات القضائية الإدارية الناظرة في النزاع المقسم إلى مبحثين، المبحث الأول مجلس الدولة، والمقسم بذاته إلى مطلب الأول تطور التاريخي لإنشاءه مجلس الدولة بفرنسا والجزائر، مطلب الثاني تسيير مجلس الدولة واختصاصاته أما المبحث الثاني محاكم إدارية و المقسم إلى مطلب الأول تنظيم المحاكم الإدارية واختصاصاتها ومطلب الثاني الاستثناءات الواردة على الاختصاصات المحاكم الإدارية، أما الفصل الثاني الجهات القضائية الإدارية المختصة في حالات التنزع المتضمن المبحث الأول الأسس القانونية والتنظيمية لإنشاء محكمة تنزع وتناولنا في هذا المبحث إلى مطلب الأول الأساس القانوني لإنشاء محكمة تنزع، مطلب الثاني الأساس التنظيمي لإنشاء محكمة تنزع، والمبحث الثاني اختصاصات محكمة تنزع و تناولنا في هذا المبحث مطلب الأول اختصاصات حصرية مطلب الثاني اختصاصات من حيث الموضوع بالإضافة إلى المقدمة و الخاتمة.

# الفصل التمهيدي : أسس القضاء الإداري بالجزائر

## الفصل التمهيدي : أسس القضاء الإداري بالجزائر

### المبحث الأول :النظام القضائي الموحد

لا يمكن الحديث عن تنظيم قضائي موحد،دون ذكر للدول الأنجلوسكسونية،لأنها تعتبر المهد الأول الذي ولدفيه التنظيم القضائي الموحد،والذي من خلاله برزت معالمه أكثر وتطور بفضلها،إلى جانب الدول الأنجلوسكسونية فقد عرف التنظيم القضائي الموحد أيضا في عدة دول أخرى،أوروبية وأفريقية وحتى عربية منها الجزائر.

وسنحاول في هذا المبحث إعطاء تعريف للتنظيم القضائي الموحد(مطلب أول)،وكذا نشأة وتطور التنظيم القضائي الموحد(مطلب ثاني)،وخصائص التنظيم القضائي الموحد(مطلب ثالث ) و أسس التنظيم القضائي الموحد ( المطلب الرابع )

### المطلب الأول :التطور التاريخي للتنظيم القضائي الموحد

يقصد بنظام القضاء الموحد ذلك التنظيم القضائي الذي تتولى فيه المحاكم النظامية العادية مهمة الفصل بجميع المنازعات القضائية سواء كانت ناشئة بين الأفراد العاديين أشخاص القانون الخاص أمكان تبين الأفراد العاديين وبين الإدارة العامة.

وبذا يتميز النظام الموحد بوجود جهة قضائية واحدة في الدولة هي جهة القضاء العادي تتولى الفصل في كافة أنواع المنازعات القضائية<sup>1</sup>.

وكذلك عرفه الأستاذ مسعود شيهوب بقوله " :نظام القضاء الموحد هو ذلك النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد، هو القضاء العادي يختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص، أن الأمر يتعلق بالدول الأنجلوسكسونية، حيث توجد الإدارة في هذا النظام في وضعية تساوي مع الأفراد أمام المحاكم العادية بحيث تخضع لأوامر القاضي، و لطلب الرخصة المسبقة، لتنفيذ الأعمال التي لا يجيزها لها القانون صراحة.<sup>2</sup>

إذا وفقا لنظام القضاء الموحد يتولى القضاء العادي مهمة الفصل في جميع القضايا المدنية كانت أو جزائية أو تجارية أو إدارية ...الخ مما يعني إن اختصاصه شامل لجميع المنازعات.<sup>3</sup>

نشأ التنظيم القضائي الموحد في الدول الأنجلوسكسونية، ويرجع أصل هذا التنظيم إلى عدة مراحل مختلفة كان لها دور بارز وأثر كبير في تطوره، ورغم الصعوبات التي تعرض لها هذا

---

1محمود وليد العبادي، القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الوراق النشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص107.

2 مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1999، ص27.

3 طلبه عبد الله، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة حسب القضاء الإداري)، طبعة2، نديزية الكتب و المطبوعات الجامعية، سوريا، د س ن، ص59.

التنظيم، إلا أن كل مرحلة ساهمت بالقدر الكافي في إرساء قواعده، ولتوضيح أكثر سنتطرق إلى نشأة و تطور التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا (فرع الأول) والجزائر (فرع ثاني)

## الفرع الأول: نشأة و تطور التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا

وحدة القضاء في النظام الانجليزي يمثل النظام الانجليزي المثال الواضح لنظام وحدة القضاء و الذي بدوره مر بعدة مراحل و تطورات أهمها :

### 1-المرحلة ما قبل ثورة 1688 :

هذه المرحلة تبدأ بقيام النظام الملكي في إنجلترا عام 1066 وتمتد إلى ما قبل ثورة 1688، حيث ساد فيها الحكم الملكي المطلق والمستبد إلى جانب ما يعرف بالمجالس القضائية الملكية التي كانت وسيلة بيد الملك لتحقيق مبتغاه حتى وإن كانت على حساب القانون وحقوق الأفراد وحررياتهم<sup>4</sup> طالما أن هنالك قاعدة دستورية قديمة مؤداها ومفادها أن الملك لا يخطأ<sup>5</sup>، وحيث أن المفهوم الإنجليزي بخلط بين التاج (الملك) والدولة وأن صورة الدولة مجسدة في الملك فذلك يؤدي إلى أن الدولة لا تخطأ وبالتالي لا مسؤولية الدولة والإدارة وإنما تنقرر مسؤولية الموظف شخصياً.<sup>6</sup>

ولقد كان لهذا الموقف أثرا وتأثيرا في نفسية رجال الثورة الإنجليزي بصورة خاصة والمواطن الإنجليزي بصورة عامة مما ولد ثورة سنة 1688.<sup>7</sup>

### 2-مرحلة ما بين ثورة 1688 والحرب العالمية الأولى : تبدأ هذه المرحلة بتاريخ اندلاع

4بعلي محمد صغير،القضاء الاداري،(مجلس الدولة ) ،دار العلوم لنشر وتوزيع،الجزائر،2005،ص16.  
5قاضي انيس فيصل،دولة القانون و دورا لقاضي الإداري في تكريسها في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2010،ص86.  
6فريجة حسين،شرح المنازعات الإدارية (دراسة المقارنة) ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص17.  
7محمد رفعت عبد الوهاب،شرح المنازعات الإدارية(دراسة المقارنة) ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2007،ص100.  
شبحا إبراهيم عبد العزيز،القضاء الإداري،منشأة المعارف،مصر،2003،ص243.  
7عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،جزء2،القضاء الإداري طبعة4،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005،ص25.

الثورة الإنجليزية التي فجرها رجال الثورة الإنجليزي عام 1688 ضد المالك شارل إلى غاية ما قبل قيام الحرب العالمية الأولى 1914 حيث لعب فيها القضاء العادي دورا بارزا في تأكيد دولة القانون وصيانة مبدأ المشروعية من تعدي وتعسف الإدارة من خلال رقابة مشروعيتها.<sup>8</sup>

---

8 حليلي مرزوق، حراشي بديس، تطورا لمنازعات إدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص جماعات محلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية-2014، ص8.

وهذا ما عجل بصدور قانون "Settlement of act" عام 1701 والذي قرر مجموعة من الضمانات والحصانات لرجال القضاء في مواجهة أي محاولة للتعسف والاستبداد من جانب المالك،<sup>9</sup> وقد زاد من دعم الموقف السابق عند اعتناق النظام السياسي الإنجليزي لمبدأ الفصل بين السلطات حيث أكد النظام السياسي الدستوري الإنجليزي على مبدأ استقلالية القضاء مما إزداد الأفراد ثقة وإيمانا بجدية وفاعلية القضاء العادي في حماية حقوقهم وحررياتهم وبالتالي لم تظهر أي حاجة لتكريس أي نظام آخر.

**3- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى :** وهي المرحلة التي تبدأ ما بعد الحرب العالمية الأولى 1914 والتي تتسم بظهور أزمات وتطورات في إنجلترا على مختلف الأصعدة جراء الحرب العالمية الأولى والثانية، مما إزداد تدخل الإدارة العامة في العديد من المجالات.<sup>10</sup> وهذا ما استدعى إجراء بعض التغييرات وتحديد دور جديد للإدارة، بحيث منذ مطلع بداية الخمسينات أنشأت بعض الهيئات القضائية الإدارية الدنيا لتتدرج كدرجة أولى في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها على أن تستأنف أحكامها أمام القضاء العادي، كما تنازل القاضي الإنجليزي على بعض الصلاحيات الإدارية لصالح لجان إدارية ذات الاختصاص القضائي،<sup>11</sup> ولكن لا يدل هذا على تخلي إنجلترا على النظام القضائي الموحد بل هي خطوة حقيقية نحو ظهور قضاء إداري والاعتراف بالمنازعة الإدارية نظرا لتعدها واتجاه الممارسات اليومية الكثيرة إلى إعطاها هذا القالب الإداري.

### الفرع الثاني : نشأة وتطور التنظيم القضائي الموحد في الجزائر

9الجرف طعيمة، رقابة القضاء لأعمال لإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970، ص103.  
10بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص17.  
11الجرف طعيمة، مرجع سابق، ص107.

عرف التنظيم القضائي الموحد في الجزائر تطورا هاما و متميزا بعد الاستقلال، خاصة في سنة 1965، وإذا تبنى الشرع صراحة هذا التنظيم و قد مر بعدة مراحل و محطات أساسية أهمها :

### أولا : مرحلة الأولى :القضاء الجزائري من سنة 1962 إلى 1963:

- تسمى أيضا مرحلة العمل الجزئي بالتنظيم القضائي الإداري السائد قبل 1962 السيادة الوطنية على القضاء الإداري وقد مست هذه الانعكاسات ثلاث مواضيع وهي:
- ضرورة الإبقاء على الهيئات القضائية الإدارية الموجودة في الجزائر قبل 1962
- مصدر السلطة القضائية و الفصل في النزعات.
- مصير القضايا الإدارية القائمة بعد 1962 أمام الهيئات القضائية الإدارية

### - ضرورة وحتمية الإبقاء على الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر قبل 1962

ولقد تمثلت هذه الهيئات في المحاكم الإدارية، حيث نتج عن مغادرة القضاة الفرنسيين غداة الاستقلال اضطرابات شلت إلى حد بعيد نشاط المحاكم الإدارية وأصبح من الضروري إيجاد بديل حتى لا يبقى الدولة الجزائرية دونقضاء بصفة عامة و بالتالي قضاء إداري بصفة خاصة.<sup>12</sup>

---

12خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية،تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2, 2007، ص 205.

وقد صادق في هذا الصدد المجلس الوطني التأسيسي على القانون<sup>13</sup> رقم 157/62 الذي سمح بتمديد حتى إشعار آخر، المفعول بالتالي الإبقاء على هيئات القضائية الإدارية القائمة في الجزائر قبل هذا التاريخ.

وتمثلت هذه الهيئات القضائية الإدارية في المحاكم الإدارية الثلاث وهي :

- المحكمة الإدارية الجزائر.

- المحكمة الإدارية قسنطينة.

- المحكمة الإدارية بوهران.

بالإضافة إلى المحكمة الإدارية بالأغواط التي أسست بواسطة المرسوم المؤرخ في

.1962/01/08

### مصدر السلطة القضائية والفصل في النزاعات الإدارية:

يعد حقي ممارسة السلطة القضائية و الفصل في النزاعات عنصرا من عناصر السيادة الوطنية.

حيث نص عليه دستور 1963 في يقضي باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي<sup>14</sup> وجاء أيضا فيه : يعترف بحق الدفاع و يكون مضمونا في الجنايات.<sup>15</sup>

وجاء أيضا في محتوى الدستور لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون و المصالح الثورة الاشتراكية. استقلالهم مضمون بالقانون و بوجود المجلس الأعلى للقضاء.<sup>16</sup> يتبين لنا من هذه المواد بأن دستور 1963 كرس حق ممارسة السلطة القضائية و الفصل في النزاعات و أن القضاة مستقلون و استقلالهم يضمنه القانون. وبعد أن كانت السلطة

---

13 السايح صلاح الدين، تطور القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر اكايمي، جامعة قاصدي مبراح-ورقلة-كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2012، ص26.

14 المادة 60 من دستور 1963.

15 المادة 61 من دستور 1963.

16 المادة 62 من دستور 1963.

القضائية مارس باسم الشعب التي أصدرت السلطات الجزائرية أمرا تحت رقم 17/62 متعلق بالصيغة التنفيذية وتنص المادة الأولى من هذا الأمر المكرس في القرار الوزاري في 1962/10/22 على أن حق ممارسة السلطة القضائية تتم باسم الشعب الجزائري.

وبالإضافة لهذا البيئة فإن انعكاسات استرجاع السيادة الوطنية يخص امتلاك القضايا غير المفصول فيها.

### مصير القضايا الإدارية القائمة بعد الاستقلال أمام الهيئات القضائية الإدارية

بعد الإعلان عن الاستقلال الجزائر أصبحت الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر هيئات قضائية جزائرية و بالتالي الحاكم الإدارية الثلاث كما نتج عن هذا الإعلان قطع العلاقة العضوية الموجودة بين هذه المحاكم الإدارية و مجلس الدولة الفرنسي الذي أبح هيئة قضائية أجنبية وفي هذا الصدد اتفق كل من الجزائر و فرنسا على الحل المناسب للقضايا القائمة أمام الهيئات القضائية المحاكم الإدارية و مجلس الدولة فتم إبرام اتفاق بتاريخ 1962/08/28 نشر بواسطة المرسوم رقم 515/62.<sup>17</sup>

الذي ينص على مصير القضايا المطروحة أمام مجلس الدولة و المتعلقة بالدولة الجزائرية وقد نصت المادة 17 من المرسوم إن القضايا العالمية أمام القضاء الفرنسي علم دولة و المتعلقة بالدولة الجزائرية أو المجموعات المالية و المؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الجزائرية و المجموعات المحلية الجزائرية تشطب بحكم القانون.

كما إن القضايا القائمة أمام القضاء الإداري الجزائري المحاكم الإدارية الثلاث و التي تهم الدولة الفرنسية أو المجموعات المحلية الفرنسية و المؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الفرنسية أو هذه المجموعات المحلية تشطب حكم القانون وفي صدد هذه الانعكاسات

17 السايح صلاح الدين ،مرجع السابق،ص27 .

السالفة الذكر جاء عشاق الحرير الصادر 1964 ليعلن رسميا عن إصلاحات جذرية وعميقة للتخلص من رواسب التشريع الموروث عن الاستعمار الفرنسي وما ورد في ميثاق 1964 :

" يجب أن تدخل على العدالة كسائر هياكل الدولة الأخرى الموروثة من الاستعمار إصلاحات عميقة في نصوصها وهيكلها و مكوناتها الاجتماعية و الإنسانية و كذا في مصادرها التي تستقي من تراثنا وأن تكون مطابقة لمستلزمات الثورة الاشتراكية و عليها أن تخلص من الإجراءات الثقيلة من الهيئات العديدة للجهاز القضائي الحالي الذي قد صيغ كأداة في خدعة أصحاب الامتيازات"<sup>18</sup>

نلاحظ من خلال هذه الفقرة يتضح أن الرغبة كانت قائمة لدى السلطة في الجزائر في إحداث إعادة الهيكلة للنظام القضائي و إن نظام الازدواجية المعمول به ولو جزئيا وانتقاليا بموجب القانون رقم : 157/62 المؤرخ في 31 / 12 / 1962 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة مسألة ظرفية فرضتها عوامل تاريخية وملابسات معينة، ويتضح بجلاء نية السلطة في التمسك بنظام وحدة القضاء على اعتبار أن نظام الازدواجية في ذلك ألفت كان يشكل صورة من صوراً لنظام الفرنسي هذا الأخير الذي قطعت السلطة الجزائرية عهدا على نفسها على التخلص منه و لو مرحليا لأنها تريد سن تشريع يراعي ظروف المجتمع و تراثه و بساطته و توجهه الاشتراكي.

### ثانيا : الإصلاح القضائي لسنة 1965 و تقييمه

ولقد كان للأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأمر في دخول البلاد مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات و على مستوى النظام القانوني و القضائي عامة إذا جاء في نص المادة 3 منه " تقوم الحكومة بمهامها تحت سلطة مجلس الثورة بصفته صاحب السلطة الإدارية المطلقة فيحدد اختصاصات الحكومة السياسية و الاقتصادية و الإدارية

18 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، 2008، ص60.

لتستمر مؤسسات الدولة وأجهزة الحزب في كنف الانسجام"<sup>19</sup>.

وجدير بالإشارة انه كان لمجلس الثورة الفضل في إظهار الكثير من التشريعات ذات الأهمية منها ما زال ساري المفعول إلى حد الآن كالقانون المدني و قانون العقوبات و قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوظيفة العامة و القانون التجاري.<sup>20</sup>

وإسهاما منها في تقليل من درجة الخلل الذي عرفته خاصة هياكل القضاء الإداري في ذلك الوقت اضطرت السلطة التنفيذية إلى إصدار نصوص تنظيمية في شكل مراسيم سنة 1964 لتعترف بموجبها لرئيس محكم الإدارية بسلطة الفصل المنفرد في بعض المنازعات كمنازعات الضرائب ومخالفات الطرق الكبرى و منازعات القضاء الكامل وهذا سعيًا منها لتبسيط الجانب الإجرائي.<sup>21</sup>

### تقييم الإصلاح 1965 :

مهما حمل إصلاح 1965 من مزايا جعلت من النظام القضائي الجزائري نظاما متميزا يختلف على الأقل عن النظام المطبق في فرنسا و أثبتت بموجبه السلطة أنها حققت نجاحا على مستوى المنظومة القانونية عامة و المنظومة القضائية خاصة بالقضاء على نظام الازدواجية باعتباره أحد رواسب و مخلفات الفترة الاستعمارية، إلا أن هذا الإصلاح نسجل عليهمايلي :

لقد تميز هذا الإصلاح بعدم الانسجام من حيث الآليات و الهياكل التي تحكم المنازعات العادية و المنازعات الإدارية فالهياكل التي تفصل في المنازعات الإدارية اقتصرت فقط على ثلاث مناطق هي الجزائر و هران وقسنطينة بينما عرفت هياكل القضاء العادي و المنازعات العادية توسعا أكثر فشملت خمسة عشرة مجلسا قضائيا.

19طالب طاهر، المفهوم الجزائري للدستور، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، ديسمبر 1987، ص3.

20عمار بوضياف، المرجع السابق، ص59.

21عمار بوضياف، مرجع سابق، ص59

و إن الاختلاف في مجال الاختصاص بين خلايا القضاء العادي و المتمثلة في الغرفة المدنية و الغرفة الجزائية و غرفة الاتهام و غرفة الأحداث وبين خلايا القضاء الإداري المتمثلة في الغرف الإدارية أثلاث نجده يكمن في أمرين هما:

**قلة القضاة :** إن العدد المحدود للقضاة من ذوي الكفاءة و الخبرة فرض على المشرع سنة 1965 أن يقصر الغرف الإدارية على مستوى ثلاثة مناطق هي وهران و الجزائر و قسنطينة إن الطابع الخاص و المتميز للقضاء الإداري قضائي اجتهادي إنشائي وليس بالقضاء التطبيقي و هذا أمر يقودنا إلى الحديث عن دور المشرع على صعيد القانون العام و دوره على صعيد القانون الخاص أما | الخاص فيفترض في المشرع أنه وضع اليد على أغلب الإشكالات القانونية و الوقائع المختلفة فعالج فيها كل صغيرة و كبيرة و بذلك هو يسهل المهمة على القاضي فغالبا ما يقابل الوقائع المعروضة عليه بالنصوص التي بين يديه وقليلة هي الحالات التي يلجأ فيها القاضي العادي إلى تطبيق مصدر آخر غير التشريع و هو ما ثبت عمليا و على مدى سنوات عديدة، بينما يختلف الأمر في مجال القانون العام عامة و القانون الإداري خاصة إذ نجد المشرع يكتفي بتقنين و صياغة بعض الأحكام التي تنظم الجوانب المختلفة للحياة الإدارية سواء في مجال التنظيم أو النشاط أو أعمال أو المنازعات تاركا المجال للقاضي ليجتهد و يبتكر ومن ثم يبرز وجه الاختلاف بين القاضي العادي الذي كثيرا ما يعتمد على المشرع وبين القاضي الإداري الذي غالبا ما لا يجد النص الذي يناسب القضية المعروضة عليه فيجتهد ليصل إلى الحل<sup>22</sup> فينقصد بذلك دور المشرع والقاضي في ذات الوقت ومن المؤكد أن القاضي الإداري يفترض فيه أن يحمل مؤهلا عاليا و تجربة كبيرة و تحكما في تقنيات القانون العام و القانون الخاص، وإطلاعا بما يجري في القضاء المقارن إن القضاة بهذا النوعية كانوا قلة سيئة 1965 الأمر الذي أجبر المشرع أن يقسم الاختصاص الإقليمي للوطن بأكمله على ثلاثة غرف إدارية.<sup>23</sup>

22 عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، دار الريحانة للنشر، الجزائر، ط2003، 1، ص180  
23 عمر صدوق، تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، ط2، 2010، ص34

**قلة الاعتمادات المالية:** إن إنشاء 15 مجلسا قضائيا كان يتطلب اعتمادات مالية كبيرة و لما كانت الدولة في وضع شهدت فيه مشاكل كثيرة نتجت في مجملها عن مخلفات الفترة الاستعمارية و هذا على جميع الأصعدة و المجالات الفلاحة و الصناعة والصحة والتعليم ...

ولهذا فضلت السلطة الاقتصار على ثلاث غرف بما أوجبه الوضع المالي للدولة.<sup>24</sup>

إن أهم نقد يمكن أن يوجه لإصلاح 1965 أنه لم يجسد على صعيد المنازعات الإدارية مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين في المتقاضي وحده يتحمل عبء التنقل من أقصى منطقة حتى يصل إلى الجزائر أو وهران أو قسنطينة لرفع الدعوى بما ينجم عن ذلك من أعباء ومصارف.<sup>25</sup>

### ثالثا: توسيع الغرفة الإدارية سنة 1986

يهدف تقريب العدالة من المتقاضين وبالنظر من المساوئ المترتبة على تطبيق نظام الغرف الجهوية الثلاثة الجزائر و هران و قسنطينة وبعده معتبر من القضاة و المستشارين تدخل المشرع لتعديل المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية وهذا بموجب القانون رقم 86 / 01 المؤرخ في 28 جانفي 1986.<sup>26</sup> حيث جاء فيها : تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، تمارس الاختصاصات السابقة من قبل المجالس القضائية التي حددت قائمتها و الاختصاص الإقليمي لكل منها بنص تنظيمي، و صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم رقم 86 / 107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة إلى عشرين غرفة ،وبذلك ظل 11 مجلسا قضائيا دون غرفة إدارية. إن هذا المرسوم حدد الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية أحيانا بولاية واحدة و أحيانا أخرى بوليتين في مناطق محددة.

24 عمار بوضياف ، مرجع سابق،ص70.

25 عمر صدوق ،مرجع سابق ،ص36.

26 القانون رقم :86/01 المؤرخ في 28 جانفي 1986 الجريدة الرسمية رقم4، لسنة1986.

-الغرف الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي المحدد بولاية واحدة وتتمثل في تسعة مجالس هي: مجلس قضاء الجزائر، وهران ، قسنطينة، سيدي بلعباس، تيارت، بجاية، جيجل ، سكيكدة وتلمسان.

الغرف الإدارية المختصة إقليميا بمنازعات ولايتين: ولاية الأصل وولاية أخربألحقت بها و هذه الغرف هي :مستغانم و ألحقت بها ولاية الشلف / البلدية و ألحقت بها ولاية المدية / عنابة و ألحقت بها ولاية قالمة/ ام البواقي وألحقت بها ولاية تبسة/ سطيف و ألحقت بها ولاية المسيلة/ باتنة و ألحقت بها ولاية بسكرة/ ورقلة وألحقت بما ولاية تامنراست/. تيزي وزو وألحقت بها ولاية البويرة/بشارو ألحقت بها ولاية ادرار/سعيدة و ألحقت بها ولاية معسكر/ الاغواط و ألحقت بها ولاية الجلفة.

إن زيادة عدد الغرف الإدارية ورفعها من ثلاثة إلى عشرين و إن كان يجسد بشكل أعمق فكرة تقريب القضاء الإداري من المتقاضين وقد طرح أكثر من تساؤل بخصوص المعيار الذي اعتمده المرسوم حتى يقصر اختصاص غرفة إدارية ما على منازعات ولاية واحدة أو ولايتين ومن بين هذه التساؤلات لما أقصى المرسوم بعض المجالس القضائية و حرماها من أن تشكل فيها غرفة إدارية على غرار المجالس القضائية الأخرى، يمكن أن نستنتج من هذا المرسوم أنه اعتمد المعيار الذي يميز بين بعد المسافة بين المناطق ولم يتأثر بمسألة التعداد السكاني والدليل أن ولاية جيجل هي أقل من حيث السكان من ولايات أخرى مثل باتنة وسطيف و هذه الولايات ألحقت بها ولايات أخرى تنتظر في منازعات الإدارية ، فمجلس قضاء عنابة امتد اختصاصه لقالمة و باتنة امتد اختصاصها لبسكرة و سطيف للمسيلة هذا يقودنا إلى أن معيار التعداد السكاني سقط كأساس للإعتراف للغرفة الإدارية باختصاص جغرافي لولاية واحدة أو ولايتين، ومن أفضل لو اعترف المرسوم المذكور باختصاص إقليمي أوسع بالنسبة للغرف الإدارية لكل من الجزائر وهران و قسنطينة حيث نجد هنا أن المرسوم قد استغنى عن تجربتها و لم يوظف رصيدها التاريخي السنوات عديدة و قلل أيضا من أهميتها ومكانتها و ضيق من نطاق اختصاصها من مجال واسع مبالغ فيه إلى اختصاص ضيق و حيد ضم ولاية واحدة. مثلا

الغرفة الإدارية الجزائر العاصمة كانت تختص بالنظر في المنازعات الإدارية لولايات الوسط نجد مجالها قد ضاق ليشمل فقط ولاية الجزائر وهو نفس ما حدث بالنسبة لغرفة قسنطينة وهران. من دراستنا للمرسوم تجد بأن المشرع قد وفق في توسيعه للغرف الإدارية ورفع عددها بما يجسد مبدأ تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين.<sup>27</sup>

#### رابعا : الإصلاح القضائي لسنة 1990 :

بعد المصادقة على دستور فبراير 1989 و بما أرساه من مبادئ جديدة أهمها التعددية الحزبية وحق الإضراب في القطاع العام، والاستغناء عن الاشتراكية إيديولوجية و أسلوبيا ومنهجا شهدت الدولة ثورة على الصعيد القانوني فصدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون علاقات العمل الفردية و الجماعية و عدل قانون الانتخابات و صدر قانون الاستثمار و قانون حماية المستهلك، و قانون البلدية وقانون الولاية و تشريعات أخرى وتنظيمات كثيرة.<sup>28</sup>

و بالموازاة مع ذلك قام المشرع بإحداث تغيير في قانون الإجراءات المدنية وتحديدا نص المادة السابعة و ذلك بموجب القانون 23 / 90 المؤرخ في 18 أوت 1990 حيث جاء فيها "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و ذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

1- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر وهران و قسنطينة و بشار و ورقلة التي يحدد اختصاصها عن طريق التنظيم :

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى المشروعية.

ولقد صدر هذا المرسوم بموجب مرسوم 90 / 407 المؤرخ في 22 / 12 / 1990 فحدد

الاختصاص الإقليمي كما يلي:

27 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص75.

28 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص91.

- الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الوسط
- الغرفة الإدارية بوهران امتد اختصاصها ليشمل ولايات الغرب
- الغرفة الإدارية بقسنطينة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الشرق
- الغرفة الإدارية ببشار امتداد اختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الغربي .
- الغرفة الإدارية بورقلة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الشرقي.

الأصل في المنازعات الإدارية شو عرضها على الغرفة الإدارية المحلية الموحدة على مستوى 31 مجلسا قضائيا إلا ما استتاه المشرع و ألحقه بالمجالس الجهوية أو ما استتاه و ألحقه بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا و نهائيا.<sup>29</sup>

إن المستنتج من إصلاح سنة 1990 نجده قد جسد أكثر مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين خاصة وأنه وسع من نطاق الغرف الإدارية إلا أن وصلت إلى 31 غرفة على مستوى 31 مجلسا قضائيا ثم أنه أحدث تغييرا على مستوى الاختصاص النوعي يهدف التيسير على المتقاضين فدعوى الإلغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة على مستوى المحلي وقرارات المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري كان ينظر وبهذا يكون هذا الإصلاح من جهة قد قرب القضاء من المتقاضين الذي طال تحقيقه و تجسيده و خفف العبء كثيرا على رافع دعوى الإلغاء و إن كان بعض الباحثين قد طرح إشكالية المبررات التي دفعت المشرع العقد الاختصاص في مسائل معينة للغرف الجهوية دون المحلية .

إن المشرع لو اعترف بمنح الاختصاص لجميع الغرف الإدارية حسب اختصاصها الإقليمي دون استثناء لاعتبارات تتمثل في تيسير السبيل أمام المواطن في هذا النوع من المنازعات و لأن الغرف الإدارية الجهوية ليست أقل كفاءة عن بقية الغرف الأخرى الموزعة على باقي المجالس القضائية ، وإن توسيع الاختصاص الإقليمي إلى جميع الغرف يساعد في سرعة

29 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص77-76.

التحقيق في المنازعة ويسرع البت فيها ويجعل الغرفة الإدارية في موقع يمكنها من الإحاطة علما بكل ملابسات و ظروف القرار المطعون فيه.<sup>30</sup>

يرى الدكتور رياض عيسى و الدكتور مسعود شيهوب أنه كان من الأفضل لو عقد المشرع الاختصاص العام في المواد الإدارية للغرف الإدارية المحلية لتكون بمثابة محكمة إدارية ابتدائية تفصل في كل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و لا يستثنى من نطاق اختصاصها إلا منازعات معينة كالطعن في المراسيم وقرارات السلطة المركزية.<sup>31</sup>

كان أفضل لما حدث في فرنسا لو جعل المشرع من هذه الغرف الجهوية الخمس محاكم استئناف تنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن الغرف الإدارية المحلية حتى يجسد بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية و يجسد العدالة على الصعيد القضائي بين جهات و نظام القضائي العادي وجهات و نظام القضاء الإداري.

وما تستنتجه أيضا من التعديل 1990 عدم الإشارة فيما يخص الجهة القضائية المختصة للفصل في القرارات الصادرة عن رؤساء البلديات التابعة لأقاليم الجزائر وهران وقسنطينة فيها أمام المحكمة العليا نقل اختصاصها إلى الغرف الإدارية الجهوية لكل من الجزائر و هران وقسنطينة و بشار و ورقلة وبهذا نجد أن الإصلاح سنة 1990 الاختصاص بين المجالس الجهوية و المحلية من جهة وبين المجالس الجهوية و الغرف الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى.

### المطلب الثاني: خصائص التنظيم القضائي الموحد وأساسه

يتكون التنظيم القضائي الموحد من مميزات تجعله مختلفا، يرتكز على أسس منها ما هو مرتبط بالجانب التاريخي ومنها ما هو سياسي وكذلك القانوني وحتى العلمي. فستتطرق في

30 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص79.

31 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص80.

هذا المطلب إلى فرعين، فرع الأول خصائص التنظيم القضائي الموحد، الفرع الثاني أسس التنظيم القضائي الموحد.

### الفرع الأول : خصائص التنظيم القضائي الموحد

يتكون التنظيم القضائي الموحد من مميزات تجعله مختلفا. فسنتطرق في هذا الفرع إلى أربعة خصائص ، أولا إلى وحدة جهاز القضائي و وحدة القواعد القانونية الإجرائية و وحدة القاضي، و رابعا وحدة القواعد القانونية الموضوعية.

### أولا : وحدة الجهاز القضائي

يغلب على نظام وحدة القضاء وجود هيكل قضائي واحد وهيئة قضائية واحدة على مستوى كل الدرجات القضائية، ينظران في كل الخصومات القضائية مهما كان نوعها ومهما كانت طبيعتها، فعلى خلاف الأنظمة القضائية المزدوجة فإن النظام القضائي الموحد لا يعرف تخصصا في جهازه القضائي بين المنازعات الإدارية والعادية إذ يجعل هذه المنازعات من اختصاص قاض واحد هو القاضي العادي.

فتخضع بموجب هذا النظام المنازعات الإدارية والدعاوى القضائية العادية في الدولة النظام قضائي موحد تختص به جهات القضاء العادي التي تنظر في كل الدعاوى مهما كانت طبيعتها وصفات أطرافها دون أن نستثني منها منازعات ودعاوى الجهات الإدارية لأي سبب من الأسباب .

ويبقى توزيع العمل القضائي على مستوى الجهاز القضائي الواحد بين فروع أو أقسام أو غرف لا يمس بطبيعة النظام أو بوحده، إذ لا يعتبر ذلك توزيعا للاختصاص التوعوي في الفصل في القضايا بين هذه الأقسام أو الفروع أو الغرف وإنما يعتبر مجرد تنظيم داخلي واداري للعمل القضائي غايته حسن سير العمل القضائي وليس المساس بوحدة النظام القضائي.<sup>32</sup>

---

32 رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2009-2010، ص7-8.

## ثانياً: وحدة القواعد القانونية الإجرائية

يتميز النظام القضائي الموحد بوحدة في القواعد القانونية الإجرائية والشكلية التي تخضع لها الخصومة التي تطرح على الجهاز القضائي، خلافاً لما هو عليه الحال في النظام القضائي المزدوج، فلا يفرق هذا النظام بين الخصومة التي تثور بين الأشخاص العادية وتلك التي تكون الإدارة طرفاً فيها وما تترتب عليه من نتائج مختلفة تفرض إيجاد قانونيين إجرائيين الأول خاص بالخصومات العادية والثاني خاص بالخصومات الإدارية.

إن الخصومة العادية تتصف بوجود طرفين لا يتميز أحدهما عن الآخر فيها، في الوقت الذي تتصف فيه الخصومة الإدارية بوجود شخص عادي طرفاً فيها وآخر شخص من أشخاص القانون العام يتوفر على امتيازات السلطة العامة، الأمر الذي يؤثر كذلك على القواعد الإجرائية التي تحكم هذه الخصومة.<sup>33</sup>

## ثالثاً: وحدة القاضي

تخضع كل النزاعات في النظام القضائي الموحد القاضي واحد، فلا تتميز النزاعات الإدارية عن النزاعات العادية بوجود قاضي إداري يخصص للفصل فيها، وبالتالي فإن الإدارة تخضع عند طرح نزاعاتها على القضاء لنفس القاضي الذي يفصل في بقية النزاعات.

وإذا حدث على مستوى الجهاز القضائي قسم أو غرفة مخصصين لنظر إلى النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، فتسند هذه المهام لأي قاض يفصل فيها، وبالتالي نكون أمام قاض يفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها وليس قاض إداري يفصل في النزاعات الإدارية.

33 رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص9.

#### رابعاً: وحدة القواعد القانونية الموضوعية

يتميز النظام القضائي الموحد بوجود قانون واحد تخضع له كل النزاعات، فلا يوجد قانون خاص بالنزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها وقانون خاص بالنزاعات التي تنور بين الأفراد، وهذا لغيب التبريرات والخلفيات التي تفرض وجود هذين القانونين ومن أهمها توفير امتيازات للجهة الإدارية.

إن النظام القضائي الموحد لا يعترف بوجود للقانون العام إلى جانب القانون الخاص فلا تخضع الإدارة القانون خاص بها يتوفر على امتيازات لصالحها على حساب حقوق الأفراد والقواعد القانونية المطبقة في ظل النظام القضائي الموحد على الإدارة والأفراد هي قواعد واحدة.

إن القضاء في هذا النظام يسهر على تطبيق نفس القواعد القانونية التي تسري على المنازعات العادية القائمة بين الأفراد، عند فصله في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها فهو لا يطبق قواعد أخرى متميزة ومغايرة للقواعد القانونية العادية المطبق أصلاً على الأفراد.<sup>34</sup>

#### الفرع الثاني: أسس التنظيم القضائي الموحد

التنظيم القضائي الموحد، كباقي النظم القضائية الأخرى له عدة أسس متنوعة ومختلفة في وقت واحد، معظمها كانت الركيزة الأساسية في إرساء قواعد هذا التنظيم وتطويره، ورغم الرواج الذي لقيه هذا التنظيم ووصوله إلى العالمية نظراً للمزايا التي يتمتع بها، إلا أنه لم يعمر طويلاً خاصة من قبل الدول التي تبنته.

فستتناول في هذا الفرع إلى التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا(أولاً)، والتنظيم القضائي الموحد في الجزائر(ثانياً).

34 رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص11-12.

## أولاً: أسس التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا

يرتكز التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا على أسس منها ما هو مرتبط بالجانب التاريخي ومنها ما هو سياسي وكذلك القانوني وحتى العلمي نذكر منها :

### 1/ الأساس التاريخي

يتمثل الأساس التاريخي لإنجلترا في الدور الكبير الذي لعبه القضاء في مواجهة الملك والحد من تعسفه واستبداده، و كان من أهم أولويات القضاء هو دفاع عن حقوق و حريات الأفراد، وقد خلفت مواقف القضاء العادي المشرفة والجريئة، عوامل الثقة والمصداقية والتقدير في ذهنية الرأي العام، وتقوى وتدعم موقف القضاء الإنجليزي بعد قيام ثورة 1688 وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء، وتدعيم هذا المبدأ بالعديد من الضمانات السياسية والدستورية والقانونية والقضائية فازداد موقف النظام القضائي إقداماً ورسوخاً وقوة في الدفاع عن فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وسيادة القانون، وفي تأكيد حماية حقوق وحرية الإنسان، والمواطن من أية محاولات الاعتداء والتغول عليها من طرف السلطات العامة في الدولة، حتى في ظل الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب. وحالة الأحكام العرفية و الطوارئ، وحالة الضرورة في القانون الدستوري، وحالات التفويض التشريعي و الاستعجال، حيث أن القضاء العادي و الدستوري في إنجلترا كان وما زال يرفض أن تمسكوا أن تفيد حقوق وحرية الأفراد في ظل الظروف العادية و حتى في ظل الظروف الاستثنائية إذ لا يعترف القضاء الانجلوسكسوني بآثار نظرية الظروف الاستثنائية على حقوق و حريات الأفراد.<sup>35</sup>

### 2/ الأساس السياسي

يتمثل في التفسير السن والواقع و الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتنق ويطبق في إنجلترا منذ قيام ثورة 1688، وفي الولايات المتحدة منذ قيام ثورة 1787، حيث أن مبدأ

35 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء أول، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 36-37.

الفصل بين السلطات يفسر ويطبق في البلدان الأنجلوسكسونية تفسيراً وتطبيقاً صحيحاً يتسم بالواقعية والمرونة كما وضعه وتصوره منتسكيو، الأمر الذي يجعل السلطة القضائية تمارس وظيفتها القضائية بكل مقوماتها و عناصرها مهما كانت طبيعة وصفة أطراف العملية القضائية، أي سواء كانت العملية القضائية قائمة بين أفراد عاديين أو بينهم وبين السلطات العامة .

فمنطق روح مبدأ الفصل بين السلطات يقضي في تخصص جهات القضاء العادي بالوظيفة القضائية برمتها وعدم إخراج منازعات السلطات العامة من نطاق اختصاصها لأي سبب من الأسباب.

وهذا عكس ما ذهب إليه رجال الثورة الفرنسية الذين فسروا مبدأ الفصل بين السلطات تفسيراً جامداً ومطلقاً أدى إلى تقرير مبدأ فصل الإدارة العامة ومنازعاتها عن القضاء العادي فصلاً جامداً وتاماً كما سنرى.<sup>36</sup>

### 3/ الأساس القانوني

يتمثل الأساس القانوني والقضائي في البلدان الأنجلوسكسونية في فكرة أن عملية التطبيق السليم والصحيح والكامل الكل من مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ الشرعية وسيادة القانون نقضي وتحتم تبني وتطبيق نظام وحدة القضاء والقانون حتى يخضع الجميع لقضاء واحد هو القضاء العادي والقانون واحد هو القانون العادي، بحيث تختص جهات القضاء العادي بكل المنازعات القضائية في الدولة سواء كان أطرافها أفراد عاديين أو سلطات عامة، أن يجب أن تخضع منازعات السلطات العامة بما فيها المنازعات الإدارية لاختصاص جهات القضاء العادي والأحكام القانون العادي، حتى يمكن تطبيق مبدأ المساواة أمام ومبدأ الشرعية تطبيقاً كاملاً وحقيقية وسليماً أما إخراج منازعات السلطات العامة وإنشاء قضاء مستقبل بها يطبق

36 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 38.

عليها قواعد أحكام قانونية خاصة بها . كما هو الحال في النظام ازدواج القضاء والقانون - فإن ذلك يعني الإخلال بكل من مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ الشرعية وسيادة القانون<sup>37</sup>.

#### 4/ الأساس العملي

يتمثل الأساس العملي في تطبيق لنظام قضائي واحد وموحد، بحيث يخضع الجميع حكاما ومحكومين، وتخضع جميع الدعاوى والمنازعات الاختصاص جهات القضاء العادي التي تطبق أحكام القانون العادي شكلا وموضوعا، أن ذلك يؤدي إلى إكساب العمليات القضائية مزايا البساطة والوضوح والسهولة في التطبيق والممارسة من طرف الجميع قضاة والمتقاضين، الأمر الذي يجعل العدالة والعملية القضائية غير معقدة وغير صعبة.

أما في حالة عدم احترام نظام وحدة القضاء والقانون عن طريق إنشاء قضاء استثنائي ومستقل عن جهات القضاء العادي ليختص بمنازعات السلطات العامة ويطبق عليها قواعد قانونية استثنائية ومخصصة فإن ذلك يؤدي إلى تعقيد العمليات القضائية وصعوبة تطبيقها وممارستها ولاسيما المتقاضين، حيث تظهر وتقوم مشاكل التنازع في الاختصاص القضائي سلبيا وإيجابيا، وتتناقض الأحكام، ومشكلة تحديد معيار الاختصاص القضائي بالدعوى والقانون الواجب التطبيق.

فنظام وحدة القضاء والقانون يمتاز بالبساطة والوضوح والسهولة في التطبيق، ولذلك يجب تفضيله على نظام ازدواج القضاء والقانون. فهذا هو الأساس العملي والتطبيقي لنظام وحدة و القانون الانجلوسكسوني.<sup>38</sup>

فنستنتج في الأخير إن كل أسس التي قام عليها التنظيم الموحد في انجلترا ساهمت بالقدر الكافي في إرساء و تطوير التنظيم القضائي الموحد،ومن خلال القضاء و مواجهته لاستبداد

37 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص39  
38 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص40-41.

الملك، إلى التفسير المنطقي و الصائب لمبدأ الفصل بين السلطات إلى فكرة المساواة و الشرعية، وصولاً إلى نظام بسيط وواضح للقضاة ولأفراد على حد سواء.

## ثانياً: أسس التنظيم القضائي الموحد في الجزائر

يقوم التنظيم القضائي الموحد في الجزائر على عدة أسس وعوامل و أسباب عامة و خاصة تاريخية و سياسية و منطقية، وعملية تتعاون و تتكامل في تأسيس و تبرير وجود و تطبيق النظام وحدة القضاء و القانون في الجزائر المستقلة . نذكر منها :

### 1/ الأساس التاريخي

يتمثل الأساس والعامل التاريخي لاعتناق الدولة الجزائرية المستقلة لتنظيم القضائي الموحد في الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والسياسية المعقدة والصعبة التي وجدت نفسها فيها عقب الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية، حيث كان النشاط الاقتصادي المشلول والعجز المالي والزراعة المخربة ونظام التجارة المنعدم، والفقر و البطالة الشاملة، وتضخم عدد العجزة و أيتام و اللاجئين، وانعدام المستشفيات و المدارس و المساكن و شبكات الطرق ووسائل النقل.

فضلاً عن ظاهرة شلل النظام الإداري والقضائي والثقافي بسبب الهروب الجماعي والكبير للأغلب إطارات ورجال الأعمال الأوروبيين بصفة عامة والفرنسيين بصفة خاصة، حيث سبب ذلك توقف كافة المؤسسات والأجهزة الإدارية والقضائية عن السير الحسن وأمام هذه الوضعية كان على الجزائر أن تتبنى وتطبق أبسط وأسهل وأوضح النظم والأساليب و المناهج في تنظيم وإدارة تسيير مؤسسات و أجهزة الدولة الجزائرية الوليدة.<sup>39</sup>

### 2/ الأساس السياسي

كانت طبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تبنته الثورة والدولة الجزائرية بعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية لقيادة وتنظيم وإدارة المجتمع الجزائري، وتنظيم وتسيير

39 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 175-176-177.

مؤسسات الدولة تؤسس وتبرر تطبيق التنظيم القضائي الموحد، بل يحتم ذلك تطبيقا وانسجاما مع مبادئ وقيم النظام السياسي المتبني والمختار، فالنظام السياسي والاقتصادي الجزائري والقائم على أسس الاشتراكية الثورية العلمية، الديمقراطية الاقتصادية و الاجتماعية الشعبية، وإيديولوجية التنمية الوطنية الشاملة للقضاء على أسباب و مضمون ومظاهر التخلف الشامل، ونظام الحزب الواحد، ومبدأ وحدة السلطة وتعدد وتعاون وتكامل الوظائف السياسية و التشريعية و التنفيذية و القضائية ووظيفة عملية الرقابة . كل هذه العوامل ساهمت في اعتناق الجزائر وتطبيقها التنظيم القضائي الموحد.<sup>40</sup>

### 3/ الأساس الواقعي

بالرغم من أن النظام القضائي الجزائري وجد وقام على أساس اعتبارات تاريخية وسياسية و عملية، فإن هناك اعتبار وأساس واقعي ومنطقي ويحتم على الجزائر إن تطبيق نظام وحدة القضاء والقانون بصورة مرنة وواقعية ومنطقية بحيث يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدعاوى، والمنازعات الإدارية الخاصة والاستثنائية والمختلفة اختلافا جوهريا وجذريا عن دعاوى ومنازعات القانون الخاص، وكذلك يجب مراعاة طبيعة قواعد و أحكام نظرية القانون الإداري الإجرائية - الشكلية أو الموضوعية المرنة والتي تبناها المشرع الجزائري في الكثير من مصادر القانون الإداري الجزائري.

وما دامت الاعتبارات والأسس التاريخية والسياسية والعملية والتطبيقية حتمت على الجزائر أن تطبق نظام وحدة القضاء والقانون، فإن العامل والأساس المنطقي والواقعي يحتم أن يكون النظام القضائي الجزائري القائم على مبدأ الوحدة القضائية أن يكون نظاما قضائيا مرنا و واقعيًا ومنطقيا لاستيعاب واستغراق عملية النظر والفصل في الدعاوى والمنازعات الإدارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية الخاصة والاستثنائية والغير المألوفة في دعوي ومنازعات القانون الخاص والقضاء العادي، حيث أن أطراف الدعاوى والمنازعات الإدارية غير متساوين في

40 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص178-179.

الصفة والمركز القانوني، والهدف، بينما أن أطراف دعاوى و منازعات القانون الخاص يساوي في الصفة والمركز القانوني والغاية أو الهدف.

ولذلك كان النقاش والجدل خلال عملية ومرحلة تحضير قانون أول تنظيم وإصلاح قضائي جزائري والذي صدر في 16 نوفمبر عام 1965 بموجب الأمر رقم 65 - 278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، هذا النقاش الذي قاده ونشطه ورجه أساسا وأصلا خبراء قانونيون و قضائيون فرنسيون كانوا يعملون كمتعاونين تقنيين بكل من وزار الداخلية ووزارة العدل بجامعة الجزائر، حيث كان كبار رجال الإدارة والسياسة في الحكومة الجزائرية في ذلك الوقت غير مهتمين وغير قادرين . على فهم حقيقة عمق وجدية وأبعاد خطورة عملية الاختيار بين نظام ازدواج القضاء ونظام وحدة القضاء والقانون .

كان نقاش وجيل الخبراء القانونيين و القضائيين خلال مرحلة تحضير نصوص قوانين الإصلاح القضائي الجزائري يسلمون بحتمية وضرورة أن يتكيف نظام وحدة القضاء والقانون الجزائري مع مقومات ومعطيات واعتبارات طبيعة الدعاوى و المنازعات الإدارية تنظيما وظيفيا وإجرائيا وموضوعيا، وذلك بواسطة إدماج نظام المحاكم الإدارية الثلاثة السابقة في النظام القضائي العادي والموحد وتحويلها إلى غرف إدارية تتخصص بعملية النظر والفصل في الدعاوى والمنازعات الإدارية، وأن يمنح لقضاها السلطة التقديرية وحرية اختيار القاعدة القانونية الأصلح والأفضل لطبيعة الدعوى والمنازعة الإدارية، وهذا ما أعينقه النظام القضائي الجزائري القائم على أساس مبدأ الوحدة القضائية والقانونية المرنة والواقعية والمنطقية للمبررات والأسس المنطقية والواقعية.<sup>41</sup>

#### 4/ الأساس العلمي

أخذت الجزائر في سنوات صدر عهد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية بنظام وحدة القضاء والقانون الاعتبارات ومبررات تطبيقية وعملية تتمثل أساسا وأملا في حداثة وتواضع مؤسسات وأجهزة مرفق العدالة وضعته بشريا نتيجة لقلة الإطارات القضائية والفنية المتخصصة

41 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص179-180.

في ذلك الوقت وذلك بعد قضية الهروب الجماعي الكبير للقضاء وأعان العدالة الفرنسية المعروف وقلة عدد الإطارات الجزائرية المؤهلة والخبراء المتعاونين، لذلك كان على الدولة الجزائر العمل بنظام وحدة القضاء والقانون الواضح والبسيط والسهل التطبيق، بالإضافة إلى أنه يراعي الاعتبارات الاقتصادية .

وساعد الرصيد القضائي والقانوني الموروث والثري والمعروف في مجال قضاء المنازعات الإدارية، حيث ورث مرفق العدالة الجزائرية تطبيقات ونظم وأساليب وإجراءات القضاء الإداري الفرنسي التي طبقت في الجزائر ، فساعد ذلك سهل عملية إنشاء وتنظيم نظام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية والمحكمة العليا في نطاق نظام وحدة القضاء والقانون، مما أكسب نظام وحدة القضاء والقانون الجزائري طبيعة واقعية ومرنة ومنطقية خاصة، جعلت نظام وحدة القضاء والقانون الجزائري يقضي على عيوب نظام وحدة القضاء و القانون الأنجلوسكسوني ويحتفظ بمزاياه وإيجابياته.

فهكذا أخذت الجزائر بنظام وحدة القضاء والقانون المرن و الواقعي والمنطقي نظرا لبساطته ووضوحه وسهولة تطبيقه من طرف المؤسسات القضائية الجزائرية الناشئة والوليدة والمتواضعة تنظيما وبشريا واقتصاديا نظم وأساليب وتطبيقات القضاء الإداري الموروثة على إقامة نظام الغرفة الإدارية داخل نظام وحدة القضاء و القانون لتخصص بالمنازعات والدعاوي الإدارية وتطبق في تلك أحكام وقواعد القانون الإداري الإجرائية التشكيلية والموضوعية إلى جانب أحكام وقواعد القانون الخاص.

فهذا هو المبرر والأساس العملي والتطبيقي لنظام وحدة القضاء والقانون بالمفهوم التطبيق الجزائري الذي يتعاون ويتكامل مع الأساس التاريخية، والسياسية والمنطقية في تبرير وتأسيس وتأصيل نظام وحدة القضاء و القانون الجزائري.<sup>42</sup>

---

42 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص181-182.

## المبحث الثاني : النظام القضائي المزدوج

إن النظام القضائي المزدوج نشأ و تطور في فرنسا موطنه الأصلي ثم أصبح ينتشر عبر دول العالم لأسسه و مبرراته المنطقية و العلمية و الفنية، و بذلك يختلف هذا النظام على نظام القضائي الموحد في عدة جوانب بحيث أن الإدارة في النظام القضائي المزدوج أصبحت تحظى بامتيازات على حساب الأفراد لكن مع احترامها للمشروعية الإدارية .

فسنحاول أن نتطرق في هذا المبحث تعريف التنظيم القضائي المزدوج (المطلب الأول)، نشأة و تطور التنظيم القضائي المزدوج (المطلب الثاني)، خصائص التنظيم القضائي المزدوج (المطلب الثالث)، أسس التنظيم القضائي المزدوج (المطلب الرابع).

### المطلب الأول : التطور التاريخي للتنظيم القضائي المزدوج

نظام ازدواج القضاء القانون يعني وجود نظام القضاء الإداري système de juridiction administratif المستقل استقلالاً موضوعياً ومادياً وعضوياً عن السلطة التنفيذية أولاً، وعن جهات القضاء العادي استقلالاً شاملاً وكاملاً في مختلف مستويات ودرجات عمليات التقاضي ابتدائياً واستئنافاً ونقضاء، يختص هذا القضاء الإداري بعملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارية العامة وبالنظر في المنازعات الإدارية، ويطبق في ذلك أحكام نظرية القانون الإداري الاستثنائية وغير مألوفة في قواعد القانون العادي.<sup>43</sup>

المقصود بنظام القضاء المزدوج هو أن الوظيفة القضائية في الدولة تتولاها جهتان قضائيتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما. فتوجد من ناحية أولى جهة القضاء العادي التي تتشكل من المحاكم العادية المختلفة تحت رئاسة محكمة عليا مثل محكمة النقض، وتختص هذه الجهة القضائية العادية بالفصل في منازعات الأفراد فيما بينهم إلى جانب توقيع العقوبات الجنائية. ومن ناحية ثانية توجد جهة قضاء إداري مستقلة تتخصص في الفصل في المنازعات

43 عمار عوابدي، مرجع سابق، ص50.

التي تثور بين الأفراد وبين الإدارة، وتقوم هذه الجهة القضائية من خلال الفصل في تلك المنازعات برقابة أعمال الإدارة من الناحية القانونية.

ومن هنا تأتي تسمية النظام القضائي بالقضاء «المزدوج». فدعاوى الأفراد التي يرفعونها ضد الإدارة للمطالبة بإلغاء قرار غير مشروع والتعويض عنه وغير ذلك من الدعاوى الأخرى، يجب - في ظل هذا النظام - أن يعطي الفصل فيها لقضاء إداري متخصص، على اعتبار أن «طبيعة» هذه المنازعات الإدارية تختلف عن المنازعات الفردية، وعلى اعتبار أن هذا القضاء المتخصص أكثر فاعلية في تحقيق رقابة المشروعية بحكم سلطته العامة في إلغاء القرارات الإدارية أيا كانت أنواعها أو السلطة التي صدرت عنها.<sup>44</sup>

يعود ظهور التنظيم القضائي المزدوج إلى فرنسا، و ذلك بسبب الأوضاع التي كانت تمر بها، فمنها ما هو مرتبط بفشل التنظيم القضائي الموحد آن ذاك، وكذا الدور الهام لرجال الثورة الفرنسية في إرساء ركائز التنظيم القضائي المزدوج هذا من جهة، ومن جهة أخرى إسهامات مجلس الدولة الفرنسي في إثراء المنظومة القانونية.

وباعتبار فرنسا دولة استعمارية، فإن مستعمراتها تأثرت بها، منها الجزائر و الذي تجسد من خلال دستور 1996، أن الأمر يتطلب دراسة نشأة و تطور التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا (فرع أول)، وكذلك بالنسبة للجزائر (فرع ثاني).

#### الفرع الأول : نشأة و تطور التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا

نشأ نظام ازدواجية القضاء في فرنسا أيام الثورة الفرنسية<sup>45</sup> وتطور فيها إبتداء من القرن التاسع عشر (19) ويرجع أصل هذا النظام إلى عدة عوامل ومراحل مختلفة تعاقبت على فرنسا مما نتج في الأخير ظهور القضاء الإداري وعلى العموم يمكن حصر هذه المراحل فيما يلي :

44محمد رفعت عبد الوهاب،مرجع سابق،ص94.

45شطانوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 161.

## أولاً- مرحلة إستئثار الملك بالسلطة :

تعرف أيضا بمرحلة الفساد القضائي والإداري في فرنسا والتي سادت في فترة ما قبل الثورة الفرنسية حيث كان الملك يحظى بسلطات وصلاحيات واسعة شملت جميع المجالات وامتدت إلى كل السلطات في الدولة. فبغض النظر عن الامتيازات التي يتمتع بها باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، كان يتمتع بسلطة إنشاء الهيئات القضائية، وتوزيع الاختصاص القضائي بينها، كما يمكنه سحب أي قضية أو دعوى منها ليفصل فيها بنفسه حيث لا يتمتع القضاة في مواجهته بأي ضمانات.<sup>46</sup>

وما يميز هذه المرحلة إلى جانب السلطات الواسعة التي كان يتمتع بها الملك، وإنشائه المفرط للهيئات القضائية المتمثلة في البرلمانات القضائية "Les parlements"، وبعض المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، التي يوجد على رأسها مجلس الملك، هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها،<sup>47</sup> حيث لا يمكن تصور خضوع الملك لرقابة سياسية، وهو المشرع الأول في البلاد، كما لا يعقل تعرضه لرقابة قضائية.<sup>48</sup>

كما تميزت باختلاط شخصية الملك بالدولة الآن سلطات الدولة كلها مركزة في يده، وبالتالي لا يمكن الحديث عن وجود قانون إداري بمعناه الدقيق في فرنسا قبل منتصف القرن 19، لأنه لا يتصور وجود قانون في تلك الفترة غير إرادة الملك،<sup>49</sup> ونتيجة لذلك كثر عداء الجهات القضائية الإدارية، والشعب الفرنسي للبرلمانات القضائية، لممارستها اللامسؤولة ولتدخلها

---

46صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة،معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1994،ص21  
47- بوضياف عمار , الوجيز في القانون الإداري, دار ريحانة, الجزائر, 1999, ص 22 و 23

- SRIWANNAPRUEK Paleerat, Les principes généraux du Droit administratif Français et Thaïlandais, thèse pour le Doctorat en Droit Public, faculté de Droit, université d'Auvergne Clermont-Ferrand 1, France, 2010, p 10.

48سويقات أحمد، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 26 ، 27.  
49سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 43، 44.

المفرط في شؤون الإدارة بتوجيه الأوامر لها ومقاواة موظفيها، كما نشأ روح التذمر والسخط لدى الرأي العام الفرنسي حتى خلقت روح الثورة وتبلورت إرادة التغيير.<sup>50</sup>

### ثانيا- مرحلة الإدارة القضائية ( Juge - Administration ) :

تعرف بمرحلة الثورة الفرنسية والتفسير الثوري لمبدأ الفصل بين السلطات حيث أن الذكريات السيئة عن علاقة القضاء العادي الممثل في البرلمانات القضائية بالإدارة العامة والرأي العام الفرنسي أدى برجال الثورة الفرنسية إلى تفسير مبدأ الفصل بين السلطات تفسيراً خاصاً<sup>51</sup> كما كان لاندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 الفضل في تخلص الإدارة العاملة من الضغوطات التي كانت تمارسها عليها البرلمانات القضائية، فقد قام رجال الثورة الفرنسية في إطار تطبيقهم لتفسيرهم الخاص المبدأ الفصل بين السلطات، بإخراج أعمال الإدارة ومنازعاتها من دائرة اختصاص القضاء العادي، حيث أصبح الفصل فيها جزء من الوظيفة الإدارية بحيث يختص رئيس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة المركزية طرفاً فيها، في حين عهد الفصل في منازعات الإدارة المحلية لحكام الأقاليم.<sup>52</sup>

وقد تدعمت هذه الاستقلالية بصدور قانون في السنة الثالثة الإعلان الجمهورية الذي منع القضاء من محاكمة موظفي الإدارة ومراقبة أعمالهم، وتحولت بذلك الإدارة من طرف مضطهد خاضع لسلطات البرلمانات القضائية قبل الثورة، إلى سلطة مستقلة عن السلطة القضائية، حيث

---

50 عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، مرجع سابق، ص53  
-سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2004، ص56

- DE LAUBADAIRE André, Traité élémentaire de droit administratif, édition L.G.D.J, Paris, 1970, p 40.

51 لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 ، ص 02.

52- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 24.

- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 23.

- بن عبد الله عادل، تميز وطابع القضاء الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص 236.

- بوبشير محند أمقران، "حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، العدد 01، 2010 ، ص 36.

أصبحت تلعب دور الخصم والحكم في نفس الوقت،<sup>53</sup> من منطلق أن الإدارة هي الأدرى بخصوصية العمل الإداري ومتطلباته.

### ثالثاً - مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز (justice retenue) :

تعتبر هذه المرحلة استمراراً للمرحلة السابقة، حيث لا تزال الإدارة هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية، لكنها في نفس الوقت حملت معها جملة من الإصلاحات كمحاولة لتجاوز العيوب التي ميزت هذا النظام، حيث أنه بوصول نابليون بونابرت إلى الحكم سنة 1799، وإصداره لدستور السنة الثامنة للثورة، الذي كان نقطة التحول بالنسبة للقضاء الإداري في فرنسا، وذلك بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي، إضافة إلى مجال الأقاليم التي تم إنشائها على مستوى المحافظات ومن ثمة تم فصل الإدارة العاملة عن الإدارة القضائية.<sup>54</sup>

رغم أن هذه المرحلة تميزت بفصل الوظيفة القضائية عن الإدارية، إلا أن دور مجلس الدولة في هذه المرحلة، لا يعدو عن كونه جهة استشارية للملك في الأمور القانونية والإدارية إلى جانب كونه جهة استئناف القرارات الصادرة عن مجالس المحافظات، فمشاريع القوانين والأوامر التي يقترحها لا تصبح نهائية، إلا بعد عرضها على رئيس الدولة وموافقة هذا الأخير عليها.<sup>55</sup> وهو ما يوحي باستمرار مرحلة الإدارة القضائية.<sup>56</sup>

---

53 عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص46

- BENABDELLAH (M), "Justice Administrative et Dualité de Juridictions", Revue Juridique Politique et Economique du Maroc, N° 27, Maroc, p08.

- PRUDHOMME David, le dualism juridictionel Français : modèle et contre modèle à l'étranger, mémoire de master 2, droit public, Faculté de droit et de science politique, université de Rennes 1, rennes, France, 2012, p 09.

54 لباد الناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المحدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص24-25.

سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص57-58.

55 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، طبعة 6، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص20

DEBBASCH Charles , Op.cit, p 167 et 168 et 169

DE LAUBADAIRE André, op. cit. p 346. et 347

56 عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص76

- AMEDRO Jean François, Le juge administratif et la séparation des églises et de l'Etat sous la 3em républic, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit, université panthéon-assas,

مما تقدم يتضح أن هذه المرحلة ما هي إلا إمتداد لمرحلة الإدارة القاضية كل ما في الأمر هو الاستعانة بمستشار وهو مجلس الدولة الذي ظلت إختصاصاته مرهونة بمصادقة الرئيس عليها.

#### رابعاً- مرحلة القضاء المفوض أو البات (Justice Déléguée)

رغم أن الإدارة بقيت الرقيب الوحيد على نفسها، حتى بعد إنشاء مجلس الدولة، بما أن رئيس الدولة قادر على تعطيل أي حكم يصدره المجلس برفض التصديق عليه، إلا أن مجلس الدولة استطاع تجاوز ذلك بما أبرزه من قدرات في المجال الاستشاري والقضائي، وما اكتسبه من خبرة نتيجة إطلاعه على متطلبات العمل الإداري مما منحه آلة الحكومة بقراراته القضائية والاستشارية.<sup>57</sup> فمجلس الدولة ومنذ إنشائه لم يتقيد بنصوص قانونية محددة، وإنما عمل على التوفيق قدر المستطاع بين مقتضيات النشاط الإداري، وحماية مصالح الإدارة من جهة، وبين توفير أكبر حماية ممكنة للمصالح الأفراد في مواجهة الإدارة من جهة أخرى،<sup>58</sup> وبذلك انتقل مجلس الدولة إلى مرحلة جديدة ومهمة في تاريخ التطور القضائي في فرنسا، وهي مرحلة القضاء المفوض حيث أصبحت القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ليست بحاجة إلى مصادقة رئيس الدولة، بل صارت ملزمة للإدارة بمجرد صدورها<sup>59</sup> خاصة بعد القضاء على نظرية الوزير القاضي أو الإدارة القاضية نهائياً بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة في 13 ديسمبر 1889 بخصوص قضية (cadot)، ومن هنا أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية، قبل أن تتحول هذه الولاية إلى محاكم الأقاليم التي أصبحت تسمى بالمحاكم الإدارية، بعد صدور مرسوم 30 سبتمبر 1953 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة

paris, 2011, p 293.

57ماحي هاني موسى، طبيعة النظام القضائي الجزائري و مدى فاعليته في مراقبة أعمال الإدارة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1985، ص 17 .

- BENABDELLAH.M, op.cit, p 09.

- AMEDRO Jean François, Op.Cit, p 294

58سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 47.

59- DEBBASCH Chrles , op. cit.p 167 et168.

على وجه الحصر.<sup>60</sup> كما تم إنشاء محاكم إدارية استئنافية سنة 1987، وبذلك اكتملت درجات التقاضي في نظام القضاء الإداري الفرنسي وأصبحت تساوي عدد الدرجات الموجودة في نظام القضاء العادي.

#### خامسا - مرحلة نظام ازدواج القضاء والقانون :

كنتيجة الفصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، الذي كان سنة 1872 بموجب قانون التنظيم القضائي، تم إنشاء محكمة التنازع كجهة تحكيمية للفصل في منازعات الاختصاص التي قد تقع بين النظامين عند فصلهما في النزاعات المعروضة عليهما،<sup>61</sup> ولعل النقلة النوعية والقرار التاريخي الذي برزت فيه محكمة التنازع الفرنسية تجسد في قرار " بلانكو BLANCO" الشهير.

ولكن المستشارين على مستوى مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية لم يجدوا أمامهم مجموعة قانونية تختص بتنظيم المنازعات الإدارية وأدركوا أن دورهم يتمثل في تحقيق التوازن بين المحافظة على حقوق وحرريات الأفراد وتحقيق ما يستلزمه حسن سير الإدارة العامة<sup>62</sup> نظرا لعدم صلاحية قواعد القانون الخاص لأن تحكم بعض صور نشاط الإدارة لذلك رأوا بضرورة إحداث نواة لقانون متميز يحكم نشاطها.<sup>63</sup>

كخلاصة تبين لنا أن القضاء الإداري الفرنسي مر بمراحل متنوعة وأن فكرة القضاء المزدوج لم تظهر مرة واحدة بل على مراحل بدءا بمرحلة عدم مسؤولية الدولة إلى غاية الإقرار والإعتراف بالقضاء الإداري كنظام قضائي مستقل متميز عن النظام السائد في الدول الأنجلوسكسونية، وأن هذا الازدواج في النظام القضائي تمخض عنه ازدواجية في القانون على

60 سليمان السعيد، مرجع سابق، ص58.

61 بسيوني عبد الله عبد الغني، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص77-78.

بن عبد الله، ميزة و طابع القضاء العادي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص236-237.

62 حليلي و مرزوق، مرجع سابق، ص48.

63 عمار بوضياف، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، مرجع سابق، ص19.

مستوى الإجراءات يعني ذلك أن هناك قانون الإجراءات يحكم التقاضي في المادة الإدارية أمام هيئات قضائية إدارية وهي إجراءات متميزة ومستقلة عن الإجراءات المدنية التي تحكم المنازعات بين الخواص، أما على مستوى الموضوع نجد أن هناك قانون إداري قائم بذاته متميز عن القانون المدني يضم مجموعة من قواعد الموضوع وضعت خصيصا لتحكم نشاط الإدارة وتنظيمها، غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن الحديث عن الاستقلال المذكور لا نعني به استقلال مطلق وإنما نسبي إذ أن القاضي الإداري قد لا يحجم في حالات استثنائية على تطبيق قانون الإجراءات المدنية كشرعية عامة كلما تعذر عليه إيجاد نص خاص بالمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات الإدارية كما أن هذا النظام تطور وانتشر في كثير من الدول من بينها الجزائر.

#### الفرع الثاني : نشأة وتطور التنظيم القضائي المزدوج في الجزائر

كانت الجزائر تابعة لدولة الإسلامية قبل الاحتلال الفرنسي وبالتالي فقد نظام المظالم الذي يظهر بظهور الدولة الإسلامية وزال بزوالها<sup>64</sup>، أما فيها بعد فقد ساد من خلال احتلال فرنسا للجزائر مرحلتين أساسيتين :

الأولى: تبدأ من الاحتلال إلى غاية سنة 1848 ساد خلالها نظام وحدة القضاء.

الثانية: تبدأ من سنة 1848 إلى غاية الاستقلال ساد خلالها نظام الازدواجية القضائية.<sup>65</sup>

64 ايت شاوش دليلة، ولاية المظالم و مجلس الدولة الفرنسي-دراسة المقارنة- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص121.

65 بنعبدة عبد الحفيظ، استقلالية وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغداد، الجزائر، 2008، ص31-33.

## أولاً: النظام القضائي قبل الاستقلال

و تميزت هذه المرحلة بنظام قضائي متذبذب حيث أخذت الجزائر بنظام وحدة القضاء (1) ثم بازديواجية القضاء (2)

### 1- مرحلة وحدة القضاء :

وهي مرحلة الإدارة القاضية، إذ اتسمت هذه المرحلة بالغموض وعدم الاستقرار والطابع الاستثنائي والمؤقت لكل المؤسسات القضائية والهيئات الإدارية التي كانت موجودة في الجزائر، إذ لم تنشأ جهات قضائية مختصة في الفصل في المنازعات الإدارية بل كان يعهد بها للإدارة نفسها،<sup>66</sup> أي يطعن في أحكامها أمام مجلس الإدارة،<sup>67</sup> الذي انشأ عقب الاحتلال بعدة أوامر وقرارات أهمها:

. الأمر الملكي الصادر بتاريخ 01-12-1831.<sup>68</sup>

- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 16-02-1832 يتعلق بمنح مجلس الإدارة سلطة الاستئناف في أحكام المحاكم العادية .

- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21-06-1832.

. القرار الوزاري الصادر بتاريخ 01-08-1832.

وهذان الأخيران متعلقان بتبيان شكليات وإجراءات الاستئناف أمام مجلس الإدارة.<sup>69</sup>

الأمر الملكي الصادر بتاريخ 22-07-1834 والذي حدد بموجب المادة الثانية والثالثة منه وهو يضم ثلاثة عسكريين، ثلاثة مدنيين وهم على التوالي<sup>70</sup>: الضابط العام للقوات العسكرية قائد البحرية.

66THENAULT Sylvie, " Justice et Politique en Algérie (1954-1962)", Revue Droit et Societ N°34, paris , 1996, p585.

67بوضياف عمار، مرجع سابق، ص.23.

68فريجة حسين، مرجع سابق، ص.27-28.

69خلوفي رشيد، "القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 09، عدد - 02 - 1999، ص.16-18.

معتمد عسكري و معتمد مدني ، النائب العام ، والمدير المالي وكانت قرارات المجلس نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة، ويصدر أمر بتاريخ 10- 07 - 1834، والذي نص على إخراج المنازعات المدنية من اختصاص مجلس الإدارة،<sup>71</sup> وكانت هذه أول خطوة لظهور القضاء الإداري بالمفهوم الفرنسي في الجزائر.<sup>72</sup>

وأصبح مجلس الإدارة بموجب الأمر الصادر بتاريخ 15 أبريل 1845 مجلس المنازعات " يطعن في قراراته أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس وقد حاول هذا المجلس الحد من تعسف الإدارة ضد المواطنين الجزائريين ولكن دون جدوى ، أمام الضغوطات التي كانت تمارسها السلطات الفرنسية وفي سنة 1848 أنشأت ثلاثة مجالس مديريات بالجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة ، هذه الأخيرة، كانت تمارس اختصاصاتها تحت سلطة مجلس الدولة الفرنسي.<sup>73</sup> وخلاصة القول أن هذه المرحلة اتسمت بوحدة القضاء وان الإدارة العامة هي التي كانت تفصل في الخصومات التي تكون طرفا فيها وإذا كانت هذه الوضعية تبدو غريبة نسبيا في فرنسا إلا أنها كانت أمرا مستحبا في الجزائر لأنه يحقق مصلحة الإدارة الفرنسية،<sup>74</sup> ضد المواطنين الجزائريين.

## 2- مرحلة الازدواجية

بعد سنة 1848 أصبحت الجزائر تخضع لنظام الازدواج القضائي حيث أنشأت مجالس الأقاليم عوضا عن مجالس المديريات في كل من وهران والجزائر وقسنطينة،<sup>75</sup> تمارس هذه الأخيرة نفس صلاحيات مجلس الأقاليم الموجودة في فرنسا آن ذاك، كما يطعن في قراراته أمام

---

70 عمر صدوق، مرجع سابق، ص 22-23.

71 BONTEMS Claude - Manuel, des institutions Algérienne de la domination Turque a L'indépendance , Edition Cujas, paris, 1976, p 425.

72 خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 71

73 بعلي محمد صغير، مرجع سابق، ص 37

74 نوروي عبد العزيز، "المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها"، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006، ص 21.

75 معروز هدى، التنظيما الإداري للقضايا أثناء الثورة التحريرية، ملتقى وطني حول القضاء ابان الثورة التحريرية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2005 ص 192.

مجلس الدولة الفرنسية،<sup>76</sup> ثم تحولت هذه المجالس إلى محاكم إدارية بموجب المرسوم،<sup>77</sup> رقم 934 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1953، والذي نصت المادة 17 منه على سريان هذا التنظيم الجديد على الجزائر.<sup>78</sup>

فتحولت مجالس الأقاليم الثلاثة إلى محاكم إدارية،<sup>79</sup> وأصبحت ذات الاختصاص الأصلي في المنازعات الإدارية بأحكام يقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي.<sup>80</sup> لكن الجدير بالذكر في هذه المرحلة أن الهياكل الإدارية<sup>81</sup> و القضائية كانت موجودة في الجزائر على غرار تلك الموجودة في فرنسا، ولكن الهدف من تواجدها لم يتحقق في الجزائر كما تحقق في فرنسا الان تطبيق العدالة وحماية حقوق وحرقات المواطن الجزائري كانت محدودة ، وأحيانا منعدمة، نظرا لممارسات السياسة الاستعمارية العنصرية المطبقة في الجزائر، خاصة في المناطق العسكرية.<sup>82</sup>

لهذا فان الحديث عن نظام قضائي فعلي في الجزائر أثناء الاحتلال بعيد عن الواقع الذي عاشته الجزائر في تلك الفترة، ورغم ذلك فمن الناحية الهيكلية، فان الجزائر عاشت جميع التطورات التي عرفها النظام القضائي في تلك المراحل.

## ثانيا: النظام القضائي بعد الاستقلال

ساد خلال هذه الفترة مرحلتين:

الأولى: الفترة الانتقالية بين 1962-1965.

---

76 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، طبعة سادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 26.  
77 مرسوم رقم 935، مؤرخ في 30-09-1953، نقلا عن السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، ( مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر الاكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 23.  
78 SAVE Jean Marc, L'identité des tribunaux administratif, colloque du 60eme, anniversaire des tribunaux administratif, france, le 28-10-2013, p 1 et 2.

79 بعلي محمد صغير، مرجع سابق، ص 25.

80 ايت شاوش دليلة، مرجع سابق، ص 123 و 124.

81 تمام يعيش امال، سلطات القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة، (رسالة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 77 و 78.

82 فريجة حسين، مرجع سابق، ص 28 و 29

الثانية: الفترة الممتدة 1965-1998.

## 1- المرحلة الانتقالية بين سنتي 1962-1965

غداة استرجاع السيادة الوطنية وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة من العوائق الاقتصادية والثقافية، ومخلفات الاستعمار على جميع المستويات الاجتماعية، تختار بين احد الطريقتين إما أن تستمر<sup>83</sup>. في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات.<sup>84</sup>

فحسم قانون 62 -153<sup>85</sup> الموقف وقضي باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية،<sup>86</sup> لذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم واستبعاد الأحكام التي تتنافى والسيادة الوطنية إلى أن يتم وضع تشريع جديد يلائم المجتمع الجزائري وفلسفة الدولة المستقلة وإعمالا بقانون 62 157<sup>87</sup> الصادر في 31-12-1962.

تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاثة<sup>88</sup> كما أنشأت الجزائر بعد إبقائها على هذه المحاكم الإدارية محكمة رابعة بالأغواط .

بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 08-01-1962 ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ إطلاقا،<sup>89</sup> كما أنشأ المجلس الأعلى،<sup>90</sup> بموجب القانون الصادر في 13 جوان 1963،<sup>91</sup> والذي أصبح فيما بعد المحكمة العليا وكان كمحكمة استئناف لأحكام المحاكم الإدارية الموجودة،<sup>92</sup>

---

83GHENIMA Lahlou- Khlar, Le bilinguisme juridique en Algérie et L'effectivité de la règle de droit, colloque international sur le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, université alger1, Algérie, le 02 et 03- 04-2012, p 273.

84أحمد محيو، مرجع سابق، ص 26.

85قانون رقم 62-- 153 ، مؤرخ في 31-12-1962 ، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، جر، عدد 02 ، لسنة 1962.

86عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، ص 193-194.

87أمر رقم 62-157، مؤرخ في 31 - 12-1962، يتعمق بإبقاء العمل بالنصوص الفرنسية، جر، عدد 02 ، لسنة 1962.

88عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 165.

89عمار بوضياف، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية ( 1962-2000)، مرجع سابق، ص 26

90قانون رقم 63-218، مؤرخ في 18-06-1963، يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى، جر، عدد 43 ، لسنة 1963.

91"تأسس في سنة 1962 أول هيكل قضائي جزائري يتمثل في المجلس الأعلى".

92عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة )، طبعة ثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،

2008، ص 54- 55.

وبإنشاء هذا المجلس تكون الجزائر قد خطت خطوة سريعة نحو وحدة القضاء لان القضاء الإداري فقد استقلاله في مرحلة مهمة من مراحل التقاضي وهي مرحلة الاستئناف والنقض.<sup>93</sup> بالإضافة إلى أن نشاط المحاكم قد جمد نتيجة المغادرة الجماعية للموظفين والقضاة الفرنسيين بعد الاستقلال إلى فرنسا.

## 2 - الفترة الممتدة بين 1965-1998

بعد دراسة وحوار مطولين بين وزارة الداخلية الجزائرية المؤيدة لنظام ازدواجية القضاء ونظيرتها وزارة العدل المؤيدة لنظام وحدة القضاء والتي تتماشى مع بساطة دولة حديثة العهد بالاستقلال ولا يمكن أن تستجيب للمتطلبات الفنية والتقنية التي يتطلبها نظام الازدواجية القضائية.<sup>94</sup>

صدر الأمر 65 - 278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965<sup>95</sup>، ليقضي نهائيا على نظام ازدواجية القضاء الموروث عن النظام القضائي الفرنسي، حيث ألغى المحاكم الإدارية القديمة ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية.<sup>96</sup>

وتوج هذا الأمر بقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966<sup>97</sup>، فأنشأت غرفة إدارية على مستوى كل المجالس القضائية<sup>98</sup>، وعلى مستوى المحكمة العليا حيث تختص هذه الأخيرة في المنازعات الإدارية طبقا للمعيار العضوي المعتمد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.<sup>99</sup>

وبعد هذه المرحلة تمت تعديلات كثيرة في عدد المجالس القضائية، نتيجة لارتفاع عدد الولايات وتوسيع الاختصاصات لكل الغرف الموجودة بها.

93 عمر صدوق، مرجع سابق، ص 27.

94 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 54 و 55.

95 أمر رقم 65، مؤرخ في 16-11-1965، يتضمن التنظيم القضائي، جر، عدد 96، لسنة 1995.

96 أمر رقم 73-74، مؤرخ في 12-07-1974، يتضمن أحداث مجالس قضائية، جر، عدد 58، لسنة 1974

97 أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جر، عدد 47، لسنة 1966.

98 أنشأت المجالس القضائية التي حلت محل المحاكم الإدارية، بموجب الأمر رقم 65-278، مؤرخ في 16-11-1965.

99 خلوفير شيد، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 51.

لكن الأصل في نظام الغرف بقي كما كان إلى غاية 1998 حيث تبني المشرع الجزائري صراحة نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996.

توج ذلك بالقانون العضوي رقم 01-98 الصادر بتاريخ 30 ماي 1998 والمتضمن لإختصاصات مجلس الدولة وتشكيله وعمله.<sup>100</sup>

### المطلب الثاني : خصائص التنظيم القضائي المزدوج وأساسه

يقوم نظام الازدواجية القضائية على عدة عناصر أساسية وأسس مختلفة فسنتناول في هذا المطلب الى خصائص للتنظيم القضائي المزدوج الفرع الأول أسس للتنظيم القضائي المزدوج الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: خصائص التنظيم القضائي المزدوج

يقوم نظام الازدواجية القضائية على عدة عناصر أساسية، منها ما تعلق بالجانب التنظيمي له، ومنها ما هو مرتبط باختصاصه وتتمثل هذه العناصر في:<sup>101</sup>

#### أولاً: وجود جهازين قضائيين

إن النظام القضائي المزدوج باشمال جهازه القضائي على جهازين قضائيين، يتشكل الأول من الجهات القضائية العادية أو المدنية بالمفهوم الواسع و يختص بنظر النزاعات التي تثور بين الأفراد العاديين و منها النزاعات المدنية، العقارية، التجارية و البحرية، الاجتماعية، الاستعجالية و نزاعات شؤون الأسرة.

أما الجهاز الثاني و هو الجهاز القضائي الإداري، فيتشكل من الجهات القضائية الإدارية و هي الجهات التي تختص بالفصل في الخصومات الإدارية المختلفة مهما كانت طبيعة المعايير

---

100 قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30-05-1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج 37، لسنة 1998.  
101 خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 40.

المستند عليها لضبط اختصاصاتها، فتعد بذلك جهات القضاء الإداري مستقلة تماما عن محاكم القضاء العادي، و ذلك على مختلف مستويات التقاضي.<sup>102</sup>

### ثانيا: وجود قاضي إداري

يختص بالفصل في الخصومات النظام القضائي المزدوج قاضيان، قاضي عادي يتولى الفصل في الخصومات العادية وآخر إداري يتولى الفصل في الخصومات الإدارية، يتمتع القاضي الإداري بتكوين إداري و ثقافة إدارية تؤهله للفصل في هذا النوع من النزاعات والموازنة فيها بين فكرتي المحافظة على المصلحة العامة و الحقوق الخاصة للأفراد، إضافة إلى إقامة التوازن في الخصومة بين مركزين متباينين أحدهما تحتله الإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة و الآخر يحتله الشخص العادي.<sup>103</sup>

### ثالثا: وجود جهة تنازع الاختصاص

يؤدي وجود هرمين قضائيين منفصلين و مجال اختصاص غير محدد بينهما إلى نزاعات تدور حول اختصاصهما النوعي، و بالتالي و لتجنب النتائج المترتبة عن هذه الخلافات توجد هيئة قضائية تفصل أساسا في هذه المسائل تسمى بصفة عامة بمحكمة التنازع، يسند لها اختصاص الفصل في قضايا التنازع التي تثور بين هذين الجهازين القضائيين سواء كان تنازعا إيجابيا عندما تتمسك الجهتان باختصاصهما، أو سلبيا عندما تمتع الجهتان عن الفصل في نفس النزاع، ولا تفصل في مسائل التنازع على مستوى النظام القضائي الموحد جهة قضائية خارجة على الجهاز القضائي الواحد، إذ تفصل فيها جهة قضائية تابعة لنفس الجهاز القضائي.<sup>104</sup>

102 رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة و الازدواجية، اطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2009-2010، ص. 49.

103 رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 51-52.

104 خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 41-42.

## رابعاً: ازدواجية القانون

تتحقق الازدواجية في التقسيم بين الفروع القانونية و خاصة في التقسيم الأساسي بين فروع القانون العام و فروع القانون الخاص، وينجم عن هذا التقسيم تطبيق القانون العام بصفة مبدئية من طرف القاضي الإداري على النزاعات الإدارية ويطبق القاضي العادي القانون الخاص في النزاعات غير الإدارية.<sup>105</sup>

يتميز النظام القضائي المزدوج إذن بوجود ازدواجية في القواعد القانونية الموضوعية قواعد قانونية إدارية تشكل مجموعة القواعد القانونية التي تشكل فروع القانون العام، تحكم النشاطات الإدارية والنزاعات المترتبة عليها وقواعد قانونية أخرى تشكل بقية القواعد القانونية التي تشكل فروع القانون الخاص، وتحكم العلاقات بين الأفراد أو النزاعات المترتبة عليها.<sup>106</sup>

## خامساً: ازدواجية القواعد الإجرائية

أن توفر المنازعة الإدارية على طرف متميز فيها هو الجهة الإدارية وخضوعها للنصوص القانونية موضوعية خاصة، فرض في آخر المطاف سن نصوص إجرائية إدارية خاصة بها و إسناد العضو المقرر فيها سلطات قد لا يتوفر عليها القاضي العادي.

يتسم النظام القضائي المزدوج إذن بوجود قانون إجرائي خاص يسري على الخصومة الإدارية، أغلبية مقتضياته مقننة في قانون الإجراءات الإدارية و المتبقي من هذه المقتضيات المتعلقة ببعض المنازعات الإدارية الخاصة و ارد في النصوص القانونية التي تنظمها.<sup>107</sup>

## الفرع الثاني: أسس التنظيم القضائي المزدوج

للتنظيم القضائي المزدوج أسس مختلفة وهي مقترنة بالأوضاع سواء السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية لكل دولة، وقد ساهمت كلها في إبراز معالم التنظيم القضائي المزدوج وتطويره، ورغم أن هذا التنظيم لقي صدى في أغلب دول العالم نظراً للمزايا التي كرسها على أرض الواقع،

105 رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص50.

106 خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص42.

107 رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص50-51.

أهمها الفصل بين جهتي القضاء العادي والإداري، إلا أن هناك بعض الفقهاء انتقدوه لما فيه من عيوب.

تختلف أسس التنظيم القضائي المزدوج من مجتمع لآخر، و هي مرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة وظروف كل مجتمع، فنجد مثلا أسس التنظيم القضائي الجزائري المزدوج يختلف عن الفرنسي رغم أن التنظيم واحد، وعليه سنتناول في هذا الفرع أسس التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا (أولا)، وكذا أسس التنظيم القضائي المزدوج في الجزائر (ثانيا).

### أولا: أسس التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا

هناك عدة أسس، منها ما هو مرتبط بالثورة الفرنسية، ومنها ما هو سياسي، ومنها ما هو منطقي وحتى العلمي و التقني.

#### 1- الأساس التاريخي:

كان لظاهرة فساد النظام القضائي الفرنسي قديما وقبل قيام الثورة الفرنسية عام 1789، وتعسف البرلمانات القضائية في استعمال امتيازاتها وحصاناتها لعرقلة الشؤون الإدارية وشل النظام القضائي<sup>108</sup> دور في توليد رأي عام مشحون وعدم الثقة في جهات القضاء العادي من حيث عدالتها وحيادها الحماية الحقوق والحريات الأساسية من اعتداءات وتعسفات السلطات الإدارية وانحرافها مما أدى إلى فصل الإدارة العامة عن القضاء العادي سنة 1790، وحرمان المحاكم العادية من مراقبة أعمال الإداري،<sup>109</sup> وان أجرينا | مقارنة بالأساس التاريخي لنظام وحدة القضاء نلاحظ أنه العكس تماما لأن في النظام الموحد جاء هذا الإعتبار التاريخي على أساس عوامل الثقة والمصادقية والاعتزاز بمواقف جهات القضاء العادي الأنجلوسكسوني في الدفاع عن فكرة دولة القانون ومبدأ المشروعية.

108- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 61

- الجرف طعيمة، مرجع سابق، ص 99.

109- شبع عادل حسين، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 27. - قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 91 و 92.

- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

## 2- الأساس السياسي:

يتمثل هذا الأساس السياسي أو الدستوري في منطوق التغيير الخاص والجامد والمطلق لمبدأ الفصل بين السلطات من قبل رجال الثورة الفرنسية<sup>110</sup> بفعل تأثير الفكرة السيئة عن القضاء العادي<sup>111</sup> وخوفهم من أن يقف هذا القضاء العادي في وجه كل محاولات إصلاح النظام الإداري.

## 3- الأسس المنطقية:

استند بعض الفقهاء لتبرير هذا الأساس إلى فكرة المرفق العام والسلطة العامة هذا لأن النشاط الإداري يختلف عن النشاط الخاص من حيث الأجهزة والأهداف والإجراءات ما يحتم على الإدارة العامة أن تتمتع بمركز قانوني متميز وأسمى من مراكز الأفراد،<sup>112</sup> وأن يكون لها قانون خاص بها غير ذلك الذي يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم وكذا قضاء مستقل عن القضاء العادي،<sup>113</sup> وذلك من أجل استمرارية سير الإدارة بانتظام وتحقيق التوازن بين احتياجات الإدارة العامة وحقوق وحرية الأفراد وحماية مبدأ المشروعية.

## 4- الأسس العلمية:

ينطلق هذا الأسس من وجود نظرية القانون الإداري كنظرية مستقلة في أسسها وقواعدها عن قواعد القانون الخاص،<sup>114</sup> وأن هذا القانون ينبثق أساساً عن اجتهادات القاضي الإداري الذي فرض نفسه ووجوده كقاضي متخصص في تفسير وتطبيق وتطوير هذا القانون،<sup>115</sup> لذلك نجد أن النظرية القانون الإداري مبادئ وأحكام وقواعد قانونية غير مألوفة وهنا تأتي الحاجة لإيجاد

110- صاش جازية، مرجع سابق، ص 32.

- البوريني عمر عبد الرحمن، " القضاء الإداري الأردني والمحكمة العادلة"، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 02 ، جامعة دمشق، سوريا، 2007 ، ص 44.

111 عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 62.

112- زروقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 45.

- قصير مزيان فريدة، مرجع سابق، ص 27 و 28.

113- شيحا إبراهيم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 252.

- بوضيف عمار، النظام القضائي الجزائري ( 1962 . 2002 )، مرجع سابق، ص 192.

114 شبع عادل حسين، مرجع سابق، ص 30 و 31.

115 عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

جهاز قضائي متخصص يتمثل في القضاء الإداري لتطبيق نظريات وقواعد القانون الإداري على المنازعات الإدارية.

## ثانياً: أسس التنظيم القضائي المزدوج في الجزائر

يستمد التنظيم القضائي الجزائري المزدوج بصفة خاصة أسسه من عدة جوانب منها ما هو دستوري و الآخر تشريعي وحتى التنظيمي.

### 1- الأساس الدستوري

إن الدارس للتنظيم القضائي الجزائري في عهد الاستقلال، و بالذات بصدور دستور 1996 يكون أول نص يكرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر في عهد الاستقلال وبالرجوع إلى المادة 152 من دستور 1996 فإنها تشير إلى هيئات قضائية إدارية يترأسها مجلس الدولة، إلى جانب جهاز قضائي عادي تتأسسه المحكمة العليا، ووجود محكمة التنازع كجهة تنظر في مسائل تنازع الاختصاص بين هذين الجهازين<sup>116</sup>.

### 2- الأساس التشريعي

يتمثل الأساس التشريعي في القوانين العضوية رقم 89-01<sup>117</sup>، ورقم 98-02<sup>118</sup> المؤرخين في 30-05-1998 ويتعلق الأول باختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله، والثاني بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي رقم 98-03<sup>119</sup> المتعلق بمحكمة التنازع تنظيمها وعملها.

إضافة إلى القوانين العضوية السابقة، فقد أصدر المشرع القانون العضوي رقم 05-11<sup>120</sup>

116 رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص52.

117 قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998.

118 قانون عضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 يتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998.

119 قانون عضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 07 يونيو 1998.

المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، وزيادة على النصوص السابقة الإشارة إليها يعتبر القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانونا منح لإجراءات الخصومة الإدارية بعد سنة 1996 طابعها المميز<sup>121</sup>.

### 3- الأساس التنظيمي

تطبيقا للقانون العضوي رقم 98-01 صدرت التنظيمات (المراسيم) الآتية :

المرسوم الرئاسي 98-187<sup>122</sup> المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة و المرسوم رقم 98-261<sup>123</sup> المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.  
و كذا المرسوم التنفيذي رقم 98-322<sup>124</sup> المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفته الأمين العام لمجلس الدولة.  
و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 03-165<sup>125</sup> المؤرخ في 09 أبريل 2003 و الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.  
أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 98-02 فصدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356<sup>126</sup> المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 و الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02.

---

120 قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 03-06-2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، بتاريخ 20 يوليو 2005. المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29/03/2017.

121 رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص55.

122 المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 17 يوليو 1998.

123 المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 يتعلق بالأشكال و الكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 30 أوت 1998.

124 المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 77، بتاريخ 14 أكتوبر 1998.

125 المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادلة لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 13 أبريل 2003.

---

126 المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 و المتعلق بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون 02-98،  
الجريدة الرسمية العدد 85، بتاريخ 15 نوفمبر 1998.

# الفصل الأول : الجهات القضائية الإدارية

## الناظرة في النزاع

## الفصل الأول : الجهات القضائية الإدارية الناظرة في النزاع

### المبحث الأول: مجلس الدولة

يقوم نظام ازدواجية القضاء على مبدأين رئيسيين:

**الأول:** استقلال الهيئات القضائية الإدارية عن الهيئات القضائية العادية عضويا وموضوعيا، أي إنفصال القضاء الإداري عن القضاء العادي.

**الثاني:** لجوء القضاء الإداري إلى تطبيق قواعد متميزة و مختلفة عن قواعد القانون الخاص هي قواعد القانون الإداري.<sup>127</sup>

"و تعد فرنسا مهد القضاء الإداري و منها انتشر هذا النظام في الكثير من الدول فبالنظر إلى الأنظمة القضائية في الدول المختلفة يظهر جليا أن الإتجاه الغالب يميل إلى إعتقاد النظام القضائي المزدوج".

و يقدم النظام الفرنسي النموذج الواضح للإزدواجية بوجود: قضاء عادي و على رأسه محكمة النقض "cour de cassation" و قضاء إداري و على رأسه مجلس الدولة "conseil d'Etat" و مثل هذا النموذج سائد بصورة أو بأخرى في العديد من الدول الأوربية (بلجيكا، إيطاليا و اليونان) وبعض الدول العربية (مصر، لبنان، تونس و الجزائر).

---

127 محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص20

وسنتطرق إلى نشأة القضاء الإداري بشيء من التفصيل نظرا لأهميته و تأثيره على موضوع القضاء و المنازعات الإدارية في الجزائر.<sup>128</sup>

فسنتناول في المبحث إلى مطلبين :

الأول التطور التاريخي لنشأة مجلس الدولة بفرنسا والجزائر والثاني تسيير المجلس الدولة و اختصاصاته

### المطلب الأول : التطور التاريخي لنشأة مجلس الدولة بفرنسا والجزائر

نشأ القضاء الإداري في فرنسا نتيجة لظروف تاريخية و سياسية خاصة بها وتمخضت عن تأسيس مجلس الدولة فوجد الازدواج القضائي و القانوني<sup>129</sup>، و تمتد أصول الدولة إلى دستور ما بعد ثورة 1971، غير أن دوره تعرض لتحولات هامة، ترتبط إرتباطا وثيقا بتطور المنازعات الإدارية، وقد تم هذا التطور على ثلاثة مراحل<sup>130</sup>.

الفرع الأول: نشأة و تطور النظام القضائي الإداري في فرنسا

#### أولا : الإدارة القاضية

قبل الثورة الفرنسية كان القضاء مسيطرا على الإدارة بسبب طبيعة نظام الحكم الملكي

المستبد آنذاك و المعتمد على الإقطاعيين و رجال الكنيسة<sup>131</sup>.

و بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 وبسبب العلاقة السيئة بين القضاء الإداري والإدارة

العامة و بين رجال الثورة و الرأي العام الفرنسي إلى تفسير مبدأ الفصل بين السلطات الذي

128 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص47.

129 عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 71.

130 أحمد محبو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص20

131 عبد العزيز نويري، " المنازعات الإدارية في الجزائر بتطورها و اختصاصها ، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006

نادى به الفقيه "مونتييسكيو"، حيث أنه بصدور قانون 16/24 أوت 1790 تمنع السلطة القضائية من التدخل في شؤون الإدارة أو التعرض لمنازعتها<sup>132</sup>.

حيث استبعدت المحاكم العادية من النظر في المنازعات الإدارية و تؤكد مبدأ الفصل بين السلطات بصدور قانون السنة الثالثة لإعلان الجمهورية<sup>133</sup> وليس للقضاة أن يعرقلوا بأية صورة كانت أعمال الهيئات الإدارية أو أن يستدعوا رجال الإدارة للمثول أمامهم لمقاضاتهم بسبب قيامهم بأداء وظائفهم<sup>134</sup> و أعطيت صلاحية التنظيم في الدعاوى التي تكون الإدارة المركزية طرفاً فيها إلى رئيس الدولة و الوزراء و منحت صلاحية البحث في الدعاوى الإدارية الإقليمية المحاكم المقاطعات.

و يحق للأفراد تقديم تظلم إلى مصدر القرار أو إلى رئيسة الأعلى في حالة الخلاف الذي يقوم بينه و بين جهة الإدارة.

و هذا الأسلوب يجعل من الإدارة خصماً و حكماً في الوقت نفسه، و ظلت مرحلة الإدارة القضائية قائمة حتى أنشأ نابليون بونابرت مجلس الدولة الفرنسية<sup>135</sup>.

### ثانياً: مرحلة القضاء المحجوز

وفي هذه المرحلة جاءت القنصلية في السنة الثامنة للثورة، و أنشأت بجوار الإدارة العامة، هيئات إدارية استشارية كان أهمها مجلس الدولة الذي نص عليه دستور السنة الثامنة في المادة 52 و مجالس الأقاليم، و قد عهد إلى هذه الهيئات بالنظر في قضية الإدارة، و كانت هذه الخطوة في غاية الأهمية، لما تضمنته من فصل الوظيفة القضائية عن الإدارة العامة إسنادها إلى هيئات متخصصة.<sup>136</sup>

غير أن المجلس لم يعط اختصاصاً كاملاً و مطلقاً للفصل في المنازعات الإدارية عند

---

132 رفعت عبد السيد، مبادئ القانون الإداري الكتاب الأول الأساسيات العامة للتنظيم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 42.

133 أعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري و قضاء المظالم، دار وائل للطبع و النشر، عمان، 1998، ص 10.

134 حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت.ن)، ص 16

135 قصير مزبانى فريدة: ميادين القانون الإداري الجزائري، تون دار النشرة باتة، 2001، ص 16

136 سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري، دار وهدان للطباعة و النشر، القاهرة، 1976، ص 22.

إنشائه، و إنما كان قضاؤه قضاء مقيدا، و ذلك لأنه لم يكن يملك إصدار الأحكام، وإنما كان يقوم بإبداء الرأي في المنازعات المطروحة أمامه، و إعداد مشاريع الأحكام، و لا تصبح هذه المشروعات أحكاما بالمعنى الصحيح إلا بعد تصديق رئيس الدولة.

و بخلاف ذلك خلف نظام الإدارة القاضية أثارا سلبية على القضاء الإداري، حيث كان من المحتم على من يريد الطعن أمام مجلس الدولة أن يلجأ إلى الوزير المختص في البداية، ثم يقوم بعد ذلك باستئناف القرار القضائي الصادر من الوزير بدعوى يرفعها أمام مجلس الدولة. وذلك أنه لو ذهب المدعي مباشرة بدعواه أمام مجلس الدولة فلن يقبلها منه، و لهذا عرف هذا النظام الذي احتفظ فيه الوزراء بسلطات قضائية واسعة بنظام الوزير القاضي. ولقد إستمرت مرحلة القضاء المحجوز فترة زمنية تخطت السبعين عاما، منذ إنشاء مجلس الدولة حتى سنة 1872<sup>137</sup>.

### ثالثا: مرحلة القضاء المفوض

بتاريخ 24 ماي 1872 صدر قانون بأن جعل مجلس الدولة جهة قضائية تصدر أحكاما فانتقل الوضع من القضاء المحجوز إلى القضاء المفوض فلم تعد أحكامه بحاجة إلى تصديق السلطة الإدارية وأصبحت هذه الأحكام ملزمة بمجرد صدورها كما أنشأ المشرع محكمة التنازع لفض الإشكالات التي تقوم بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري وحسم مشكلة الاختصاص.

غير أن اختصاص مجلس الدولة رغم أنه صار محكمة بالمعنى الصحيح ظل مقيدا حتى نهاية القرن 19 بناء على نظرية الوزير القاضي و معنى ذلك أن المحاكم الإدارية لا تختص بالنظر في القضايا الإدارية إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، أي أن إنشاء مجلس الدولة و محاكم الأقاليم لم يقصد بها إلغاء نظام الإدارة القاضية و إنما هي مجرد هيئات متخصصة بجوار الإدارة، كما يلتزم الأفراد بأن يلجؤوا إلى الوزير أولا باعتباراه قاضي القانون العام ثم إلى

137. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص76.

مجلس الدولة باعتباره هيئة إستئنافية و إستمر الوضع كذلك حتى 13 ديسمبر 1889<sup>138</sup> في قضية كادوا حيث أكد بموجبه أن الإدارة فقدت وظيفتها القضائية، و أن الهيئات القضائية الإدارية لوحدها هي التي يحق لها النظر في المنازعات التي تمس الأشخاص العاملين<sup>139</sup> فأصبح مجلس الدولة قاضي القانون العام<sup>140</sup> و بذلك قام نظام إزدواج القضاء في فرنسا، حيث يوجد نظام القضاء الواحد الذي يتألف من كافة المحاكم العادية وتوجد على رأسها محكمة النقض الفرنسية، و يوجد نظام القضاء الإداري الذي يتألف من المحاكم الإدارية و على رأسها مجلس الدولة الفرنسي كجهة استئناف و نقض بالنسبة الأحكام المحاكم الإدارية. و حسما المشكلات التنازع السلبي و الإيجابي في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري أسست محكمة التنازع الفرنسية<sup>141</sup>.

#### الفرع الثاني: هيكله وتنظيم مجلس الدولة الجزائري

لقد مر تنظيم قضاء المنازعات الإدارية بالجزائر بعدة مراحل و فترات متأرجحة بين نظام القضاء المزدوج و نظام القضاء الموحد تبعا للتغيرات و التطورات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد سواء في الحقبة الاستعمارية أو في عهد الاستقلال!<sup>142</sup> ففي الفترة الاستعمارية حاولت فرنسا طمس كل ماله صلة بالشخصية الجزائرية و هذا بنسبها و تطبيقها التدريجي لنظمها القانونية و القضائية الإدارية في الجزائر معتبرة إياها فرنسية مثل صدور مرسوم 1847، الذي تم من خلاله إنشاء مجالس المديريات في كل من الجزائر، وهران و قسنطينة إلا أنه في فترة الاستقلال عرف تنظيم القضاء الإداري عدة تطورات.

138 حسين فريجة: شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 16.

139 أحمد محيو: المرجع السابق، ص 22.

140 سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص 23

141 عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري، طه، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005ء

142 محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 62.

## أولاً: تنظيم القضاء الإداري أبان المرحلة الاستعمارية

لقد تطور و تغير تشكيل و اختصاص الهيكل المختصة بالنزاعات الإدارية خلال الفترة الاستعمارية (1830) 1962- نظرا لتطورات الأوضاع في فرنسا و الجزائر و من هذا التاريخ سعي إلى طمس الشخصية الجزائرية، فنقل ثقافته بكل صورها و منها التنظيم القضائي فقد وضع أول هيكل قضائي سنة 1834، و سمي بمجلس الإدارة<sup>143</sup>.

### 1/ مجلس الإدارة

أنشئ مجلس الإدارة سنة 1834 مشكلا من ممثلين من جهات مختلفة، كما خول له صلاحيات متنوعة.

**الفقرة الأولى: تشكيل مجلس الإدارة:** يتكون مجلس الإدارة من مختلف كبار الموظفين و المسؤولين عن الجهات الإدارية المدنية و العسكرية و الجهات القضائية، إذ أنه يتألف طبقا للنصوص الصادرة من: رئيس مجلس الإدارة، الناظر الإداري، النائب العام، مدير المالية و الضرائب، ثلاث ضباط عسكريين.

**الفقرة الثانية: اختصاص مجلس الإدارة:** يتميز اختصاص مجلس الإدارة بطابعه المتنوع والمختلط حيث يتمتع ، تبعا لطبيعة تكوينه، بصلاحيات إدارية و أخرى قضائية. فبالنسبة للإختصاص القضائي، كان مجلس الإدارة يعتبر جهة استئناف من حيث النظر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية إلى غاية 1834. كما كان يعتبر قاضي أول و آخر درجة حيث يفصل ابتدائيا و نهائيا في المنازعات الإدارية، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي في باريس، كان دائما يرفض النظر في الطعون الموجهة ضد قراراته (استئنافا أو نقضا)، كما يتجلى بصورة واضحة في قضية "CAPEF" سنة 1834<sup>144</sup>.

143 حمد محيو: المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 22.

144 عبد العزيز نويري: "المنازعات الإدارية في الجزائر تطورها وإختصاصها"، المرجع السابق، ص 19.

## 2/ مجلس المنازعات

بموجب القانون الصادر 15/04/1845 أحدث مجلس إداري متفرغ للمنازعات الإدارية.

**الفقرة الأولى: تشكيل مجلس المنازعات:** يتكون مجلس المنازعات من رئيس و أربعة مستشارين و كاتب عام و كاتب ضبط.

**الفقرة الثانية: إختصاص مجلس المنازعات :** كان المجلس يمارس الإختصاص الموكله بصورة عامة لمجالس العملات (الولايات) في فرنسا آنذاك.

ومن ثم فقد كان المجلس يلعب دور المستشار للإدارة إلى جانب اختصاصه القضائي المتمثل في النظر في بعض المنازعات المتعلقة بالضرائب والأشغال العامة مع إمكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة في باريس<sup>145</sup>.

### 3/ مجالس المديریات:

في سنة 1847، تم إحداث ثلاث مجالس مديريات في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة. فمن حيث التشكيل يتكون مجلس المديریات من رئيس ومستشار وكاتب. أما اختصاصه القضائي فيتمثل في الفصل في بعض المنازعات الإدارية: الضرائب ومنازعات الغابات...إلخ.

### 4/ مجالس العملات

تم في سنة 1884 إنشاء ثلاث (03) عمالات في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة مع مراعاة الأوضاع السائدة بالجزائر و مقتضيات و سياسات السلطة الفرنسية الاستعمارية<sup>146</sup>.

145محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية الغرفة الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص23

146محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص26

**الفقرة الأولى: تشكيل مجلس العمالات:** يتكون مجلس العمالة من نفس أعضاء مجلس المديرية السابق، فرغم التغييرات التي طرأت على تركيبته البشرية في فترة وجوده إلا أن الطابع الغالب هو هيمنة إدارة المحافظة عليه.

**الفقرة الثانية: الاختصاص مجلس العمالات:** يتمتع مجلس العمالة بصلاحيات متنوعة إذ يعتبر:

أ- **هيئة استشارية:** حيث يجب على المحافظ الوالي "le préfet" أن يستشيريه و يطلب رأيه في العديد من المواضيع حسب المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 1858 إذ كان مجلس عمالة قسنطينة مثلا- يعطي حوالي 440 رأيا سنويا خلال الفترة من 1870 إلى 1926.

ب- **هيئة إدارية:** نظرا لكفاعتهم و اختصاصهم فإن المحافظ الوالي " كان يكلف أعضاء المجلس بمهام، و يفوض لهم صلاحياته نظرا لشساعة العمالة و إتساعها<sup>147</sup>.

ج- **الهيئة القضائية:** تمتعت مجالس العمالات ببعض الصلاحيات القضائية، حيث كانت تنظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية، و منازعات الطرق، ومنازعات الضرائب المباشرة، و منازعات الأشغال العامة.

حيث أنها من هذه الناحية كانت تمثل قاض اختصاص "juge d'attribution"، إذ أن الولاية العامة بالمنازعات الإدارية - في هذه الفترة - كانت لمجلس الدولة بباريس<sup>148</sup>..

## 5/ المحاكم الإدارية

بموجب المرسوم رقم 934 الصادر في 30 سبتمبر 1953 حلت محل مجالس العمالات

المحاكم الإدارية الثلاث، التي أصبحت صاحبة الولاية العامة في النزاعات الإدارية.

في حدود الاختصاص الإقليمي لكل منها، بأحكام قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي، إذ إتسمت هذه الفترة بمحاولة فرنسا طمس كل ما يمت بصلة للشخصية الجزائرية و هذا بسنها

و نقلها و تطبيقها التدريجي لنظمها القانونية و القضائية و الإدارية في الجزائر معتبرة إياها مقاطعة فرنسية.

147محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص67

148محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية والغرف الإدارية، المرجع السابق، ص26

## ثانيا: تنظيم القضاء الإداري في مرحلة الإستقلال

القضاء الإداري في الجزائر بمراحل متنوعة أدت إلى تنوع و إختلاف هيكلته وإختصاصه بل و حتى إجراءاته بين المرحلة و الأخرى، إذ أخذنا بعين الإعتبار أن الدولة شهدت تغير كبير على مستوى المنظومة الدستورية.

و تقتضي دراسة الأصول التاريخية لمجلس الدولة معرفة طبيعة النظام القضائي الذي إعتدته الجزائر بعد الاستقلال من خلال التعرض إلى المراحل المختلفة التي مر به القضاء الإداري و التطورات التي عرفها منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996م<sup>149</sup>

### 1/المرحلة الانتقالية

غداة استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة عوائق و مخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية، و كان عليها أن تختار بين أحد الطريقتين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي مدة معينة أو أن تستغني عن هذا التشريع و هو ما كان سينتج عنه الدخول في فراغ قانوني على جميع المستويات.

و قد حسم القانون رقم 62/153 المؤرخ في 31/12/1962 الموقف فقضي باستمراره تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية كأن يتعلق الأمر بالسياسة الداخلية و الخارجية للدولة الجزائرية أو التفرقة العنصرية، و لقد برر المشرع هذا التمديد في ديباجة القانون المذكور بقوله إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريع يتماشى مع إحتياجاتها و طموحاتها فإنه من غير المعقول تركها تسير بدون قانون وذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم و إستبعاد الأحكام التي تتنافى و السيادة الوطنية إلى أن يتم تمكن

149 عمور سلامي: الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، (د.د.ن)، الجزائر، 2005، ص

من وضع تشريع جديدا<sup>150</sup>.

و من هنا كان الوضع سنة الحصول على الإستقلال في غاية من التعقيد على جميع المستويات و الأصعدة الإقتصادية و الإجتماعية و القانونية، مما فرض على السلطة الإبقاء مؤقتا على التشريع الفرنسي في حدود معينة ريثما يتم التفكير في إعداد تشريع جديد يلام ظروف المجتمع الجزائري و فلسفة الدولة المستقلة<sup>151</sup>.

ولقد تميزت هذه المرحلة الإنتقالية بظهور المجلس الأعلى إبتداء من عام 1963 وإحداث المجالس القضائية عام 1965. وقد تحقق ذلك بموجب القانون المؤرخ 18 جوان 1963 الذي شكل مجلسا أعلى، يكلف بممارسة الاختصاصات التي كانت تعود سابقا إلى الهيئات القضائية العليا الفرنسية، أي النظر في طعون النقض المتعلقة بالمواد المدنية والتجارية و الإجتماعية، و كذلك في الدعاوى الإستئنافية و دعاوى الدرجة الأولى و الأخيرة المتعلقة بالمواد الإدارية. و الواقع أن هذا القانون يضع أسس إصلاح عميق يتناول القضاء بصورة عامة، والقضاء الإداري بصورة خاصة<sup>152</sup>.

و كانت أول ضربة لنظام القضائي المزدوج المورث عن الاستعمار في تأسيس المجلس الأعلى بموجب القانون 63/218 الذي يعتبره البعض الركيزة الأساسية لنظام وحدة القضاء في الجزائر<sup>153</sup>

و إعمالا بالقانون رقم 62/157 المذكور تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة، قسنطينة و وهران، و عهد إليها أمر الفصل في المنازعات الإدارية بحكم

150 عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر بين النظام و الوحدة و الإزدواجية (1962)-

200، ط1، دار الريحانة الجزائر، ص 25

151 عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 55.

152 أحمد محيو ، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 28

153 عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية، المرجع السابق، ص 18.

قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى، و بذلك تحققت الازدواجية في النظام القضائي الجزائري بموجب هذا القانون على مستوى أدنى درجات التقاضي إذ فصل المشرع بين منازعات القضاء العادي و منازعات القضاء الإداري، فتفصل في النوع الأول من القضايا كل من المحاكم بإعتبارها أول درجة في السلم القضائي و محاكم الإستئناف المجالس القضائية و المجلس الأعلى بإعتباره محكمة نقض تحل محل محكمة النقض الفرنسية<sup>154</sup>.

أما المنازعات الإدارية فتفصل فيها المحاكم الإدارية الثلاث بحكم قابل للطعن أمام المجلس الأعلى، و بذلك تحققت الوحدة في أعلى الهرم القضائي، و لعل هدف المشرع من إعتقاد نظام وحدة القضاء في أعلى الهرم القضائي تتمثل في تبسيط الإجراءات و تسريع

الفصل في القضايا و ذلك لتلافي مساوئ الازدواجية التي تؤدي تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري.<sup>155</sup>

## 2/ مرحلة الإصلاح الإداري

لقد كان الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأثر في دخول البلاد مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل و الإجراءات و على مستوى النظام القانوني عامة إذ جاء في نص المادة 3 منه "تقوم الحكومة بمهامها تحت سلطة مجلس الثورة بصفة صاحب السلطة الإدارية المطلقة فيحدد اختصاصات الحكومة السياسية و الاقتصادية و الإدارية التستمر مؤسسات الدولة و أجهزة الحزب في كنف الانسجام.

و لم تتم المرحلة الإنتقالية التي شهدها النظام القضائي في الفترة التالية للاستقلال طويلا إذ ما لبث المشرع أن نسج إصلاحا هيكليا جديدا، حمله الأمر رقم 65/278 المؤرخ 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي حيث بموجبه تم إلغاء المحاكم الإدارية

154 عمور سلامي، المرجع السابق، ص18

155 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية و مقارنة، المرجع سابق .

الثلاث و تعويضها بغرف إدارية على مستوى المجالس القضائية إلى جانب غرفة إدارية على مستوى المجلس الأعلى، وهذا الأمر المذكور أعلاه لم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من 15 جوان 1966 بموجب المرسوم رقم 66/159 المؤرخ في 08 جوان 1966.

و لقد نصت المادة 5 من الأمر على أنه "تنقل إلى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الإدارية، كما تنقل إلى المحاكم اختصاصات مجالس العمالة المستخدمين".  
و بهذه المادة حسم المشرع مسألة إعتاق الجزائر النظام وحدة القضاء و وضع حدا للازدواجية الهيئات القضائية في قاعدة التنظيم القضائي كما كان قد وضع حدا لهذه الازدواجية في القمة بموجب قانون إنشاء المجلس الأعلى<sup>156</sup>، ثم عقب ذلك صدر الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،<sup>157</sup> وأصبح بموجب مرسوم 1986 عشرون غرفة إدارية، أرتفع عددها إلى 31 غرفة إدارية سنة 1990 و ذلك عن طريق إنشاء غرفة خاصة بالمنازعات الإدارية في كامل المجالس القضائية<sup>158</sup>.

و بعد تعديل 1990 لقانون الإجراءات المدنية، عرف التنظيم القضائي الإداري تغيير، فأصبح له غرفة تنتظر في اختصاصات المجالس البلدية، و الهيئات الإدارية ذات الطابع الإداري، و غرفة على مستوى خمس مجالس فقط تنتظر في القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية و طعون بالاستئناف القرارات الجهات القضائية الدنيا فظل الحال على ما هو عليه إلى صدور التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>159</sup>

### 3/ مرحلة التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 و تبني ازدواجية القضاء

156 عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري بين الوحدة و الازدواجية (1962-2000)، المرجع السابق، ص 29  
157 بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 208.  
158 عمار معاشو، "تشكيل و إختصاص مجلس الدولة، منشورات الساحل، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، الجزائر، 2004، ص 53

159 محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 43

نتيجة للتحوّلات التي شهدتها المجتمع الجزائري كان لا بد من إعادة النظر في النظام القضائي لضمان تسيير أحسن للعدالة، و في هذا السياق جاء دستور 1996 لم يخالف المبادئ العامة لتنظيم الحكم التي جاءت بحق دستور 1989، فقد أكد على استقلال السلطة القضائية و احتفظ بالدور المنوط بها لفرض سيادة القانون، بل أوكل لها مهام جديدة، وعززها بتبني الازدواجية القضائية في ظل نظام قضائي موحد، و نص على إنشاء جهات قضائية سيما مجلس الدولة الذي خول له دورا إستشاريا إجباريا في مشاريع القوانين والمحكمة العليا للدولة لمحكمة رئيس الجمهورية و الوزير الأول<sup>160</sup>..

و فتحت الورشات على مستوي وزارة العدل لإعادة النظر في مجموعة كبيرة من النصوص القانونية لا سيما القوانين المتعلقة بإنشاء الجهات القضائية التي صدرت فعلا ونصب مجلس الدولة و محكمته المتنازع.

و أسست المادتان 152، 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الهيئات القضائية العليا إلى جانب المحكمة العليا<sup>161</sup>.

و بالفعل فقد صدر تبعا لذلك، و من خلال تجسيد و تطبيق نظام القضاء المزدوج النصوص التالية:<sup>162</sup>

1- القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظمه و عمله.

2- القانون رقم 98/02 المؤرخ 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

-المرسوم التنفيذي 98/365 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد كفايات تطبيق القانون

98/02

---

160السعيد دالي: " النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر"، منكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2001، ص

161السعيد دالي: المرجع السابق، ص 6

162 عبد الكريم بودريوة: " القضاء الإداري في الجزائر، الواقع و الأفق" منشورات الساحل، مجلة مجلس الدولة، العدد 06،

3- القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها<sup>163</sup>.

و تلاه العديد من القوانين و لعل أهمها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008<sup>164</sup>.

يعتبر التعديل الدستوري 1996 أول دستور يأخذ بصورة قاطعة بنظام الازدواجية القضائية في الجزائر، ذلك بإقامة قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي كما هو الحال في الأنظمة المزدوجة: فرنسا، مصر وتونس... إلخ.

و بناء عليه صدر القانون العضوي رقم 05/11 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي تكريسا و تطبيقا لتلك الازدواجية القضائية، حيث نصت المادة الثانية منعلى: «يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري» كما نصت المادة 4 منه على: «يشتمل النظام القضائي الإداري على مجلس الدولة و المحاكم الإدارية»<sup>165</sup>

**المطلب الثاني: تسخير مجلس الدولة واختصاصاته**  
أنشئ مجلس الدولة بموجب الفقرة الثانية من المادة 152 من دستور 1996 التي نصت على أن "... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية..." و قد أعلن المؤسس و المشرع الجزائري عن الطبيعة القضائية لمجلس الدولة، فأصبح يمثل الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضاء العادي، و بذلك تجسد التغيير النوعي في النظام القضائي الجزائري، و إذ تم تكريس نظام الازدواجية القضائية.<sup>166</sup> الذي أخذت به دول كمصر و تونس و فرنسا اختلفت طريقة نشأتها، فنشأة

163 محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 73.

164 محمد الصغير بعلي: الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2010، ص

165 القانون العضوي رقم 05/11 المؤرخ 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، (ج.ر. العدد 51، مؤرخة 20/07/2005).

مجلس الدولة في الجزائر كانت دفعة واحدة، إلا أنها متشابهة معها في جعل مجلس الدولة قاضي مختص بنظر في المنازعات الإدارية، و البث فيها، هذا فضلا عن تزويده بمهام إستشارية لا تقل عن المهام القضائية، لأنه بموجبها يشارك المجلس في العمل التشريعي للحكومة و ذلك بسبب الآراء التي يقدمها حول مشاريع النصوص التشريعية التي تعرضها عليها<sup>167</sup> لكن التشابه ينتهي عند هذا الحد لأن مفهوم الإزدواجية في النظام القضائي الجزائري ينفرد من حيث العلاقة الموجودة بين القضاء الإداري و السلطات الدستورية و الإطار القانوني المنظم لأعضائه.

و من أجل تقديم النظام القانوني لمجلس الدولة من خلال تحليل النصوص القانونية المشكلة للإطار العام للتجربة الجزائرية في مجلس الدولة، و سيضيفي هذا المبحث نوعا من التحليل والمقارنة<sup>168</sup>.

**الفرع الأول: تنظيم و عمل وتسيير المجلس الدولة**

**أولا : تنظيم و عمل المجلس الدولة**

**1/ مكانة مجلس الدولة في الجزائر و بعض الأنظمة المقارنة**

لقد كرست المادة 152 من التعديل الدستوري نظاما يعبر عليه رجال القانون بنظام الازدواجية الذي يتميز بوجود هرمين قضائيين منفصلين عضويا و نوعيا التي تبنت الازدواجية القضائية هيئة سمتها مجلس الدولة مثل فرنسا، مصر و تونس دون وأسست الدول تجسيدها في نفس الهيكلية.

**1/ مجلس الدولة في فرنسا، مصر و تونس**

أسست الدول التي أخذت بالنموذج الفرنسي في القضاء الإداري هيئة شبيهة بمجلس الدولة الفرنسي .

**الفقرة الأولى: مجلس الدولة في فرنسا**

<sup>167</sup>سهيلة ديباش، "المجلس الدستوري ومجلس الدولة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص41.

<sup>168</sup>رشيد خلوفي، "مجلس الدولة"، مجلة إدارة، العدد 1، سنة 1999، ص49.

للقضاء الإداري في فرنسا تاريخاً و مبررات مختلفة جعلته نموذجاً تأخذ به مجموعة من الدول التي تريد تبني نظام الإزدواجية القضائية و يتميز مجلس الدولة في فرنسا بالعناصر التالية:

أ- يشكل مجلس الدولة جزءاً من القضاء الإداري يعتبر الهيئة القضائية العليا يوجد على رأس محاكم الإدارية، و محاكم الاستئناف الإدارية، و المحاكم الإدارية المتخصصة.  
ب- و ينتمي مجلس الدولة الفرنسي و الهيئات القضائية الإدارية الأخرى للسلطة التنفيذية إنطلاقاً من قناعة المشرع الفرنسي أن مبدأ الفصل بين السلطتين يقتضي وجود قضاء خاص منفصل عضوياً و مادياً على السلطة القضائية و مختص مبدئياً في النزاعات الإدارية.  
ج- نتيجة الفصل العضوي و المادي يخضع القضاء الإداري على نظام قانوني خاص بهم، و تقترب من النظام المطبق على الموظفين العموميين<sup>169</sup>

#### الفقرة الثانية: مجلس الدولة في مصر

أنشئ مجلس الدولة في مصر عام 1946، و يتكون حسب المادة الثانية من القانون المنظم له رقم 47 لسنة 1972 من ثلاث أقسام: قسم قضائي، قسم الفتوى و قسم التشريع. و يتكون القسم القضائي من المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية و هيئة مفوضي الدولة.

و يتمثل إختصاص قسم الفتوى في الإفتاء القانون و ذلك بالعمل على إمداد الإداري بالإستشارات و الآراء القانونية في المسائل الإدارية، و يختص قسم التشريع بصياغة القوانين، أو إعداد مشاريع القوانين و اللوائح و القرارات التي تحيلها السلطات التنفيذية إلى مجلس الدولة، و مجلس الدولة المصري هيئة قضائية مستقلة طبقاً لنص المادة 182 من لدستور المصري لسنة 1971 و يلحق بوزير العدل طبقاً لنص المادة الأولى من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، و يعتبر أعضاء مجلس الدولة المصري من رجال الهيئات القضائية و من ثم تماثلت أوضاعهم الوظيفية و تلك المقررة لرجال القضاء<sup>170</sup>.

169 سهيلة ديباش، المرجع السابق، ص 52، 56

170 محمد فتحي نجيب: التنظيم القضائي المصري، دار الشروق، مصر، 2003، ص 130.

## الفقرة الثالثة: مجلس الدولة في تونس

أنشأ المؤسس الدستوري لسنة 1959 مجلسا للدولة و جعله يتكون من هيئتين هما، المحكمة الإدارية و دائرة المحاسبات.

و تنظم المحكمة الإدارية التي تقابل مجلس الدولة في الجزائر بالقانون رقم 40 لسنة 1972 المعدل و هي تتبع الوزارة الأولى، و تتكون من دوائر قضائية و دوائر استشارية<sup>171</sup>. و تختص إبتدائيا نهائيا في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الجهوية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تختص بالإستئناف و الطعن بالنقض حسب ما ينص القانون المنظم لها و تعتبر المحكمة الإدارية مستشار للحكومة بشأن مشاريع الأوامر ذات الطبيعة التنظيمية و مشاريع النصوص التي تقتضي الأحكام التشريعية أو التنظيمية مشورتها و يخضع أعضاء المحكمة الإدارية لي تونس لنظام شبيهه بالقواعد المطبقة على الموظفين العموميين.

## ب/ مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري

بسبب الغموض الذي ساد طبيعة النظام القضائي الجزائري خلال الفترة السابقة و بسبب عجز نظام الغرف الإدارية في المجالس القضائية و المحكمة العليا كصورة مباشرة للقضاء الإداري الجزائري على القيام بدورها على أحسن أوجه، تدخل المؤسس الدستوري السنة 1996 ليعلن نظاما قضائيا جديد يقوم على أساس إحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة الأعمال الجهات القضائية الإدارية<sup>172</sup>.

غير أن تأسيس مجلس الدولة و المحاكم الإدارية ما هو إلا تجسيد لنظام القضاء المزدوج إلا أنه لم يخلو من نقائص تحد من فعاليته، و تميزه في نفس الوقت بسبب عدم تخصص

171 السعيد دالي : المرجع السابق، ص47

172 مصطفى بن جلول: الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 2.

قضاة القضاء الإداري و إستمرار تطبيق قواعد الإجراءات المدنية أمام هيئات القضاء الإدارية<sup>173</sup>.

### ج/ خصائص مجلس الدولة في الجزائر

يتمتع مجلس الدولة بعدة خصائص تجعله يختلف عن مجالس الدولة الموجودة فكثير من التشريعات المقارنة مثل فرنسا، مصر و تونس، و ذلك إنطلاقا من النصوص الواردة في الدستور و قواعد القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

#### الفقرة الأولى: تبعية مجلس الدولة للسلطة القضائية

رجوعا إلى المادة 152 المذكورة سابقا نجدها وردت تحت عنوان السلطة القضائية مما يعني دون شك أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، و هذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي إذ نجده تابعا للسلطة التنفيذية و من هنا فإن مجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية و هو يمثل من حيث الموقع و المكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض<sup>174</sup>..

و يقضي مركزه هذا أن يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه، و يمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي<sup>175</sup>.

173رشيد خلوفي: المرجع السابق، ص 57.

174عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري بين نظام الوحدة و الإزدواجية (1962-2000)، المرجع السابق،

175عمار بوضياف: "مجلس الدولة بين وظيفة الاجتهاد و التعددية الإختصاصات القضائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2005، ص 93.

## الفقرة الثانية: تمتع مجلس الدولة بالإستقلالية

و نعني بالإستقلالية هنا الإستقلالية عن السلطة التنفيذية لأن تخصص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني أنه تابع للسلطة التنفيذية باعتبارها طرفا في المنازعة، و لأن التسليم بهذه التبعية يعني أن قرارات المجلس سوف لن تلزم السلطة التنفيذية في شيء طالما رسمت هذه السلطة وصايتها و نفوذها على مجلس الدولة و هذا أمر لا يمكن تصوره لما له من عواقب وخيمة حتى على دولة القانون<sup>176</sup>.

و تستمد هذه الإستقلالية وجودها القانوني من المادة 138 من التعديل الدستوري التي جاء فيها " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون". و من نص المادة 152 التي أسست مجلس الدولة تحت عنوان السلطة القضائية موضوع الفصل الثالث من التعديل الدستوري.

و تجسيدا للإستقلالية الوظيفية للمجلس أعترف له بإستقلالية المالية و الإستقلالية في مجال التسيير<sup>177</sup>

و هذا بموجب المادة 13 من القانون العضوي 198/01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11/13 التي تنص على: يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية و الإستقلالية في التسيير، يزود بالمواد البشرية و الوسائل المالية و المادية اللازمة لتسييره و تطوير نشاطاته." تسجل الإعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة و يخضع تسييره المالي القواعد المحاسبية العمومية ولا تتنافي صفة الاستقلالية مع إلزام رئيس مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته وحصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة<sup>178</sup>..

## ت/الإطار القانوني لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة

176 عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري بين نظام الوحدة و الإزدواجية، المرجع السابق، ص 296

177 عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 140.

178 حمد التجاني بالعروسي و رشيد وابل: المنازعات الإدارية، ط2، دار هدمه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006،

العليا في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشار للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة إحترام سلطات و صلاحيات الهيئات العليا الأخرى. و يتكون الإطار القانوني لمجلس الدولة من نصوص ذات طابع دستوري، تشريعي وتنظيمي و النظام الداخلي.

### الفقرة الأولى: الإطار الدستوري لمجلس الدولة

تناولت مجلس الدولة كهيئة دستورية خمس مواد من التعديل الدستوري لسنة 1996 و خاصة المواد 78، 119، 152، 153.

حيث تنص المادة 78 الفقرة الرابعة المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية.

المادة 119 الفقرة الثالثة المتعلقة بعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة.

المادة 152 الفقرة الثانية و الثالثة المتعلقة بتأسيس مجلس الدولة، و دوره في تقييم أعمال الجهات القضائية الإدارية و توحيد الإجتهااد القضائي و إحترام القانون.

المادة 153 المتعلقة بإحالة تنظيم و عمل و إختصاصات مجلس الدولة على قانون عضوي<sup>179</sup>.

### الفقرة الثانية: الإطار التشريعي لمجلس الدولة

يتكون الإطار التشريعي لمجلس الدولة من نصوص لها علاقة مباشرة به و المتمثلة في القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 06 جوان 2011 الذي يحدد إختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله.

179 القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، عملها منظمة ج.ر. العدد 37، المؤرخة 01/06/1998

و ما يلاحظ أن هذا القانون جاء مقتضبا كما عمد المشرع و في مواطن مختلفة إلى الإحالة سواء إلى:

أ- القانون: مثل المادة 40 من القانون العضوي رقم 98/01 التي تنص على أن تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>180</sup>.

ب- التنظيم : حسب المواد المعدلة المتممة للمادة 17 و كذلك المادة 5 المتممة للمادة 17 مكرر 2 و التي تنص على "تحدد كفاءات التعيين في وظائف الأمين العام و رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح و تصريفها عن طريق التنظيم<sup>181</sup>

ج- النظام الداخلي: حيث وردت في المادة 19 المعدلة و المتممة بالمادة 6 ما يأتي:توضح أحكام هذا الفصل في النظام الداخلي لمجلس الدولة، و كذلك المادة 16 المعدلة بالمادة 2 و المادة 25 المعدلة و المتممة بالمادة 6 و المادتين 41 مكرر 2 و 41 مكرر 5 المتممتين بالمادة 49.

#### الفقرة الثالثة: الإطار التنظيمي لمجلس الدولة

لقد نص القانون العضوي رقم 98/01 السابق الذكر في المواد الخاصة (29-43) إلى التدخل عن طريق التنظيم لبيان كفاءات تطبيقه.

وعليه صدرت التنظيمات التالية:

المرسوم الرئاسي رقم 98/187 المؤرخ في 30/05/1998 المتضمن تعيين مجلس الدولة. المرسوم التنفيذي رقم 98/261 المؤرخ في 29/08/1998 المحدد لأشكال الإجراءات و كفاءاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة. المرسوم التنفيذي رقم 98/322 الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

180محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 126.

181القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 يوليو سنة 2011 المعدل و المتمم

المرسوم التنفيذي رقم 03/165 المؤرخ في أفريل 2003 يحدد شروط و كفايات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.<sup>182</sup>

المرسوم التنفيذي رقم 98/261 المؤرخ في 29/08/1998 المحدد لأشكال الإجراءات و كفاياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم 98/322 الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم 03/165 المؤرخ في أفريل 2003 يحدد شروط و كفايات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة..

### ثانيا: تنظيم و تسيير مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري صاحب الإشراف الأعلى في النظر و الفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، و بالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة إلا عن طريق تسخير وسائل بشرية تسهر على ذلك و يجب أن تكون مستقلة و مضمونة عن عدم تدخل أي سلطة قد تمس بحيادها و نزاهتها، و إضافة إلى هذه التركيبية يجب التكفل بالهيكل والأجهزة التي يعبر من خلالها هذه الأعضاء عن وظائفها، و بالتالي السير الحسن و الفعال للمجلس الدولة.

و لدراسة تنظيم و تسيير مجلس الدولة لا بد الإعتماد و بالدرجة الأولى على القوانين التي توضح تشكيلة مجلس الدولة و إختصاصات أعضائه و هي:

- القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.
- القانون العضوي رقم 11/31 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98/01
- النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 ماي 2002.

### أولاً: أعضاء مجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة على جملة من الأعضاء والمتمثلة في كل من رئيس الدولة ونائبه، محافظ الدولة، و مستشار الدولة سواء كان مستشار الدولة في مهمة عادية أو مستشار الدولة

182 محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص9

في مهمة غير عادية.<sup>183</sup>

و كل أعضاء مجلس الدولة بإستثناء مستشار الدولة في مهمة غير عادية يخضعون القانون الذي يخضع له قضاة القضاء العادي، و سندرسي هذا الفرع من خلال: أصناف مجالس الدولة، المركز القانوني لأعضاء مجلس الدولة.

### ➤ الفقرة الأولى: أصناف مجالس الدولة

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على الفئات التالية:

رئيس مجلس الدولة.

نائب رئيس مجلس الدولة.

محافظ الدولة.

مستشار الدولة.

### أ- رئيس مجلس الدولة

و سندرسيه من خلال معرفة كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة و كذا أهم الصلاحيات المنوطة به قانونا.

1- **التعيين** : لم يحدد القانون شروط خاصة لرئاسة المجلس إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 الفقرة 4 من التعديل الدستوري<sup>184</sup> التي تنص على: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام التالية...رئيس مجلس الدولة"<sup>185</sup>.

فانطلاقا من هذه المرجعية الدستورية نبين بكل وضوح عدم وجود أية معايير أو مقاييس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة على غرار تعيين رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري، و هذا الإختصاص المخول لرئيس الجمهورية لا يقبل التفويض عملا

183 محمد الصغير بعلي : الوجيز في الاجراءات القضائية والإدارية، مرجع السابق ، ص 94

184 محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2007، ص51

185 محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، المرجع السابق، ص94

بنص المادة 78 من دستور 1996، و هذا دليل على سلطة حقيقية يمارسها رئيس الجمهورية في اختيار رئيس مجلس الدولة.

و من خلال هذا يسمح بالإستنتاج الآتي ليس من الضروري أن يكون رئيس مجلس الدولة قاضيا، خلافا للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا (المادة 11 من القانون 89/22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا تنظيمها و سيرها<sup>186</sup>).

و مع ذلك فقد ذهب المشرع بموجب المادة 20 من القانون العضوي 98/01 المعدل و المتمم إلى إعتبار رئيس مجلس الدولة قاضيا، الأمر الذي يطرح من زاوية أخرى التساؤل حول مدى دستورية هذه المادة و حول الغموض الذي يكتنف المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة<sup>187</sup>.

و أنه إذا رجعنا إلى نظام مجلس الدولة الفرنسي فإن رئاسته تعهد إلى رئيس السلطة التنفيذية و يحل محله عند غيابه وزير العدل، و يفسر إصطلاح رئيس السلطة التنفيذية الوارد في قانون 1945 في الوقت الحاضر على أنه يعني رئيس مجلس الوزراء.<sup>188</sup>

و يرى الفقه أن رئاسة رئيس مجلس الوزراء أو وزير العدل لمجلس الدولة هي حقيقة و فعلا رئاسته شرفية أما الرئاسة الفعلية للمجلس فهي لنائب الرئيس، و في حالة غيابه تكون لأقدم رؤساء الأقسام و على كل حال لا يجوز قانونا لأي من رئيس الوزراء و وزير العدل في حالة توليها لرئاسة مجلس الدولة المشاركة في المداولات الخاصة بإصدار الأحكام و إن كان يحق للوزراء حضور جلسات مجلس الدولة عند نظره في الإختصاصات الإدارية لا القضائية، كما يحق لهم أن يطلبوا من المجلس سماع رأي المواطنين ذوي الإختصاص لإثارة المناقشة<sup>189</sup>.

186 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 100

187 سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 50

188

189 حسين عثمان: قانون القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 88

يتضح مما سبق الغموض الذي يكتنف رئيس مجلس الدولة الجزائري، في حين أن طريقة تعيين رئيس مجلس الدولة الفرنسي واضحة، أين نجد رئاسته الفعلية تعود لنائب الرئيس.

## 2- الصلاحيات: إن المهام و الصلاحيات المنوط لرئيس مجلس الدولة حددتها المادة

22 من القانون العضوي 98/01 و تشمل نوعين من الإختصاصات إدارية و قضائية لكن هذه الإختصاصات كانت محل تعديل، من قبل المشرع الذي قام بتعديل المادة السابقة بمقتضى المادة 06 من القانون العضوي 11/13 الذي يعدل ويتم القانون العضوي 98/01 و عليه أصبحت إختصاصات رئيس مجلس الدولة كالاتي:

- يمثل مجلس الدولة رسميا.
- يرأس أي غرفة من غرف المجلس عند الإقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام و رئيس الديوان و رؤساء الغرف والأقسام الإدارية و المكلف بأمانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لها<sup>190</sup>..

## ب- نائب الرئيس

يساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه نائب الرئيس و هو قاض أيضا، و هنا أيض الم تتعرض النصوص القانونية لشروط خاصة.

1- **التعيين:** إن نائب رئيس مجلس الدولة يعين هو الآخر بمرسوم رئاسي و قد صدر أول مرسوم بهذه الصفة و المضمون تحت رقم 178 /78 بتاريخ 30 ماي سنة 1998<sup>191</sup>.

190 المادة 6) من القانون العضوي 11/13، المشار إليه سابقا.

191 عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر، دارسة وصفية تحليلية و مقارنة، المرجع السابق، ص 141

2-الصلاحيات: نصت عليه المادة 23 من القانون العضوي 98/01 يتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه، و في حالة ممارسته رئيس المجلس بمهامه فإن نائبه يتولى مساعدته في مهمة التسيير و المتابعة الأشغال الغرف و الأقسام لكن هذه المادة كانت محل تعديل من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من القانون 11/13 المعدل و المتمم للقانون 98/01 و عليه أصبحت المادة بالشكل التالي:

يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس و يستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له، و في حالة وقوع مانع للرئيس و نائبه معا يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة<sup>192</sup>.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قد تطرق إلى حالة شغور رئاسة المجلس وذلك عند حدوث مانع للرئيس و نائبه و يتعذر بسببه شغل هذا المنصب، فهنا يقوم بهذه المهمة عميد رؤساء الغرف و لقد أحسن المشرع فعل ذلك و هذا حتى لا يبقى المجلس بدون رئيس يقوم بتسييره، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى خلق الفوضى و بالتالي المساس بالحقوق و الحريات.

### ج-محافظ الدولة:

نجد أن محافظ الدولة في الجزائر هو سلك قائم بذاته و مستقل عن هيئة الحكم،مكون من محافظ الدولة رئيسا و مساعدين له يعملون تحت إشرافه و على هذا الأساس ينفرد النظام الجزائري عن النظامين الفرنسي و المصري.

اعترف المشرع الجزائري لمحافظ الدولة بالعضوية الكاملة داخل مجلس الدولة وبصفة القاضي المستقل من جهة، و من جهة أخرى يجعل منه سلكا قائما بذاته داخل هيئة.

### 1-التعيين: يعين محافظ الدولة بموجب مرسوم رئاسي و قد صدر هذا الأخير تحت

رقم 2187/98، باعتباره قاضيا و لم يحدد القانون شروط خاصة لذلك و لا إجراءات معينة، و إلى جانب محافظ الدولة هناك محافظي دولة مساعدين و هم أيضا قضاة معينين بمرسوم رئاسي.

192 المادة 06 من القانون العضوي 11/3 المشار إليه سابقا.

2-الصلاحيات : يمارس محافظ الدولة و مساعديه مهمة النيابة في القضايا ذات الطابع

القضائي و الإستشاري و يقدمون مذكراتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا وهو ما ذهب

إليه المادة 15 من القانون العضوي 98/01.

وتنص المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه يمثل النيابة العامة على

مستوى مجلس الدولة محافظ الدولة الذي يساعده محافظو الدولة المساعدون.

و لعل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد يكون قد طور نسبيا من دور وصلاحيات

محافظ الدولة، حينما ألزمه و أشركه في الفصل في النزاع الإداري المطروح أمام المحكمة

الإدارية بموجب المادة 846 منه و التي تنص على ما يلي: "عندما تكون القضية مهياًة للجلسة

أو عندما تقضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل

الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر<sup>193</sup>."

و عندما ألزمه و أشركه بصورة أكبر في الفصل في النزاع الإداري المطروح أمام مجلس

الدولة بموجب المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على "يعرض

محافظ الدولة تقريره المكتوب"، يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع و القانون والأوجه المثارة و

رأيه حول كل مسألة مطروحة و الحلول المقترحة للفصل في النزاع أو يختم بطلبات محددة<sup>194</sup> و

إذا ما جئنا للحديث عن دور و مكانة النيابة العامة و التي عبر عنها القانون العضوي رقم

01-98 بمحافظ الدولة فإننا نجد نوعا من الغموض و الإبهام زاد من حدته تمتع محافظ الدولة

بمهام النيابة العامة من جهة، و إعتبره قاضي مستقل يخضع للقانون الأساسي للقضاء و هذا

غير مألوف في النظام الفرنسي و الأنظمة التي أخذت منه، الشيء الذي يجعل من نظام

محافظ الدولة ابتكارا جديد ينفرد عن الأنظمة المعروفة من جهة أخرى.

لقد حددت المادة 15 من القانون العضوي رقم 98/01 مهام محافظ الدولة و جعلت منه

193المادة 846 من القانون رقم 08/09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

(ج.ر. العدد 2008

194محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 331

سلكا مستقلا عن هيئة الحكم، مع تعيين مساعدون له يعملون تحت إشرافه و هوما أشارت إليه المادة 26 من نفس القانون و بالتالي و بالنظر إلى المادة 15 و المادة 26 من القانون 98-01 فإنه حددت لمحافظ الدولة و محافظي الدولة المساعدين نفس مهام واختصاصات النيابة العامة أمام المحكمة العليا.

و بالتالي ينفرد النظام القضائي الجزائري على نظيره الفرنسي فيما يلي: يكمن في التسمية أين يعتمد المشرع الفرنسي مصطلح "مفوض الحكومة" و إن كان هذا غير جوهري باعتباره يرجع فقط لكون مجلس الدولة في فرنسا يتبع السلطة التنفيذية.

أما الإختلاف الجوهري، فيتبين في غموض دور و مكانة محافظ الدولة فالمشرع الجزائري يعترف في بادئ الأمر لمحافظ الدولة بالعضوية الكاملة داخل المجلس و بصفته قاضي مستقل ثم من جهة أخرى يجعل من محافظ الدولة سلكا قائما بذاته داخل الهيئة له رئيس و مساعدون، عكس النظام الفرنسي الذي يخضع فيه كل أعضاء المجلس<sup>195</sup> السلطة رقابة رئيس المجلس سواء كانوا قضاة حكم أو محافظي حكومة، و لا يوجد سلك محافظته الحكومة فالجميع له صفة القاضي الإداري مع تقسيم عملي للوظائف فقط. و بهذا يكون مجلس الدولة في الجزائر مقارنة مع نظيره الفرنسي أقل تعقيدا ربما من حيث هيكلته، لكن منفردا في تنظيمه بالنسبة لوجود سلك محافظ الدولة المستقلة عن هيئة الحكم في ظاهر النصوص، و السبب في ذلك هو أن المشرع الجزائري نقل النموذج القديم للغرفة الإدارية للمحكمة العليا أضاف إليها امكانيات بشرية أكثر واستقلالية في التسيير الإداري والمالي، و منه فإن مجلس الدولة الحالي ما هو إلا غرفة إدارية مكبرة أضيفت لها مهمة إستشارية.<sup>196</sup>

#### د - مستشارو الدولة

يعتبر مستشار الدولة الفئة الأساسية لمجلس الدولة، و ينقسمون إلى صنفين كما هو الحال

195 فريدة أبركان نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية مكانته و دوره ، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 35  
196 المرجع نفسه، ص 40، 39.

في مجلس الدولة الفرنسي : مستشار الدولة في مهمة عادية، مستشار الدولة في مهمة غير عادية.<sup>197</sup>

**1- مستشار الدولة في مهمة عادية:** و هم القضاة الحقيقيون لمجلس الدولة، يعينون بالترقية عن طريق الأقدمية من بين مستشاري المحاكم الإدارية<sup>198</sup>.

**/التعيين :** بإعتباره قاضيا، يعين مستشار الدولة في مهمة عادية بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 87 من التعديل الدستوري.

**/الصلاحيات :** تتمثل المهمة الأساسية للمستشاري الدولة في مهمة عادية، في القيام بمهمة التقرير و الإستشارة في: التشكيلات القضائية و التشكيلات الإستشارية كما يخول لهم القانون ممارسة وظيفة و مهمة محافظ الدولة المساعد وفقا للمادة 29 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدل و المتمم<sup>199</sup>

**2- مستشار الدولة في مهمة غير عادية:**

**/التعيين:** هم من أعوان الدولة لا يرتبطون بمجلس الدولة، يعينون من خارج السلك القضائي، من بين الموظفين السامين، لتولى العضوية بمجلس الدولة.<sup>200</sup>

و تعتبر هذه الفئة متميزة لأنه إذا كان رئيس مجلس الدولة و نائبه و محافظ الدولة ومساعدوه و المستشارون في مهمة عادية هم قضاة حسب المادة 22 من القانون العضوي 98-01 مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا ينتمون إلى هذا الصنف و لا يتمتعون بهذه الصفة و هذا ما أكدته المادة 29 فقرة أخيرة من القانون العضوي 98-01 حيث تنص تحدد شروط و كفاءات تعيينهم عن طريق التنظيم<sup>201</sup>

**/الصلاحيات:** تقتصر مهمة مستشار الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة والتدخل في

197 محمد الصغير بعلي: النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، 135.

198 مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية و الهيئات و الإجراءات، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 225

199. محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 1

200 الزين عزري: الأعمال الإداري ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، الجزائر، 2010، ص 6

201 الزين عزري: الأعمال الإداري ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، الجزائر، 2010، ص 6

ممارسة الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة، دون الإختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية، و هكذا فإنهم يعتبرون مقررين فالتشكيلات ذات الطابع الإستشاري إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة<sup>202</sup>.

وحيث تنص المادة 29 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 98/01 المعدل المتمم على أن: "يعتبر مستشار الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الإستشاري و يشاركون في المداولات<sup>203</sup>".

و إذا ما رجعنا إلى مجلس الدولة الفرنسي نجد أن هناك تطابق في التسمية لكن هذا لا يعني بالضرورة تطابق في المهام إذ يكمن الفرق في أن هؤلاء الأعضاء في مجلس الدولة الفرنسي كاملي العضوية و يمارسون مهامهم خارج المجلس<sup>204</sup> في مصالح إدارية في حين مجلس الدولة الجزائري وفق للقانون العضوي رقم 98/01 في مواده 20-29 نجد مشاركته متمم داخل المجلس و بصفة جوازية.

و برجعنا إلى القانون الفرنسي نجده نص على إختصاصات رئيسية هي: المالية أشغال عمومية، إجتماعية، إضافة إلى شعبة العلاقات و الدراسات.

و لا يعرف مجلس الدولة الجزائري هذا التقسيم و لكن خوضه لهذه التجربة يستدعي انتهاج هذا التنظيم<sup>205</sup>.

لقد أستندت صلاحية تعيينهم إلى سلطة التنظيم وفقا للمادة 29 من القانون 98-01 و بالتالي يكون المشرع قد ترك مجالا للسلطة التنظيمية لتعيين أشخاص من اختيارها و لمالا ممن

202 محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص104

203 Rachid khalloufi: Cod de procedureurant les juridictions administratives, office des publications universitaires, Alger, 2009, P 184.

204 محمد سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص49

205 بن نوي زبير: خصوصيات النظام القضائي الإداري الجزائري بعد تعديل 96-98"، رسالة ماجستير، جامعة

سطيف، كلية الحقوق، 2005، ص 73،74

بوالونها سياسيا، و كذلك لم يحدد القانون العضوي مدة تعيينهم، و بالتالي أصبح التنظيم هو المختص بذلك.

لم تحدد المواد 20-29 من القانون العضوي رقم 98-01 عدد هؤلاء المستشارين بخلاف عدد مستشار الإستشارة المحددين بدقة، و يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غيرعادية 12 مستشار على الأكثر و يعينون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط و يجب أن تتوفر فيهم شروط خاصة.

أما بالنسبة لمستشاري الدولة في مهمة غير عادية في مجلس الدولة الفرنسي فمن بين 304 عضو حدد منهم 12 عضو يعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة 4سنوات قابلة للتجديد و لكن بعد مرور سنتين من انتهاء عهدتهم و منه يتضح لنا أن المشرع الفرنسي أكثر وضوحا في تنظيم هذه الفئة من حيث العدد و مدة التنظيم<sup>206</sup>

#### ثانيا: تنظيم هيئات مجلس الدولة و قواعد سيرها

مجلس الدولة يتوزع إلى هياكل و هيئات متمثلة في مكتب المجلس الذي يعد هيكل أساسيا يشهد وجوده من القانون العضوي 98/01 و النظام الداخلي، و من أجل التكفل الجيد و الحسن بالمهام و الاختصاصات القضائية أوجدت تشكيلات قضائية تتولى المهام ذات الطابع القضائي و التي تنقسم إلى غرف و أقسام، و تختلف هذه التشكيلة عن التشكيلة الاستشارية التي تتكون بدورها من جمعية عامة و لجنة دائمة و لا تقوم هذه الهيئات إلا بوجود هيئات تساهم في التنسيق و التسيير الإداري المباشر و اليومي للأقسام التقنية والمصالح الإدارية المختلفة و المتمثلة في الأمانة العامة، و على غرار هذه الهيئات القضائية نجد كيان آخر يتمثل في كتابة الضبط التي تقوم بمهمة التنسيق بين هذه الهيئات ومراقبتها و حفظ التقارير في مجلس الدولة.

#### الفقرة الأولى: مكتب مجلس الدولة

206بن نوي زبير " :خصوصيات النظام القضائي الإداري الجزائري بعد تعديل 98/96 رسالة ماجستير، جامعة سطيف كلية الحقوق، 2005 ،ص 73 ،

## أ - تشكيلة مكتب مجلس الدولة

نصت عليها المادة 24 من القانون العضوي رقم 98/01 حيث نصت على ما يلي:

مجلس الدولة يتكون من:

- رئيس مجلس الدولة رئيسا.

- محافظ الدولة نائب رئيس المكتب.

-نائب رئيس مجلس الدولة.

-رؤساء الأقسام عميد المستشارين<sup>207</sup>

وتشير هذه التشكيلة تساؤلا أساسيا خاصة بنائب رئيس مكتب مجلس الدولة ما هو المنطق المبرر الذي يفسر تعيين محافظ الدولة و هو رئيس قضاة النيابة لمجلس الدولة نائب رئيس المكتبة.<sup>208</sup>

## ب - إختصاصات مكتب مجلس الدولة

فقد وردت في نص المادة 25 من القانون العضوي 98/01 و ذلك بقولها يختص مكتب

مجلس الدولة بما يأتي:

-إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه. إثارة حالات تعارض الإجتihad

القضائي بين الغرف.

-السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

-دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

---

207المادة 24 من القانون العضوي رقم 98/01، المشار إليه سابقا.

208رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، المرجع السابق، ص191.

يحدد كفاءات عمل المكتب و إختصاصاته الأخرى في النظام الداخلي لمجلس الدولة<sup>209</sup> فيحين تنص المادة 28 من النظام الداخلي على ما يلي:

يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

- بإعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه.

- إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام.

- إعداد و ضبط البرنامج السنوي لنشاط مجلس الدولة.

- إعداد الإجراءات التنظيمية لحسن سير مجلس الدولة.

- وبهذا الصدد:

-يفصل في المسائل المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة.

-يقرر إنشاء أو حذف الغرف و الأقسام.

-يضبط جدول الجلسات.

- يحدد الحد الأدنى لعدد القضايا التي يجب على كل قاضي الفصل فيها شهريا.

-يضبط قائمة القضاة المعينين لجلسات الشغور.

-يحدد قائمة و تشكيلة اللجان.

-يقيم حصيلة النشاط السنوي للقضاة كما و كيفا.

-يسهر على تفادي كل إختلال في سير الغرف.

-يراقب و يقيم الإحصائيات المتعلقة بالقضايا المطروحة على مجلس الدولة<sup>210</sup>.

## الفقرة الثانية: التشكيلات القضائية و الإستشارية لمجلس الدولة

209 القانون العضوي 98-مشار إليه سابقا

210 النظام الداخلي لمجلس الدولة، المؤرخ في 26 ماي 2006.

طبقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 98/01 ينظم مجلس الدولة:

1- لممارسة إختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل:

-غرف و يمكن تقسيم الغرف إلى أقسام.

-أو غرف مجتمعة

2 - لممارسة إختصاصاته ذات الطابع الإستشاري ينظم في شكل:

جمعية عامة الجنة دائمة<sup>211</sup>

### أ- التشكيلات القضائية لمجلس الدولة.

إن النظام الداخلى الذي يحدد كفيات تنظيم و عمل مجلس الدولة، لا سيما عدد الغرف، و الأقسام ومجالات عملها.

يعقد مجلس الدولة جلساته لدى ممارسته إختصاصاته القضائية ، إما في شكل:

-غرف و أقسام.

-أو الغرف المجتمعة<sup>212</sup>.

### 1-الغرف و الأقسام

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف و أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه، طبقا للمرسوم الرئاسي 98/187 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس

الدولة، فإن مجلس الدولة قد قام في بدايته على أربعة غرف و ثمانية أقسام.

وقد جاءت لاحقا المادة 44 من النظام الداخلي لتعدل و تتم الوضع السابق، حينما نصت على

أن: يتكون مجلس الدولة من خمس (5) غرف، تختص كل واحدة بمجال معين أو مجالات

211محمد الصغير بعلي: النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

212محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص169

**الغرفة الأولى:** مختصة بالفصل على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية و بالمحلات و السكن<sup>213</sup>.

**الغرفة الثانية:** مختصة بالفصل على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي و بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة و بالمنازعات الضريبية.

**الغرفة الثالثة:** مختصة بالفصل على الخصوص في القضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارة و التعمير و بالإعتراف بحق الإيجارات.

**الغرفة الرابعة:** مختصة بالفصل على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالعقار.

**الغرفة الخامسة:** مختصة بالفصل على الخصوص في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ و بالإستعجال و بالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

و يمكن عند الحاجة إعادة النظر في إختصاص الغرف بموجب مقرر و يصدره رئيس مجلس الدولة.

تتكون كل غرفة من قسمين على الأقل يمارس كل قسم نشاطاته إما على أفراد أو مجتمعان في شكل غرفة<sup>214</sup> ومن المعلوم أن تشكيلة الغرفة أو القسم لا تضم سوى المستشارين في مهمة

---

213 النظام الداخلي لمجلس الدولة، المرجع السابق.

214 محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص104

عادية بإعتبارهم قضاة.

و لا يمكن لأية غرفة أو أي قسم الفصل في القضية إلا بحضور ثلاث من أعضاء الكل منها على الأقل.

كما يمكن رئيس الدولة عند الضرورة أن يترأس أي غرفة وتتكون كل غرفة بمجلس الدولة من:

-رئيس غرفة.

-رؤساء الأقسام.

-مستشاري الدولة.

-كاتب ضبط<sup>215</sup>.

وقد نص النظام الداخلي على صلاحيات كل من:

-رئيس الغرفة.

- رئيس القسم.

- المستشار المقرر.

حيث تنص المادة 47 من النظام الداخلي على ما يلي:

- صلاحيات رئيس الغرفة و هي:

-رئاسة الغرفة و الأقسام.

- السهر على حسن سير الغرفة.

- توزيع ملفات الغرفة، و تعيين المستشارين المقررين.

- التأشير و الترخيص على طلبات تمديد الأجل.

- تقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة إلى أخرى إلى رئيس مجلس الدولة.

- رئاسة المداولة و الجلسات.

---

215محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري دعوى الإلغاء،المرجع السابق،ص55

- التوقيع على أصول القرارات بعد التوقيع عليها من المستشار المقرر.
- السهر على توحيد الإجتهااد القضائي للرفةة.
- تبليغ ملاحظات رئيس مجلس الدولة إلى قضاة الرفةة.

و تنص المادة 48 منه على ما يلي:

صلاحيات رئيس القسم هي:

- رئاسة الرفةة عند الإقتضاء حسب الأقدمية.
- رئاسة مداولة و جلسات القسم.
- التوقيع على أصول القرارات الصادرة في القسم.
- السهر على إحترام الإجتهااد القضائي المستقل.
- الرفع إلى رئيس الرفةة في حالة وجود إشكال قانوني<sup>216</sup>.

في حين تنص المادة 49 منه على: " يكلف المستشار المقرر بما يلي:

- تسليم الملفات من رئيس الرفةة و يقيم مسؤوليته بمجرد تسليمها.
- لتحقيق في الملفات طبقا للقوانين و الأنظمة.
- إبلاغ ملف القضية و التقرير إلى محافظ الدولة ليتسنى لهذا الأخير تقديم طلباته.
- إعلان رئيس الرفةة بالانتهاء من التحقيق في القضية، بغرض جدولتها و تحديد الجلسة.

- إعادة مشروع القرار بعد مداولة و قبل النطق به في الجلسة.

- رقابة القرارات بعد طبعها و قبل التوقيع عليها<sup>217</sup>.

## 2- الرفةة المجتمععة

216النظام الداخلي لمجلس الدولة ، المرجع السابق

217النظام الداخلي لمجلس الدولة، المرجع السابق.

تنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدل و المتمم على أن:  
«يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من الغرف مجتمعة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن الإجتهااد القضائي.»  
في حين تنص المادة 32 منه على تشكيلة الغرف المجتمعة و هي:  
"يتشكل مجلس الدولة عند إنعقاد غرفة مجتمعة من:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة و يقدم مذكرات لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل<sup>218</sup> في حين تنص المادة 69 من النظام الداخلي على:

"لا تتداول و لا تبث الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل القرارات بالأغلبية البسيطة. يرجع صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات<sup>219</sup>.

---

218 القانون العضوي رقم 01/98 المشار اليه  
219 النظام الداخلي لمجلس الدولة، المرجع السابق.

## ب- التشكيلات الإستشارية لمجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة إختصاصه الاستشاري بواسطة تشكيلتين:

- الجمعية العامة.

- اللجنة الدائمة<sup>220</sup>

حيث تنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدل و المتمم على أن:  
«يتداول مجلس الدولة في المجال الإستشاري في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة.»

1/ الجمعية العامة:

تنص المادة 36 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدل و المتمم على إن:

"تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيا في مشاريع القوانين."

كما تنص المادة 37 من نفس القانون على أن:

"يترأس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس.

تضم الجمعية العامة نائب الرئيس و محافظ الدولة، و رؤساء الغرف و خمسة (5) من مستشاري الدولة.

يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل."

---

220 محمد الصغير بعلي: الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص91.

وتذكر المادة 39 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدلة و المتممة بمقتضى المادة 8 من القانون العضوي رقم 11/13 على:

"عين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة و اللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.."<sup>221</sup>

**2- اللجنة الدائمة:**

تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة و أربعة من مستشاري الدولة على الأقل يحضر محافظ الدولة أو احد مساعديه الجلسات و المداولات و يقدم مذكراته<sup>222</sup>.

حيث تنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدلة و المتممة بالمادة 8 من القانون العضوي رقم 11/13 على:

"تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها."<sup>223</sup>

ومن البديهي القول أن الحكمة في عرض مشروع القانون على اللجنة الدائمة دون الجمعية العامة تكمن في طابعه الإستعجالي، فقد تضطر الحكومة تحت ظرف معين لتحضير مشروع قانون لمعالجة وضعية قانونية ما و الإسراع في إظهار هذا التشريع لتحقيق مقاصد معينة. ومن ثم فإن عرض هذا المشروع على الجمعية العامة لربما يأخذ وقت كبير مما يعيق الحكومة على تحقيق ما تريد الوصول إليه، وربما يزيد ذلك من درجة الخطورة و بسبب تأخر صدور

---

221 القانون العضوي رقم 98/1، المشار إليه سابقاً  
222 عطا الله بوحميدي: الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و اختصاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 49

223 القانون العضوي رقم 13 / 11، المرجع السابق،

ولا تستطيع الحكومة من جهة أخرى تقديم المشروع مباشرة لمجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس الدولة لذلك إكتفى المشرع بعرض الإستشارة على خلية أصغر تركيبة من الجمعية العامة أطلق عليها اللجنة الدائمة و مهمتها فقط مناقشة كل مشروع قانون تلح الحكومة على طابعه الإستعجالي.<sup>225</sup>

حيث تنص المادة 41 مكرر المتممة بالمادة 9 من القانون العضوي 11/13 على أن: بعد إستلام الملف المذكور في المادة 41 أعلاه يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة مقرر.

وفي الحالات الإستعجالية المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة مقرر. " وفي حين تنص المادة 41 مكرر 3 المتممة بالمادة 9 من القانون العضوي رقم 11/13 على أن: " تتخذ مداوات الجمعية و اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً."<sup>226</sup>

الأمانة العامة لمجلس الدولة تقوم الأمانة العامة لمجلس الدولة على:

- الأمين العام

- الهياكل التابعة له.<sup>227</sup>

---

224 عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 157.  
225 عمار بوضياف: النظام القضائي بين نظام الوحدة و الإزدواجية (1962-2002)، المرجع السابق، ص 312  
226 عمار بوضياف: النظام القضائي بين نظام الوحدة و الإزدواجية (1962-2002)، المرجع السابق، ص 312  
227 محمد الصغير بعلي: النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 14

أولاً: الأمين العام:

وسندرس :- تعيينه

- اختصاصاته

أ- التعيين:

يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي، باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، بناء على المرسوم التنفيذي رقم 98/322 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1419 الموافق ل 13 أكتوبر 1998 الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام هي وظيفة عليا في الدولة.

وتدرج وظيفة الأمين العام في الصنف 0 - القسم 2 الرقم الاستدلالي 1160 من الجدول المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 90/228 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1990.

حيث تنص المادة 123 من النظام الداخلي على ما يلي:

تتكون الأمانة العامة الملحقة بها مكتب الترتيب العام، من قسم الإدارة و الوسائل وقم الوثائق وهي هياكل يضمن الأمين العام تنشيطها و متابعتها و التنسيق بينها.

يكلف الأمين العام بصفة هذه على الخصوص بما يأتي:

- إتخاذ كل التدابير لتوفير الوسائل التقنية و الخدمات الضرورية لهياكل و أجهزة المؤسسة و السهر على حسن إستخدامها.

- السهر على تطبيق التدابير الملائمة ذات الصلة بالأملك و بالأشخاص.

- القيام بمهمة الأمر بالصرف تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.<sup>228</sup>

ب- الإختصاصات:

يتمثل الإختصاص العام و الرئيسي للأمين العام لمجلس الدولة في التسيير الإداري المباشر واليومي للأقسام التقنية و المصالح الإدارية المختلفة بمجلس الدولة، تحت سلطة رئيس مجلس

228 النظام الداخلي لمجلس الدولة، المرجع السابق

الدولة، كما يتكفل في إطار الإختصاص الإستشاري للمجلس باستقبال كل مشروع قانون و جميع عناصر الملف المحتملة المرسله من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة و يسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالأخطار.<sup>229</sup>

حيث تنص المادة 17 مكرر المتممة بالمادة 5 من القانون العضوي 11/13 على أن: يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، بإدارة قسم الإدارة و الوسائل و متابعة أعماله<sup>230</sup>

### ثالثا: هياكل مجلس الدولة

يضم مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية و مصالح تقنية تابعة للأمين العام، و ذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98/263 المؤرخ في 9 أوت 1998 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/166 المؤرخ في 09 أفريل 2003 الذي يحدد كفاءات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم فإنهم يعينون بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة.<sup>231</sup>

وتعتبر وظائف رؤساء الأقسام التقنية و المصالح الإدارية التابعة لمجلس وظائف عليا فيالدولة حيث تصنف بالنسبة ل:

- رئيس القسم: الصنف ب، القسم 2

- رئيس المصلحة : الصنف أ، القسم 2<sup>232</sup>

229 محمد الصغير بعلي: الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص9

230 القانون العضوي رقم 12/11 مشار اليه

231 محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص147.

232 محمد الصغير بعلي، الوسط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص115

تتمثل الهياكل الإدارية بمجلس الدولة حسب نص المادة 7 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدلة و المتممة بالمادة 4 من القانون العضوي رقم 11/13 التي تنص على:

يزود مجلس الأمة بالهيكل الإدارية الآتية:

-أمانة عامة .<sup>233</sup>

-قسم الإدارة و الوسائل.

-قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية.

-قسم الإحصائيات و التحاليل

يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم .

تحدد مهام الأقسام المنصوص عليها في هذه المادة وكيفية تنظيمها في النظام الداخلي المجلس الدولة.

**الفرع الرابع: أمانة ضبط مجلس الدولة (كتابة الضبط سابقا):**

المجلس الدولة أمانة الضبط يتكفل بها ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير

العدل باقتراح من رئيس مجلس الدولة.

تتشكل أمانة ضبط مجلس الدولة من:

- أمانة ضبط مركزية.

-أمانة ضبط الغرف

-أمانة ضبط الأقسام .<sup>234</sup>

---

233 القانون العضوي رقم 11/13، المشار إليه سابقا

234 محمد الصغير بعلي، الوسط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 148.

حيث نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون العضوي 11/13 على أن:

"المجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية و أمانات ضبط الغرف والأقسام. تحدد صلاحيات أمانة الضبط و كفاءات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة"

كما تنص المادة 16 مكررا للمتممة بالمادة 3 من القانون العضوي 11/13 على أن: يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام "في حين تنص المادة 16 مكرر على أن:

يشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة"

كما تنص المادة 16 مكرر 2 على أن:

"يعين مستخدم وأمانة الضبط لدى مجلس الدولة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"<sup>235</sup> أما عن صلاحيات أمانة ضبط مجلس الدولة نصت عليها المادة 73 من النظام الداخلي فيما يلي:

تتمثل صلاحيات رئيس كتابة الضبط فيما يلي:

-التنسيق بين كتابات ضبط الغرف و الأقسام

-مراقبة الصندوق و المحاسبة

-حفظ تقارير الخبراء و تسليم نسخ منها للأطراف

-حفظ تقارير المعاينة الميدانية الأمور بها قضائيا

-دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب

-مراقبة مصلحة تسجيل الطعون

-المشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة

---

235.القانون العضوي رقم 11/13، المشار إليه سابقا

-تحضير و مسك و تحرير محاضر اجتماعات مكتب مجلس الدولة.<sup>236</sup>

كما حددت المادة 76 صلاحيات كتابة ضبط الغرف، بينما أشارت المادة 75 إلى صلاحيات كتابة ضبط الأقسام، و هي الصلاحيات التي لا تتميز عما هو سائد في القضاء العادي المحكمة العليا).

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الدولة

أولاً: الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة.

بعد التطرق إلى نشأة و تطور مجلس الدولة، و بعد التطرق إلى تنظيمه و تشكيله من الناحية المادية البشرية فسنحاول التطرق إلى جملة من الإختصاصات المخولة لباعته الجهة القضائية الإدارية العليا بالجزائر هذه الإختصاصات التي غالباً ما تتفرع في مختلف نظم العالم إلى فرعين إختصاصات قضائية و أخرى إستشارية، و عادة ما ينتهج الباحثون والكتاب لدراسة الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة تقسيم يتطابق وإختصاصاته، و بالتالي فسيقسم هذا الفرع إلى ثلاثة فقرات:

-الفقرة الأولى: مجلس الدولة قاضي أول و آخر درجة.

- الفقرة الثانية: مجلس الدولة كجهة إستئناف.

- الفقرة الثالثة: مجلس الدولة كجهة نقض.

إن الهدف المتوخى من وراء دراستنا، هذه الإختصاصات ليس إبراز هذه الإختصاصات بصفة مجردة، و لكن غرضنا هو الوقوف على الخصوصيات التي يتميز بها مجلس الدولة في الجزائر ، من هذه الزاوية و بالمقارنة مع دول أخرى و خاصة فرنسا التي يعتبر تنظيمها القضائي مصدر مادي وتاريخي للتشريع الجزائري.

236النظام الداخلي لمجلس الدولة،المرجع السابق.

## الفقرة الأولى: مجلس الدولة قاضي أول و آخر درجة

من القانون العضوي رقم 11/13 المتعلق بإختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله،

237<sup>1</sup>

والتي تنص "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة في الفصل في الدعاوى الإلغاء و التفسير

و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة."

في حين تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08/09 "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية و المركزية كما يختص في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.<sup>238</sup>

## أولا: أنواع الدعاوى أمام مجلس الدولة

يخول المشرع لمجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة النظر في الدعاوى الإدارية التالية:

-دعوى الإلغاء.

- دعوى التفسير .

---

237محمد بن ناصر: إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، العدد 4، الجزائر، 2008، ص 22.

238عبد الله مسعودي: الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 285.

## أ/ دعوى الإلغاء

يقصد بولاية الإلغاء ما يمارسه القاضي من رقابة على قرارات الإدارة من حيث مشروعيتها و مدى مطابقتها للقانون، فإذا تبين له مخالفة القرار للقانون حكم بإلغائه دون تعديله أو إستبدال غيره به.

فدعوى الإلغاء توجه إلى قرار إداري معيب تستهدف مخصصته القرار لإلغائه أي تنصب الخصومة على القرار الإداري الذي هو إفصاح الجهة الإدارية في الشكل الذي يحدده القانون على إرادتها الملزمة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح و يقصد إحداث مركز قانوني معين<sup>240</sup>.

## أ- خصائص دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية تنسم بالموضوعية و الفاعلية القضائية في تطبيقها و آثارها، و لها مجموعة من الخصائص الذاتية التي تحدد طبيعتها و تكشف و تدل على ماهيتها، والمتمثلة أساسا في:

1- دعوى الإلغاء دعوى قضائية و ليست بطعن أو تظلم:

دعوى الإلغاء في حقيقتها تعتبر عملية حسم و فصل في الخصومة و المنازعة حول مركز قانوني عام و لها كامل السيادة في السلطة في إصدار حكم قضائي نهائي، و حقيقة

239محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 80.  
240سالم بن راشد العلوي: القضاء الإداري، دار الثقافة للنش و التوزيع، الأردن، 2009، ص 131

أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية أن عملية تحريكها و رفعها من قبل أصحاب الصفة القانونية و المصلحة و ممارستها من قبل القضاء المختص.

2- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية (عينية) وليست دعوى شخصية ذاتية.

تعتبر الدعوى عينية أو موضوعية إذا استهدفت الدفاع عن مصلحة عامة و الهدف الرئيسي هو حماية القواعد القانونية العامة والمجردة، أو حماية المشروعية و ذلك ما يتحقق من خلال دعوى الإلغاء التي تبقى دوماً إحترام مبدأ المشروعية.

3- دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية

هي دعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية قضائياً، فهكذا لا يمكن تحقيق عملية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائياً إلا بواسطة دعوى الإلغاء.

ب - شروط قبول دعوى الإلغاء

تتعلق شروط قبول دعوى الإلغاء بما يلي:

- العريضة.

- الطاعن.

- القرار الإداري المطعون فيه.

- التظلم الإداري المسبق.

- الميعاد.

- انتفاء الدعوى الموازية.<sup>241</sup>

انتفاء الدعوى الموازية.<sup>242</sup>

**1/ الشروط المتعلقة بالعريضة:**

طبقاً للمواد 816، 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترفع دعوى الإلغاء أمام

241 جمال الدين سامي: الوسيط من دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 93.

242 محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 82

المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة موقعة من محام و طبقا للمادة 15 من نفس القانون توافر البيانات التالية في عريضة افتتاح الدعوى:

- 1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- 2-اسم و لقب المدعي و موطنه.
- 3-اسم و لقب و موطن المدعى عليه.
- 4-الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي و مقره وصفه ممثله القانوني.
- 5-عرض موجز للوقائع و الطلبات و وسائل الإثبات المدعمة للدعوى
- 6-الإشارة إلى المستندات و الوثائق المرفقة المؤيدة للدعوى.<sup>243</sup>

## 2/الشروط المتعلقة بالطاعن:

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون. يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.

**/المصلحة:** من خلال الباعث عليها هي الفائدة المشروعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له إذ ليس شرطا بما يطلبه كاملا بل يكفي لبعض منه، هذا النظر إلى الدعوى من حيث الباعث عليها من خلال الغاية: هي الحاجة إلى حماية القانون<sup>244</sup>.

و تطبيقا لقاعدة "الدعوى بدون مصلحة فإن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض.

فإن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء تنتم بنوع من المرونة و الاتساع نظرا للطبيعة

243عزري الزين: الأعمال الإدارية ومنازعاتها،المرجع السابق،ص90.

244عبد الوهاب بوضريسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2006،ص64

الموضوعية لتلك الدعوى و حتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق و القانون و لعل أهم خصائص المصلحة يتمثل في كونها : شخصية و مباشرة و قائمة و محتملة<sup>245</sup>.

**/الصفة :** يقصد بها المصلحة الشخصية و المباشرة، نعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، أو من ينوب عنه كالولي و الوصي بالنسبة إلى القاصر أو الوكيل بالنسبة إلى الموكل هو الأصل في رفع الدعوى يعود إلى صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته<sup>246</sup>..

**/الأهلية:** تعرف الأهلية بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه و مصالحه.<sup>247</sup>

### 3-القرار الإداري المطعون فيه:

القرار الإداري الذي تنصب عليه دعوى الإلغاء هو القرار الإداري بالمفهوم والمضمون القانوني للقرار الإداري، و ليس بالمفهوم و المضمون العلمي و المادي و الفني للقرارات الإدارية، و القرار الإداري بالمفهوم و المضمون القانوني هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة بإرادتها المنفردة و الملزمة، و ذلك بقصد إحداث آثار قانونية، و ذلك عن طريق إنشاء مركز قانوني، أو حالات قانونية عامة أو خاصة أو تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة.

### 4-شرط التظلم الإداري المسبق:

التظلم الإداري هو الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة و المصلحة إلى السلطات الإدارية، طاعنين في قرارات و أعمال إدارية بعدم الشرعية، و مطالبين بإلغاء أو

245محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري مجلس الدولة،المرجع السابق،ص 82.

246عبد الوهاب بوضريسة،المرجع السابق،ص 142

247عطا الله بوحميده، المرجع السابق،ص 173.

سحب أو تعديل هذه الأعمال الإدارية، غير مشروعة مما يجعلها أكثر اتفاقاً مع مبدأ الشرعية،  
تملك السلطات الإدارية المختصة بالنظر والفصل في التظلمات الإدارية سلطات واسعة و  
كاملة في مواجهة أعمالها المطعون فيها بعدم الشرعية و المتظلم منها<sup>248</sup>

و بالرجوع إلى المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدتها تنص على " لا  
يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل  
المنصوص عليه في المادة 829 و يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال  
شهرين، بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم حيث يستفيد المتظلم  
بتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين. يثبت إيداع التظلم أمام الجهة  
الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة<sup>249</sup>."  
و يستنتج من صياغة المادة ما يأتي:

- جعل المشرع من التظلم الإداري اختيارياً أمام الجهتين القضائيتين مجلس الدولة والمحكمة  
الإدارية.

- وحد المشرع الإجراء و أمام مجلس الدولة و أمام المحاكم الإدارية ف جاء تكملة قرار إداري  
عامة دون تمييز بين مركزي و لا مركزي<sup>250</sup>.

- لم يميز بين التظلم الرئاسي و الولائي.

- حددت أجل رفع التظلم بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ أو النشر حسب طبيعة القرار  
فردياً كان أو تنظيمياً.

- حماية للمخاطب بالقرار ربط الإحتجاج بأجل الطعن

## 5 الميعاد:

وضع من أجل إستقرار الأوضاع الإدارية الشيء الذي أدى إلى تحديد أجل الرفع الدعاوى

248 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط2، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان  
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص175.

249 عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص386  
250 عط الله بوحميدي: المرجع السابق، ص207.

الإدارية، حيث تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09<sup>251</sup> يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي<sup>252</sup>.  
في حين نصت المادة 907 من نفس القانون عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 3832.  
تحديد انطلاق الميعاد: ويتجسد من خلال المراحل التالية:

- **التبليغ** : يتم العلم بالقرار الإداري بواسطة وسيلة التبليغ الشخصي الفردي للشخص<sup>253</sup> المعنوي تبليغا كاملا و شاملا لمضمونه و يشترطها القضاء الإداري وسيلة لتبليغ القرارات الإدارية الفردية.

- **النشر**: تعتبر عملية نشر القرارات من وسائل النشر الرسمية و المعتمدة في النظام القانوني الإداري للدولة وسيلة من وسائل الإعلان و ذلك بواسطة النشر في الجرائد الرسمية والنشرات الرسمية و ألواح النشرة الرسمية.<sup>254</sup>

**العلم اليقيني**: إستعمل القضاء الإداري وسيلة أخرى تنطلق بواسطتها المواعيد وسميت هذه الوسيلة بنظرية العلم اليقيني حيث تشكل استثناء لقاعدة النشر و التبليغ بحيث تنطلق المواعيد يوم علم المدعي بوجود قرار إداري يخصه حتى و إن لم ينشر و لم يبلغ عنه فبعد ما كان القضاء الإداري الفرنسي يطبق هذه النظرية في حالات عديدة تراجع وأصبح يتركز عليها بصفة نادرة بينما يتردد القضاء الجزائري عن أثارها بصفة متكررة<sup>255</sup>.

### امتداد الميعاد:

إذا لم ترفع دعوى الإلغاء في الميعاد المحدد لها يسقط استعمال حق رفع دعوى الإلغاء ضد

251 قانون رقم 08/09 المشار إليه سابقا.

252 رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 224

253 عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 205

254 المرجع نفسه، ص 391

255 رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، المرجع السابق، ص 205

القرار الإداري المراد الطعن فيه و يكسب هذا القرار حصانة شرعية ضد دعوى الإلغاء<sup>256</sup>

### وقف الميعاد:

الميعاد المقرر في القانون لا يسري في حق كل من يستحيل عليه أن يباشر الإجراءات القانونية الضرورية للحفاظ على حقوقه و من أجل ذلك فإن الأمر يقتضي أن يقف سريان الميعاد عند حدوث قوة قاهرة تحول بين ذوي الشأن و من اتخاذ هذه الإجراءات<sup>257</sup>..

### قطع الميعاد:

تنص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن<sup>258</sup>:

تتقطع أجال الطعن في الحالات الآتية:

1 الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2 طلب المساعدة القضائية.

3 وفاة المدعى أو تغيير أهليته.

4 القوة القاهرة أو الحادث المفاجي<sup>259</sup>

### ج- أسباب إلغاء القرارات الإدارية:

الأصل أن القرارات الإدارية تصدر سليمة متمتعة بالمشروعية، بمعنى يفترض صحتها في جميع عناصرها إلا أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث يقع إثبات عدم مشروعيتها على الطاعن، إذا شابها عيب من عيوب المشروعية.

و قد قسم الفقه هذه العيوب إلى نوعان أوجه عدم المشروعية الخارجية و أوجه داخلية.

### 1- عدم المشروعية الخارجية:

و يقصد بها وجود عيب بأحد الأركان الخارجية و المتمثلة في مخالفة الإختصاص أو

256/ عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 182.  
257/ حسين طاهري: شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،  
258/ قانون رقم 08/09 المشار إليه سابقا.  
259/ عزري الزين: قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 95.

الشكل و الإجراءات، و هو ما سنتولى بيانه فيما يلي:

**عيب عدم الإختصاص:** إذا كان الإختصاص هو القدرة المكنة و الصلاحية المخولة الشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانونيا<sup>260</sup>.

و بالتالي يكون القرار الإداري معيبا نتيجة عدم الصلاحية و القدرة القانونية السلطة من السلطات على إصدار قرار إداري ما، كونه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحيات مقررة قانونا.

**عيب الإختصاص الموضوعي:** و معناه أن تصدر سلطة إدارية قرارها في موضوع لا تملك قانونا إصدار القرار بشأنه، لأنه يدخل في إختصاص جهة إدارية أخرى، كأن تتعدى سلطة إدارية على إختصاص سلطة إدارية أخرى لا توجد بينهما علاقة تبعية أو إشراف، و أن لا تحترم سلطة عليا إستقلالية سلطة دنيا. و مثال ذلك كأن يصدر وزير قرار في موضوع يدخل في إختصاص وزير آخر.

**عيب الإختصاص المكاني:** تكون بصدد عدم الإختصاص المكاني في حالة صدور قرار من طرف رجل الإدارة خارج حدود الإقليم المزاول لاختصاصاته فيه. و هو عيب نادر الوقوع نظرا للتحديد الواضح للحدود المكانية<sup>261</sup>.

**عيب الإختصاص الزمني:** و معناه صدور قرار إداري عن جهة إدارية خارج الفترة المحددة لاختصاصها،<sup>262</sup> إذن هناك إطار زمني لممارسة الصلاحيات الوظيفية أو المسؤوليات أو المهام المرتبة بها.

كما أن التصرفات و القرارات القانونية، لها أيضا إطار زمني فإذا مورست أو بوشرت هذه الصلاحيات و المسؤوليات و المهام خارج هذا الإطار، سواء قبل بداية الوقت المحدد.

260 محمد الصغير بعلي: المحاكما لإدارية (الغرفة الإدارية)، المرجع السابق، ص 67

261 عزري الزين: المرجع السابق، ص 96

262 لمرجع نفسه، ص 98

لذلك أو بعد انتهائه، فإننا نكون أمام حالة عدم الإختصاص، و بالمثل إذا صدرت تصرفات أو قرارات خارج الإطار الزمني المحدد لها، فإنها تكون باطلة.

**عيب الإجراءات:** القاعدة العامة هي أن مخالفة الإدارة لقواعد الشكل والإجراءات يترتب عليها تعرض القرار المطعون فيه للإلغاء، و لكن لا الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، إذ لا بد من تفرقة بين الشكليات الجوهرية و الشكليات الثانوية، و ذلك من خلال مدى تشديد المشرع على شكل معين من خلال إظهار في شكل قاعدة أمر بإعتبار أن الشكليات الثانوية لا يؤثر عدم إحترامها على فحوى القرار الإداري خلافا للشكليات الجوهرية و أبرزها شكلية التسبب و مثال ذلك إصدار وزير قرار بعزل موظف

دون تسببه فإن قراره يعد معيبا و محلا للإلغاء، أما فيما يخص الإجراءات و يقصد بها مجموعة الخطوات الواجب إتباعها من طرف الإدارة قبل صدور بعض القرارات و من بين هذه الإجراءات على سبيل المثال، إغفال إجراء الإستشارة و مثال ذلك صدور قرار عزل موظف دون عرضه على لجنة التأديب يؤدي إلى إلغاء هذا القرار المخالفة عنصر الإجراءات.<sup>263</sup>

## 2- عدم المشروعية الداخلية:

هي عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري في محله أو سببه أو غايته، و عليه أوجه المشروعية الداخلية هي: عيب مخالفة القانون، عيب السبب، عيب الانحراف في استعمال السلطة.

**عيب مخالفة القانون:** عيب مخالفة القانون هو مخالفة الجهات الإدارية المختصة في إصدار قراراتها للقانون بمعناه الواسع ( الدستور، التشريع أو اللائحة)، و بمعنى آخر أن الآثار الناجمة عن القرار الإداري مخالفة لمبدأ المشروعية<sup>264</sup> و يأخذ عيب مخالفة القانون صورتين:

---

263 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المصدر العمومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص 80  
264 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 76.

## المخالفة المباشرة و الصريحة للقانون:

و نجدها إما مخالفة إيجابية أو السلبية.

فالمخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية تقع إذا ما خالف قرار الإدارة حكم تلك القاعدة، حيث يعد ذلك بمثابة خروج على مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يوجب إحترام القرار الإداري للقاعدة القانونية الأعلى منه و يكون مثل هذا القرار باطلا<sup>265</sup>

المخالفة السلبية للقاعدة القانونية و تتجسد في مخالفة الإدارة للقانون في هذه الحالة، إذا امتنعت الإدارة عن تطبيق أو رفضت تنفيذ أحكامه، كما لو امتنعت عن منح المدعي رخصة بالرغم من استفاؤه الشروط<sup>266</sup>

### /المخالفة غير المباشرة/

و مفادها التفسير الخاطئ المخالف لقصد المشرع في القاعدة القانونية و مثال ذلك الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع فتطبق الإدارة القانون على حالة أو واقعة غير الحالة المقصودة من طرف المشرع<sup>267</sup>.

### عيب السبب

إذا كان السبب هو الوقائع و الظروف المادية التي دفعت رجل الإدارة لإصدار القرارات الإدارية، فعيب السبب هو إنعدام الوقائع و الظروف المادية و القانونية المستند إليها من طرف رجل الإدارة عند إصداره لقرار معين.

فالسطة الإدارية عند إصدارها قرارا إداريا تستند فيه على قاعدة قانونية أو حالة واقعية لإتخاذ قراراتها.

و بأخذ عيب السبب العديد من الحالات نذكر منها:

---

265 عبد العزيز عبد النعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، 16.

266 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 391.

267 عزري الزين: المرجع السابق، ص 197.

## -إنعدام الوجود المادي للوقائع

و تكون هذه الحالة عند إصدار رجل الإدارة قرار إداريا غير مشروع بفعل إنعدام الأسباب، و مثال ذلك: أن يقوم وزير ما بتوقيع عقوبة تأديبية على أحد موظفيه، إلا أن هذا الأخير لم يرتكب الأفعال المنسوبة إليه.

## الخطأ في تكييف القانوني للواقعة

فالقاضي الإداري، إلى جانب تأكده من الوجود المادي للواقعة يراقب تكييف الإدارة للواقعة الصادرة بصدد القرار الإداري<sup>268</sup>.

## رقابة الملائمة

الأصل أن القاضي الإداري لا يراقب تقدير أهمية الوقائع و تناسبها مع مضمون القرار، لأنها تعود للسلطة التقديرية للإدارة، إلا أن القضاء الإداري (الفرنسي و المصري)، وسع من رقابته لتمس جوانب الملائمة و مثال ذلك أن يصدر رجل الإدارة عقوبة في حق أحد موظفيه غير متناسبة مع الخطأ المرتكب<sup>269</sup>.

## ثانيا: دعوى التفسير

تنص الفقرة من المادة 9 من القانون العضوي رقم 98/01 على أنه يختص مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا ب: الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة<sup>270</sup>.

و بهذا منح مجلس الدولة ولاية تفسير القرارات بمناسبة الدعوى التي تعرض عليه، وفي ذلك تجسيدا لدولة الحق و القانون.<sup>271</sup>

268 عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 197.

269 محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص

270 محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 123.

271 مليكة بطيئة، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، 2004، ص 86.

## 1-تعريف دعوى التفسير

هي الدعوى القضائية الإدارية المرفوعة من ذوي الصفة و المصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية، و التي يطلب من خلالها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح للعمل القانوني و الإداري المطعون فيه بالغموض و الإبهام<sup>272</sup>.

## 2-طرق تحريك دعوى التفسير

تحرك دعوى التفسير الإدارية و ترفع بطريقتين:

أ- **الطريق المباشر** : حيث ترفع هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة مباشرة مثل الدعوى القضائية الأخرى أمام مجلس الدولة، و هنا يطلب من القاضي المختص تفسير عبارة أو عبارات واردة في القرارات الإدارية.

ب- **طريقة الإحالة القضائية** : و هي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض و الإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي و مهم بالنسبة للدعوى الأصلية المدنية أو التجارية المطروحة أمامها، بمطالبة الأفراد و بإحالة الأمر على مجلس الدولة (القضاء الإداري).

و حينئذ يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي و الواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير.

## ثالثا: دعوى فحص المشروعية

تنص الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون العضوي 98-01 السابق الذكر على أنه يختص مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا ب: "الطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة"<sup>273</sup>

و لهذا سنحاول استعراض هذه الدعوى من خلال التطرق لتعريفها و طرق تحريكها فيما يلي:

## 1- تعريف دعوى فحص المشروعية

272 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 294.

273 المرجع نفسه، 129

و هي الدعوى القضائية الإدارية المرفوعة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة، و المطلوب من خلالها تقدير مدى شرعية القرار المدفوع بعدم سلامته<sup>274</sup>.

## 2- طرق تحريك دعوى فحص المشروعية

تتحرك دعوى تقدير و فحص مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها إبتدائيا ونهائيا أمام مجلس الدولة، بالطريقتين نفسيهما المتعلقةتين بدعوى التفسير: الدعوى المباشرة والإحالة القضائية.

بالنسبة للإحالة القضائية، فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية، تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في إختصاصها، مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص. أما بالنسبة للمحاكم الجزائية، فإنها تتمتع -عموما بهذا الحق إعمالا لقاعدة قاضي الدعوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي<sup>275</sup>.

## معيار انعقاد الإختصاص القضائي

إستنادا لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن المشرع الجزائري فقد حصر إختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول و آخر درجة في دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية المنظمات المهنية الوطنية<sup>276</sup>.

274 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 296.

275 محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 131.

276 محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 134.

## أولاً: السلطات الإدارية المركزية

يمكن القول أن الدولة (بمعناه الضيق) هي مجموع السلطات الإدارية المركزية كما هو وارد في المادتين المذكورتين أعلاه (09-901) و المتمثلة في:

-رئاسة الدولة.

-الوزراء.

## ثانياً: الهيئات العمومية الوطنية

تعريف الهيئات العمومية الوطنية: عرفها الدكتور بعلي محمد الصغير بأنها "الأجهزة و التنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لإحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة<sup>277</sup>".

و بناء على هذا التعريف ينصرف مفهوم الهيئات العمومية الوطنية إلى ما يأتي:

### 1-السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية

مثل البرلمان و الأجهزة القضائية العليا للمحكمة العليا أو المجلس الدستوري، حينما تقوم تلك الهيئات، و هي أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية بأعمال و تصرفات ذات صبغة إدارية كالتصرفات الصادرة بخصوص موظفيها مثل رات تعيينهم، ترقيةهم، إنهاء مهامهم ... إلخ، و بالتالي فهذه القرارات الإدارية هي محل رقابة أمام مجلس الدولة إلغاء، تفسير و فحصاً للمشروعية<sup>278</sup>.

### 2-أجهزة و هيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية

---

278محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة،المرجع السابق،ص 259.

وهي أجهزة هيئات ذات طابع إداري متمتعة بالشخصية المعنوية يشمل نشاطها جميع أنحاء الوطن و من هذه الهيئات نذكر منها:

**الهيئات الإستشارية:** مثل المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للغة العربية<sup>279</sup>.

**السلطات الإدارية المستقلة:** و يقصد بها تلك السلطات المكلفة بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي من خلال مراقبة نشاط معين في المجال الإقتصادي تحقيقا للتوازن، تتمتع بإستقلالية إدارية و مالية.

### ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية

لقد جرت أحكام القضاء و آراء الفقه، كما تدل الدراسة المقارنة، على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري، و هو ما تذهب المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، و تؤكد قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر (منظمة: المحامين، الأطباء، المهندسين المعماريين، المحاسبين ... إلخ). ويلاحظ بهذا الصدد أن النظام الفرنسي عادة يعتبر قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل القرارات القضائية لا مجرد أعمال إدارية، إذ يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة على أساس أن تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة في هذا المجال.

280

بعد التطرق لإختصاص مجلس الدولة الجزائري بإعتباره قاضي أول و آخر درجة تجدر الإشارة إلى أن الوضع في الأنظمة المقارنة و لا سيما النظام الفرنسي لا تختلف كثيرا عما هو سائد في الجزائر فلو تحدثنا عن إختصاص مجلس الدولة الفرنسي كما في أول و آخر درجة فإنه يعد الجهة القضائية العليا و الأسمى في النظام القضائي الإداري الفرنسي.

279 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 102.

280 محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 146، 149.

منذ صدور القوانين التالية 24 مايو 1876 و أمر 31 جويليه 1945 و مرسوم 30 ديسمبر 1956 بهذه الطبيعة المركز القضائي الذي تحيله مجلس الدولة الفرنسي فيهرم النظام القضائي الإداري الفرنسي يضطلع مجلس الدولة بالوظائف والإختصاصات بإعتباره قاضي أول و آخر درجة حيث كان مجلس الدولة الفرنسي عام 1889 و حين صدور مرسوم 30 سبتمبر 1953 هو جهة الاختصاص القضائي العام في المنازعات الإدارية في عملية التقاضي في المنازعات الإدارية و لكن بعد صدور مرسوم سبتمبر 1953 و الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي 1954 أصبحت المحاكم الإدارية هي صاحبة الإختصاص العام بالدعاوى و المنازعات الإدارية و يطعن في أحكامها بالإستئناف أمام مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة إختصاصا إستئنافيا و محدددا على سبيل الحصر بالنصوص القانونية و التنظيمية و من بين هذه الإختصاصات القضائية المجلس الدولة الفرنسي كقاضي أول و آخر درجة الإختصاصات التالية<sup>281</sup>:

1-دعوى الإلغاء على المراسيم.

2- دعاوى منازعات الموظفين السامين المعينون بموجب مراسيم.

3-دعاوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية التنظيمية العامة الصادرة من

الوزراء أو اللوائح العامة الوزارية.

4- دعاوى منازعات التنظيمات و الهيئات الإدارية العامة الوطنية.

5- دعاوى منازعات الإدارية التي تخرج عن نطاق إختصاص المحاكم الإدارية<sup>282</sup>.

هذا نطاق إختصاص مجلس الدولة الفرنسي كقاضي أول و آخر درجة و ذلك بصورة إستثنائية

و محددة على سبيل الحصر بموجب النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية.

و إذا أردنا المقارنة و التعليق على إختصاص مجلس الدولة الفرنسي بهذه الصفة ومقارنة

281 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 86،

85.

282 بن نوي زبير: المرجع السابق، ص 120.

بنظيره الجزائري فإننا نخلص القول أن إختصاص مجلس الدولة الفرنسي في القضايا الإدارية و إلى غاية 1 جانفي 1954 كانت تعبر عنه بصورة بسيطة المادة 32 من الأمر المؤرخ 31 جويلية 1945 الساري المفعول حين تعرفه بالعبارة الآتية: "مجلس الدولة المقرر في المنازعات هو قاضي القانون العام في المواد الإدارية و يفصل نهائيا في الطعون بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد الأعمال المختلفة للسلطات الإدارية"...

و بتعديل 1953 تعقد نظام توزيع الإختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية بما أن هذا التعديل لم يعني إلا الإختصاصات المتوالية لمجلس الدولة و المجالس القضائية بالولايات التي أصبحت محاكم إدارية دون إعادة تنظيم الإختصاص الداخلي بين الهيئات أو الجهات القضائية الإدارية<sup>283</sup>.

حيث في مجلس الدولة قاضي القانون العام في مجال إختصاصه، و في غير ذلك أصبحت المحاكم الإدارية قاضي القانون العام.

و بالنظر إلى هذه الإشكالية فقد توسع إختصاص مجلس الدولة الفرنسي بحكم الممارسة حيث لوحظ مثلا أن منازعات يصعب على القاضي تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بنظرها، كالمنازعات التي تختص بها أكثر من محكمة إدارية، فهنا يصبح مجلس الدولة هو المختص بنظرها. و نفس الشيء بالنسبة للمنازعات المتعلقة بأعالي البحار، وكذلك المنازعات المرتبطة و التي ينظمها مرسوم 27/12/1960 و مرسوم 02/09/1988 و هي التي يختص مجلس الدولة للنظر في جزء منها و الجزء الآخر تختص به المحاكم الإدارية فهذه تصبح من إختصاص مجلس الدولة.

#### الفقرة الثانية: مجلس الدولة قاضي إستئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي 98/01 المعدلة و المتممة بالمادة 2 من القانون العضوي 11/13 على أن:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية

283 بن نوي زبير: المرجع السابق، ص 121، 120.

و يختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة..<sup>284</sup>

و تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:

يختص مجلس الدولة بالفصل بإستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة إستئناف بالفصل بالقضايا المخولة له، بموجب نصوص خاصة و الملاحظ أن سلطة مجلس الدولة كمحكمة إستئنافية أوسع من السلطة التي تملكها المجالس القضائية المدنية، حيث تكون أحكامها قابلة للطعن بالنقض، خلافا لمجلس الدولة الذي يمارس سلطته الإستئنافية كونه هيئة قضائية عليا قراراته غير قابلة للطعن ضد القرارات المستأنفة الصادرة عنه<sup>285</sup>.

و عليه إن مجلس الدولة بصفته محكمة إستئناف يصطلح بمهمة إستئناف الأحكام إلى جانب وظيفة محكمة النقض مما يترتب عنه إئثار كاهله على حساب وظيفته الأصلية المعهودة له من طرف المؤسس الدستوري و هي الاجتهاد القضائية.

### أولا: شروط الطعن بالإستئناف

إن أول شرط يتطلب القانون توفره لقبول الطعن بالإستئناف هو شرط أن يكون الحكم أو الأمر المطعون فيه قد صدر إبتدائيا و حضوريا<sup>286</sup>.

284 القانون العضوي رقم 11/13، المشار إليه سابقا.

285 ماجدة شاهيناز بونوح: " قواعد إختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2009، ص 248.

286 عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2005، ص 94.

وجاء في نص المادة 10 من القانون العضوي 98-01" يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع المجالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

و هو ما نصت عليه المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز الكل طرف حضر الخصومة و أستدعي بصفة قانونية، و لو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>287</sup>

- أن يكون الحكم أو الأمر المستأنف صادر عن المحاكم الإدارية.

- أن يكون الحكم أو الأمر المطعون فيه إبتدائيا أي أن الإستئناف لا ينصب إلا على الأحكام أو الأوامر القضائية الابتدائية للطعن فيه بالإستئناف.

أما في فرنسا و بصدر قانون 31 ديسمبر 1987 تم إنشاء مجالس إدارية إستئنافية أصبحت الجهة الفاصلة في إستئناف المحاكم الإدارية، و لكن رغم هذا إحتفظ مجلس الدولة ببعض الإختصاصات باعتباره جهة إستئناف حيث ينظر في بعض أحكام المحاكم الإدارية و بعض أحكام الجهات الإدارية الخاصة و من هذه الأخيرة نذكر<sup>288</sup>:

1مجالس المنازعات الإدارية.

2مجالس المغانم.

3الهيئات الإدارية الخاصة بأضرار الحرب.

4 لجان المنازعات الخاصة بالتعويض عن بعض الملكيات و هيئات التحكيم.

إن إسناد هذا الإختصاص لمجالس الاستئناف الإدارية يعني إمكانية الطعن بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة فالوضع في فرنسا متجها لتقليص الوظيفة الإستئنافية لمجلس الدولة لتجعله

287قانون رقم (08/09)،المشار إليه سابقا.

288حسين طاهري، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية،المرجع السابق،ص 104

أكثر جهة نقض ذلك لتوحيد الاجتهاد القضائي.<sup>289</sup>

خلافًا لما موجود في الجزائر وفق لنص المادة 10 فمشرعنا يتجه ليوسع من إختصاصات مجلس الدولة كجهة إستئناف.

وهذا ما يرهق كاهل مجلس الدولة عندما مما يؤثر سلبًا على الفعالية المرجوة لحماية الشرعية

### ثانياً: آجال الإستئناف

تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى الأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة."

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياً.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ.<sup>290</sup>

أجل إستئناف أحكام المحاكم الإدارية كقاعدة عامة شهرين كاملين ابتداء من يوم التبليغ الرسمي.

غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه عن طريق الإستئناف صدر غيابياً فإن الأجل يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة، و يمدد اجل الإستئناف شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطنية<sup>291</sup>.

289 سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 430

290 سليمان الطماوي، المرجع نفسه، و430

291 يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام وقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، دار

هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.163

### ثالثا: آثار الإستئناف

تنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف<sup>292</sup>

يفهم من نص المادة المذكورة أن الإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية فأحكام المحاكم الإدارية كما هو مقرر قانونا تصدر بصفة ابتدائية و نهائية وهي قابلة لتنفيذ بمجرد إمرارها بصيغة التنفيذية ما لم يأمر بوقف تنفيذها<sup>293</sup>.

و تنص المادة 913 من نفس القانون " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة، لا يمكن تداركها و عندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير القرار المستأنف<sup>294</sup>

### الإستئناف الفرعي

أجاز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للمستأنف عليه استئناف الحكم الإداري فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

غير أن الاستئناف الفرعي لا يقبل إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول كما أنه في حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي يؤدي ذلك إلى عدم قبول الاستئناف الفرعي إذ وقع بعد التنازل.

### الفقرة الثالثة: مجلس الدولة قاضي نقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية<sup>295</sup> حيث تنص المادة 11 من القانون العضوي 98/01 المعدلة و المتممة بالمادة 02 من القانون العضوي 11/13 على أن: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام

<sup>292</sup>قانون 08/09، المشار إليه سابقا.

<sup>293</sup>يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و الإداري، المرجع السابق، ص 165.

<sup>294</sup>قانون رقم 08/09، المشار إليه سابقا.

<sup>295</sup>يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 166.

الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية."

يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>296</sup> أما الوضع أمام مجلس الدولة الفرنسي فإنه بالرجوع على وجه الخصوص إلى الفقرة 08 من المادة 02 من المرسوم 28/11/1953 نجد أن مجلس الدولة قاضي نقض ضد القرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية المختصة هي عبارات تشبه تماما نص

المادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01 و هو موقف مبرر نظرا لكثرة هذه الهيئات المتخصصة التي يصعب حصرها.

### أولا: شروط قبول الطعن بالنقض

كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف، فإن الطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط المتعلقة ب:

1- محل الطعن أي القرار المطعون فيه، الطاعن و الشكل و الإجراءات، و المعاد، أما بالنسبة لشروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي لا بد من وجود جملة من الشروط سواء تعلق الأمر بالشكل و المدة وفقا لنص المادة 11 من مرسوم 30 سبتمبر 1954 قد أوجبت يقدم الطعن بالنقض عن طريق محام<sup>297</sup>.

### 1- محل الطعن بالنقض

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في أن يكون محل الطعن منصب على القرارات القضائية النهائية، لان الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم مما يقضي منطقيا أن تستفيد جميع طرق الطعن الأخرى و أن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.

حيث نصت المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن:

<sup>296</sup>قانون رقم 08/9، المشار إليه سابقا.

<sup>297</sup>محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 163.

"تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو عدم القبول أو أي دفع عارض آخر<sup>298</sup>.

### ب- الطاعن

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط المذكورة سابقا (الطعن بالإستئناف).

### ج- الشروط المتعلقة بالإجراءات و الميعاد

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة.

و عليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط و البيانات المشار إليها في قانون الإجراءات المدنية، و الإدارية. أما شرط الميعاد فإنه يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

### ثانيا: أوجه و أسباب الطعن بالنقض

تنص المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن " تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة" و بالرجوع إلى نص المادة 358 من نفس القانون نجدها تنص على:

لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:  
1/ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

298 المرجع السابق، ص. 278.

- 2/إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- 3/عدم الإختصاص.
- 4/تجاوز السلطة.
- 5/مخالفة القانون الداخلي.
- 6/انعدام السبب.
- 7/انعدام الأساس القانونيا<sup>299</sup>.
- 8/قصور التسبب.
- 9/تناقض التسبب مع المنطوق.
- 10/تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- 11/تناقض أحكام و قرارات صادرة في آخر درجة.
- 12/تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
- 13/السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- 14/إذ لم يدافع عن ناقصي الأهلية.<sup>300</sup>

أما بالنسبة لأوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي باعتباره قاضي نقض فهناك تشابه كبير بين المجلسين إلا أنه:

- أ- لا يمكن للطاعن بالنقض أن يثير أوجه جديدة إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام.
- ب- مراقبة الوقائع حيث أن مجلس الدولة كقاضي نقض تتمثل مهمته أساسا في مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف قاضي الموضوع، إذ أنه قاضي قانون و ليس قاضي وقائع.

و مع ذلك فإن الإتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسع من سلطته ومراقبته للوقائع

---

299قانون رقم 08/09،المشار إليه سابقا.

300قانون رقم 08/09، المشار إليه سابقا.

سواء من حيث:

- الوجود المادي للوقائع بناء على وثائق و مستندات الملف.

-تكيف الوقائع إذ له أن يراقب مدى تطابق الأحكام مع أسانيدھا الواقعية.<sup>301</sup>

### ثالثا: آثار الطعن بالنقض

يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا، لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر

شروط النقض السالفة الذكر، كما يرفض الطعن من الناحية الموضوعية إذ لم يكن مؤسسا، وإما بقبوله.

إذ قبل مجلس الدولة الطعن شكلا لتوفر جميع شروط المطعن، أو قبله موضوعا إذا ما

كان مؤسسة فإن مجلس الدولة يعمد إلى نقض القرار كليا أو جزئيا حسب الحالة:

- يحيل مجلس الدولة الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض وذلك بتشكيلة جديدة، أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع أو درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

- إذا كان وجه النقض قائما على عدم الإختصاص سواء كان إقليميا أو موضوعيا فإن القضية تحال أمام الجهات القضائية المختصة.

-أي نقض الحكم أو القرار دون إحالة حسب نص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إذا كان قرار النقض لا يتمتع كما هو بالنسبة لقرار المفترض إلا بحجية نسبية، فإنه يكون ملزم للجهة القضائية التي أحيلت لها القضية، حيث يجب عليها أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها جهة أو محكمة النقض<sup>302</sup>..

أما بالنسبة لآثار الطعن بالنقض المترتبة عن رفعه أمام مجلس الدولة الفرنسي، ليست هناك نص عام ينظم آثار الحكم الصادر في الطعن بالنقض على النحو المقرر في القانون.

301محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 179-180.

302محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 181.

إن مجلس الدولة جرى في أول الأمر على تصفية النزاع مباشرة و عدم الإحالة إلى محكمة الموضوع، إذ أن القاعدة المسلم بها أن الحكم الصادر في مجلس الدولة كمحكمة نقض لا يجوز إلا على حجية نسبية بحيث تقتصر آثاره على الخصوم في الدعوى سواء القبول الطعن أو برفضه بحيث أن الأحكام الصادرة بالرفض لا تتمتع إلا بالآثر النسبي معه، ذلك يمكن لأطراف الطعن المرفوض أن يعيد الطعن بالنقض في حالة ما إذا إستوفي الطعن شروط القبول و لا يمكن أن يحتج قبلهم بسبق رفض الطعن، إذ كانت القاعدة بالنسبة للمحاكم العادية أن تحال القضية في حالة نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة من نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض فإن القاعدة ليست بهذا الاطلاق أمام مجلسا لدولة إنما تحدد المحكمة التي تحال إليها القضية لإعادة الفصل طبق للمبادئ التي يقرها مجلس الدولة<sup>303</sup>.

و لا يوجد أي إشكال إذ لم يحدد المشرع جهة معينة، و هنا فإن مجلس الدولة الفرنسي يجري على إحالة القضية إلى ذات الجهة التي أصدرت الحكم المقضي فيه، و ذلك لعدم وجود قاعدة من قواعد الإجراءات تحول دون ذلك، و القاعدة المستقرة الآن أن الجهة التي تحال إليها القضية لإعادة الفصل فيها ملزمة قانونا بإحترام المبادئ القانونية التي ينتهي إليها مجلس الدولة في حكمها<sup>304</sup>.

### ثانيا: الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة

بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة والتي لها دور فعال في بناء دولة القانون، نجد إختصاصا آخر إستشاريا، حيث أكدته التعديل الدستوري السنة 1996 في المادة 119 و التي تنص " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني." و بالرجوع إلى مجلس الدولة الفرنسي، منذ إنشائه في السنة الثامنة للثورة الفرنسية، لعب دور المستشار للحكومة و الإدارة المركزية، في مختلف مراحل تطوره التاريخي.

303 سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 235.

304 بن نوي زبير، المرجع السابق، ص 129.

و هكذا فهو يقدم للحكومة آراء Avis سواء في المجال التشريعي أو المجال الإداري.

### أ- المجال التشريعي

يستشار مجلس الدولة من طرف الحكومة بشأن مشاريع القوانين " Projets de lois" أقبل عرضها على السلطة التشريعية، و ذلك خلافا لإقتراحات القوانين "propositions de lois" التي يبادر بها النواب.

### ب - المجال الإدارية

يستشار مجلس الدولة وجوبا في الأعمال التنظيمية الصادرة عن الحكومة في شكل أوامر "Ordonnances" أو مراسيم "Decrets" أو حتى بالنسبة للعديد من القرارات التنظيمية<sup>305</sup>.

كما يمكن للحكومة أن تطلب رأي مجلس الدولة في أية نقطة أو مسألة قانونية إضافية للدور الذي يقوم به قسم التقرير و الدراسات، في ترشيد و توجيه النشاط و العمل الإداري الحكومي.

### الفقرة الأولى: نطاق و مجال الإستشارة

كما هو الحال في الدول التي تعمل في إطار الإزدواجية يقوم مجلس الدولة في الجزائر بمهمة قضائية ومهمة إستشارية، وهذا الإختصاص الإستشاري يعتبر ثانوي الإختصاص القضائي الأصلي في منظومة القضاء الإداري الجزائري، على عكس مجلس الدولة الفرنسي أين يعتبر الإختصاص الإستشاري هو الأصل لأن مجلس الدولة الفرنسي أوجد من اجل هذه الوظيفة الإستشارية.

305 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 55.

وإستنادا لأحكام المادة 119 من الدستور حدد المشرع الجزائري مجال إختصاص مجلس الدولة بالوظيفة الإستشارية بموجب المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01 والتي تنص على أنه: «بيدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي»<sup>306</sup>

من خلال هذا يتضح أن مجلس الدولة الجزائري بإختصاصات إستشارية أضيق نطاقا مما هو مخول لمجلس الدولة الفرنسي.

يستشار مجلس الدولة فقط في المجال التشريعي، دون المجال الإداري.

و يرجع سبب تقليص الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة إلى التفسير الخاطئ الذي أبداه المجلس الدستوري بشأن المادة 119 من الدستور، ذلك التفسير الضيق لا يتفق مع ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة، التي تعمل بالإزدواجية القضائية، و مقارنة مع هذه الأنظمة، فإن مجال إستشارة مجلس الدولة تتسم بالضيق.

### أولا: مجال الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة

تقتصر المهمة الإستشارية لمجلس الدولة حول الإستشارة في المجال التشريعي دون الإداري، على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي يعتبر منذ نشأته الأولى هيئة إستشارية مستقلة عن الإدارة العمومية، بل نشأ من أجل هذه الإختصاصات الإستشارية ليكون جهة مكلفة بإعطاء الرأي و المشورة للحكومة في المسائل التشريعية أو لوائح الإدارة العمومية وحل الصعوبات التي تظهر في المجال الإدارية<sup>307</sup>.

و عليه و بالرجوع إلى مجلس الدولة الجزائري، و من خلال المادة 119 المذكورة أعلاه تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الوطني.

306 القانون العضوي رقم (98-1)، المشار إليه سابقا.

307 محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 182.

و منه فمجال الإستشارة تقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول وهو ما نصت عليه المواد 36، 12، 4 من القانون العضوي رقم 98/01 و هو ما يخول مجلس الدولة دورا في المشاركة و المساهمة في وضع صناعة القانون، خلافا للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الإمتياز.

و مهما يكن فإن الرأي من شأنه يضيق الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة و هو سلك لا يتفق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة التي تأخذ بالازدواجية القضائية، حيث يمتد اختصاصها إلى المجال الإداري، كما هو الوضع في فرنسا، مصر، لبنان و غيرها<sup>308</sup>. وهو ذات الموقف الذي عبر عنه تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة لسنة 2000.

### ثانيا: أهداف الوظيفة الإستشارية

لقد أعلن عرض الأسباب للقانون العضوي 98-01 عن الغرض الأساسي المراد تحقيقه من خلال إشراك مجلس الدولة في إعداد النصوص التشريعية و إبداء الرأي بخصوصها، و على العموم يتمثل هذا الغرض في إحداث التسبق بين النصوص القانونية وحذف كل ما يشيها من أخطاء سواء في الشكل أو المضمون.

إن ظاهرة عدم الانسجام بين النصوص القانونية في المنظومة القانونية الواحدة أو بين تشريع و آخر لا يمكن إنكارها في التشريع الجزائري.

#### 1- أمثلة عن تعارض الأحكام في التشريع الواحد

جاء في المادة 42 من القانون المدني: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون و جاء في المادة 43 من ذات القانون " كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية"<sup>309</sup>.

و هكذا تتناقض المشرع و إضطرب في تنظيم المسألة الواحدة فهو يتحدث عن المعتوه و يعتبره

308 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 121.

309 سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 158

تارة فاقد التميز (المادة 42) و تارة أخرى مميزا (المادة 43)، و لا شك أن هذا التناقض سيجعل القضاة في حيرة خاصة أن الآثار القانونية تختلف إذا اعتبرنا المعتوه فاقد التميز عنه إذا اعتبرناه ناقص التميز، وقد استدرك القانون 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 الموقف بتعديل مضمون المادة 43<sup>310</sup>.

و كثيرة هي الحالات التي نجد فيها النص العربي يتضمن حكما معيناً و لا نجد الحكم في النص الفرنسي، مما جاء في المادة 439 من القانون المدني بقولها: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه"، بينما النص الفرنسي (و هو الصحيح) يذكر عبارة الحجز عليه<sup>311</sup>.

2- عن تعارض الأحكام بين تشريع و آخر نصت المادة 144 من قانون العقوبات: يعاقب من شهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية و بالقول أو الإشارة أو التهديد.

وشددت الفقرة من ذات المادة العقوبة من سنة إلى سنتين إذا تمت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضاء، و حين تنتقل من قانون العقوبات إلى قانون الإجراءات المدنية وتحديدًا في نص المادة 31 فقرة 4 نجدها قضت بعقوبة مخالفة للأولى إذ جاء فيها، و في حالة إهانة القاضي أو الإخلال الجسيم بجوانب الإحترام له يحرر القاضي محظراً بما حدث و يجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية أيام<sup>312</sup>.

و هكذا إختلف الحكم اختلافاً كبيراً بين التشريعين حول المسألة الواحدة و شأن ذات الفعل و في تنظيم الأمر و الفعل، فالمادة 31 المذكورة لوصف الفعل على أنه إخلال جسيم بواجب الاحترام للقاضي و إهانته و نضع له عقوبة لا تزيد عن ثمانية أيام، في حين نفس العمل

310 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 116.

311 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 150.

312 عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري بنظام الوحدة والإزدواجية، المرجع نفسه.

(الإهانة) لو تم بأسلوب الكتابة أو الإشارة... لوصلت العقوبة إلى سنتين<sup>313</sup>.

و كان أحرى بالمشرع أن يقصر التجريم على قانون العقوبات وحده دون سواه، ويكتفي قانون الإجراءات المدنية بالإحالة إليه فقط لأنه قانون إجرائية.

و من هنا فإن استشارة المجلس ستحد دون شك من ظاهرة التناقضات بين النصوص و عدم الإنسجام الذي ميز المرحلة السابقة، و هذا أيضا مهمة في غاية الصعوبة تتطلب الإطلاع الواسع ليس في مجال آليات القانون الخاص بل و ضمن مجال القانون العام أيضا، كما تتطلب مركزة لحركة التشريع<sup>314</sup>.

**الفقرة الثانية: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري**

**أولا: طبيعة الرأي الاستشاري بين الإلزامية و الخيار**

تدور مسألة طبيعة الإستشارة لمجلس الدولة عما إذا كانت إختيارية أو إجبارية بالنسبة للحكومة، هل الحكومة ملزمة بأن تأخذ رأي مجلس الدولة الإستشاري أم لها الخيار في ذلك.<sup>315</sup>

إن الإجابة عن هذا السؤال حملتها نصوص كثيرة فهذه المادة 119 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري جاء فيها: " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة..."

316

إن عبارة أخذ الرأي الواردة في نص الدستور لا تحمل أكثر من تفسير فمجلس الدولة في المجال التشريعي يمارس دور الهيئة الإستشارية و لا تكون لآراءه القوة الإلزامية و لا تلزم

313 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر نظام الوحدة والإزدواجية، المرجع السابق، ص 69.

314 عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري بين نظام الوحدة والإزدواجية، المرجع السابق، ص 70.

315 بن نوي زبير: المرجع السابق، ص 165

316 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 187

الحكومة بالأخذ برأيه، فقد تصرف عنه و لا تأخذ به، و لا مسؤولية عليها في هذا الجانب من الناحية القانونية، بينما تلزم الحكومة و كإجراء وجوبي أن تستشير المجلس، فلا يتصور أن تبادر الحكومة إلى تقديم مشروع قانون و تعرضه مباشرة على مجلس الوزراء دون عرضه على مجلس الدولة فهي إن فعلت ذلك تخطت إجراء جوهريا<sup>317</sup>.

و بناءا عليه نصل إلى نتيجة أن كل مشرع قانون يمر وجوبا على مجلس الدولة ليقول فيه كلمته و ليتداول بشأنه و يعبر فيه عن رأيه، و هذا الرأي قد لا تأخذ به الحكومة و لا مسؤولية الحكومة عليها<sup>318</sup>.

إن وضوح المؤسس الدستوري في مادته 119 يجعل طلب الاستشارة وجوبي وبالتالي على الحكومة أن تعرض مشاريع قوانينها على مجلس الدولة وجوبا قبل عرضها على مجلس الوزراء ثم تودع مكتب المجلس الشعبي الوطني.

و يختلف الوضع في بعض الدول و على رأسهم فرنسا حيث يفرق المشرع بين حالتين، حالات تكون الحكومة مخيرة في إخطار مجلس الدولة بمشاريع قوانينها و مراسيمها و حالات أخرى تكون فيها مجبرة بأن تخطر مجلس الدولة، و بالتالي تختلف الآثار المترتبة عن مخالفة الحكومة لهذا الإجراء في كلتا الحالتين<sup>319</sup>..

## 1- إذا كان طلب الإستشارة إختياري

هنا تطلب الحكومة رأي مجلس الدولة للإسترشاد به فقط، و في هذا يتوجب عليها أنتتبع الإجراءات المحددة لطلب الإستشارة، و لكنها في النهاية تبقى حرة في أن تأخذ برأي مجلس الدولة بصفة جزئية أو بصفة كلية.

317 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 318  
318 عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري بين نظام الوحدة والإزدواجية، المرجع السابق، ص 313.  
319 بن نوي زبير، المرجع السابق، ص 166

و حتى لو أخذت الحكومة برأي مجلس الدولة في مرحلة أولى، ثم تبين لها أن تعدل في هذا القانون فتبقى مخيرة في اللجوء إلى طلب رأي مجلس الدولة، فلا يتغير في هذا القانون المعدل قد أخضع للإستشارة و الحكومة أخذت رأي مجلس الدولة.

يعني أن الحكومة في هذه الحالة متمتعة بكامل حريتها في أن تخطر مجلس الدولة أم لا؟ إذن إستشارة مجلس الدولة إختيارية كقاعدة عامة في حالة عدم وجود نص قانوني يفرض هذه الإستشارة، و ذلك سواء بالنسبة لمشروعات المراسيم البسيطة، أو أية مسألة قانونية يمكن طلب الرأي فيها من قبل الوزراء، و خاصة فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجههم بخصوص المسائل الإدارية المختلفة<sup>320</sup> كما يمكن للحكومة أن تطلب رأي المجلس الإستشاري التفسير أو شرح أحكام دستورية بشأن مسألة معينة، أو التفسير نص قانوني أو الإبداء رأي في أي مشكلة قانونية، و تشبه آراء المجلس أحكامه فهو يحدد المسألة القانونية عليها بأسباب مختصرة، كما يمكن له أن يبادر بإقتراحات للسلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية و التنظيمية التي يرى ضرورة إجرائها<sup>321</sup>.

## 2- إذا كان طلب الإستشارة إلزامي

هنا تكون الحكومة ملزمة بإخطار مجلس الدولة، بمشاريع قوانينها و مراسيمها ولكنها في المقابل ليست ملزمة برأي مجلس الدولة.

إن إجماع الحكومة عن إخطار مجلس الدولة بمشاريع قوانينها في هذه الحالة يجعل قانونها الصادر معيب دستوريا، نظرا لمخالفته قاعدة دستورية أمره، فأخطار المجلس الدستوري بصفة قانونية حول القانون يمكنه من تقرير عدم دستوريته.

كما أن القضاء الإداري و على الخصوص في فرنسا لا يتردد في إلغاء هذا لنصوص إذا كان مختصا بنظرها و يلغي القرارات الصادرة بناء عليه إذا كان غير مختص النظرها حيث

320 بن نوي زبير، المرجع السابق، ص 166.

321 محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 160،

يعتبر أن الحكومة و بعد عرضها المشرع قانونها على مجلس الدولة قد أغفلت قاعدة جوهرية، يترتب على عدم مراعاتها تعريض النص الصادر للإبطال لعيب تجاوز السلطة.

و كقاعدة عامة تعتبر إستشارة مجلس الدولة إلزامية عندما يقرر القانون ضرورة عرض النص التشريعي ألواحي عليه و إن إختصاص مجلس الدولة في هذا الشأن لا يمكن أن يكون مقيدا بالحالات المنصوص عليها في الدستور فحسب، ففي الواقع أكثر آراء المجلس تصدر بناء على نصوص تشريعية بل لائحية، إذ كثيرا ما تنص القوانين على المراسيم التنظيمية المطبقة لها تصدر بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

و مفاد الإستشارة الإلزامية أنه لا يمكن للحكومة أن تتخذ التصرف قبل اخذ رأي مجلس الدولة بشأنه إلا أنها غير ملزمة بمضمونها<sup>322</sup>.

#### ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة في المجال الإستشاري

بناء على المادة 41 من القانون العضوي رقم 98/01 التي تنص على: "تحدد أشكال و كيفيات الإجراءات في المجال الإستشاري عن طريق التنظيم"<sup>323</sup>

و بهذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1988 حيث تنص المادة 10 منه على أن: "تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الإستشاري في نظامه الداخلي طبقا للمادة 4 من القانون العضوي رقم 98-301"<sup>324</sup> و تأخذ إجراءات الإستشارة المسار الآتي:

#### 1- قواعد و إجراءات سير الجمعية العامة

بعد مصادقة مجلس الحكومة على مشروع القانون يخطر مجلس الدولة من قبل رئيس الحكومة، و يرسل مشروع القانون و جميع الوثائق المتعلقة به إلى أمانة مجلس الدولة.

322 بن نوي زبير، المرجع السابق، ص 167.

323 لقانون العضوي رقم 98-1)، المشار إليه سابقا.

324 المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ 26 أوت 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة.

و بعد ما يستلم مجلس الدولة هذا الإخطار يسجله مباشرة في سجل خاص حسب الترتيب الزمني. أمام مجلس الدولة.

و يقوم رئيس المجلس بإصدار أمر يقضي بتعيين مقرر من بين مستشاري الدولة أو مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، و يمكن له أن يعين إما تلقائيا أو بناء على طلب المستشار المقرر، فوج عمل لمساعدة هذا الأخير في دراسة مشروع القانون ثم ترسل نسخة من عناصر الملف إلى محافظ الدولة الذي يعين أحد مساعديه ليتكفل بمتابعة الإجراءات أمام الجمعية العامة و تقديم ملاحظاته المكتوبة و يقوم المستشار المقرر لتسيير من أجل تسيير الإشغال، بتنظيم إجتماعات وجلسات عمل مع ممثلي الوزير الذي يادر بمشروع القانون، و لما ينهي المستشار المقرر أشغاله بطلب من رئيس مجلس الدولة إستدعاء الجمعية العامة لإجراء المناقشة العامة حول مشروع التقرير النهائي<sup>325</sup>.

يتأسس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة التي تضم نائب الرئيس، و رؤساء الغرف و خمسة من مستشاري الدولة على الأقل يعينهم الرئيس، و محافظ الدولة، و أحد مساعديه، و لا تصح مداوات الجمعية إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها<sup>326</sup>.. وفي النهاية تختم المناقشة عن طريق الانتخاب بالأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس من أجل المصادقة على التقرير النهائي الذي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة<sup>327</sup>.

#### ب- قواعد و إجراءات سير اللجنة الدائمة

تنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 98-01 على أنه: خلافا لأحكام المادة 36 من هذا القانون تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الإستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها<sup>328</sup>.

إن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الدائمة بخصوص مشروعات القوانين المعروضة أمامها هي

325 النظام الداخلي لمجلس الدولة، المشار إليه سابقا.

326 النظام الداخلي لمجلس الدولة، المشار إليه سابقا.

327 محمد الصغير بعلي: النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

328 القانون رقم 98-، المشار إليه سابقا.

نفس الإجراءات المتبعة أمام الجمعية العامة، و الاختلاف يكمن فقط في الظرف الاستعجالي، حيث يطلب من مجلس الدولة أن يمارس وظيفته الإستشارية أمام اللجنة الدائمة في مواعيد قصيرة جدا لدراسة النصوص العاجلة تتشكل اللجنة الدائمة التي يعينها رئيس مجلس الدولة و التي تتكون من:

- رئيس برتبة رئيس غرفة.

- أربعة مستشاري الدولة على الأقل.

- كما يحضر ممثل الوزير و محافظ الدولة جميع جلسات اللجنة الدائمة<sup>329</sup>

وفي الختام يصادق بعد المداولة أعضاء اللجنة الدائمة محافظ الدولة المساعد بالأغلبية على التقرير النهائي الذي يعده و يقدمه المستشار المقرر ثم يرسل رئيس مجلس الدولة. يحال التقرير النهائي إلى رئيس المجلس الذي يرسله إلى الأمين العام للحكومة لتقديمه إلى الوزير الأول إلى مجلس الوزراء طبقا لنص المادة 119 من الدستور و يعتبر

إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين و طلب رأيه حولها من طرف الحكومة أمر إلزامي ووجوبي و مع ذلك فإن الرأي الذي يبديه مجلس الدولة حول مشروع أي قانون يبقى غير ملزم للحكومة، إذ يمكن لها أن تتقيد كليا أو جزئيا أو تطرحه تماما و لا تأخذ بها<sup>330</sup>.

### ج- طريقة ممارسة الوظيفة الإستشارية

لم يوضح القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و لا المرسوم التنفيذي 98-161 المحدد لكيفيات الاستشارة كيفية الرقابة على النص أو كيف يقوم مجلس الدولة بدوره التشريعي.

لكن و بالرجوع إلى المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الدولة تنص على: "يتدرج رأي مجلس الدولة ضمن مسار إعداد القانون و تنصب مراقبته بالخصوص على إنسجام النص مع

329 النظام الداخلي لمجلس الدولة،المشار إليه سابقا.

330 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص 123.

الدستور ومع المقتضيات التشريعية و التنظيمية المعمول بها، و التفصيل الداخلي للنص،  
المفاهيم القانونية المعتمدة و مطابقة اللغات المستعملة"

إذن فمجلس الدولة عندما يأتيه مشروع قانون يركز على جوانب شكلية و جوانب موضوعية

## 1- الجوانب الشكلية

يتحقق من أن الإخطار ورد ممن له صفة قانونا لطلب الإستشارة، و فيما يخص الصياغة  
من حيث المفردات و اللغة المستعملة و من حيث الدقة، فهو يقوم بعملية إعادة النظر في  
الصياغة القانونية في حد ذاتها<sup>331</sup>.

كما يقوم بإزاحة كل غموض، كما يراقب مدى مطابقة النص المحرر باللغة الفرنسية مع  
النص المحرر باللغة العربية و في العديد من الحالات يعيد المجلس صياغة أحكام المشروع  
من أجل تهذيبها و يتأكد من تضمين المشروع للمقتضي المتعلق برأي مجلس الدولة.

## 2- الجوانب الموضوعية

و هو الجانب المتعلق بمراقبة الشرعية، و يتمثل في مطابقة النص و مدى درجة إنسجامه  
مع النصوص الموجودة من قبل، بحيث يجب ألا تتعارض أحكام المشروع مع الدستور كما  
يتعين عليه عدم تعارض مشروع القانون مع المعاهدات الدولية و القوانين العضوية و القوانين  
العادية، و رقابة الشرعية التي يطبقها المجلس لا تنحصر في النصوص السابقة بل تتعداها إلى  
إجتهادات مجلس الدولة و المحكمة العليا و قرارات مجلس الدستوري، و يستخلص الكثير من  
الباحثين أن مجلس الدولة كأنه هنا دور يتكامل المجلس الدستوري فيقلل بهذه الطريقة أو يجنب  
الحكومة عملية الوقوع في الحالات الدستورية.

ولا يقتصر دور المجلس على الرقابة الشرعية بل يتعدى إلى تقدير ملائمة النص مع  
المصلحة العامة أي هل النص المعروض عليه يحقق الجدوى و الأهداف المقصودة منه أم

331 محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 176.



## المبحث الثاني: المحاكم الإدارية

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري، لتشعب مباحثه وتشتت أحكامه بين قوانين ونصوص متعددة ومتنوعة ونظرا ازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة، وما ينجم عنه -حتما- من ازدياد المشاكل والمنازعات الإدارية، فإن وضع آليات وقواعد و هيئات قضائية للفصل في تلم المنازعات الإدارية وقضاها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة بشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكلف المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحررياتهم بما في ذلك المحاكم الإدارية التي تجد أساسها القانوني في القانون رقم 98/02 المؤرخ في 30 ماي 1998، من حيث تنظيمها، والقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث الإجراءات القضائية المتبعة أمامها<sup>333</sup>.

ولهذا المبحث تقتضي الدراسة التطرق إلى التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية الساري من حيث الأسس القانونية في المطلب الأول، والتنظيم العام لها وكذا عددها وتسييرها المالي في المطلب الثاني، واختصاصات المحاكم الإدارية في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: تنظيم المحاكم الإدارية و اختصاصاتها

فسنتناول في هذا المطلب إلى فرعين، تنظيم المحاكم الإدارية (الفرع الأول)، اختصاصات المحاكم الإدارية (الفرع الثاني).

### الأساس القانوني للمحاكم الإدارية:

333 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2011، ص 05.

قبل دراسة محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية وفقا للقانون 98/02 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، يجدر بنا أن نشير إلى مختلف الأسس القانونية العامة التي تقوم عليها المحاكم الإدارية.

**فبالنسبة للأساس الدستوري:** لا ينص الدستور صراحة على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها، وهي بالدرجة الأولى المحاكم الإدارية.<sup>334</sup>

أي أنه تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة السالفة الذكر التي تبنت صراحة على الصعيد التنظيم القضائي نظام الازدواجية والتي جاء فيها: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة صراحة على الصعيد التنظيم القضائي نظام الازدواجية والتي جاء فيها: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، وبذلك تكون هذه المادة أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وبالمقابل أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية التشريع بقانون عضوي بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي"

إن اللجوء إلى مثل هذه الحالة، يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الازدواجية، حيث يقتضي الأمر بيان مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالمحاكم الإدارية لما لذلك من تأثير على حقوق وحرريات الأفراد.

أما بالنسبة للأساس التنظيمي تطبيقا للقانون رقم 02/98، صدر المرسوم رقم 98/356 المؤرخ في 14/11/1998 يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98/02 المؤرخ في 30/05/1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث نصت المادة 1 منه "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

334 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، ص31.

على أن تتصيب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها وهوما يدخل في السلطة التقديرية للإدارة وزارة العدل.

فستأول في هذا المطلب الى فرعين،تنظيم المحاكم الإدارية (الفرع الأول)،اختصاص المحاكم الإدارية (الفرع الثاني).

### الفرع الاول :تنظيم المحاكم الإدارية

بتاريخ 1998/05/30 صدر القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية لتحل محل الغرف الإدارية وتقوم بمهامها،وهو أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال،وعرّفت المادة الأولى من هذا القانون بكونها جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.<sup>335</sup>

وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98/02 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنصب تبعا بالنظر لتوافر جملة من الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها.

وأعلن هذا المرسوم عن تشكيلة المحكمة الإدارية، وخصص إحكاما لمحاظف الدولة ولكتابة الضبط، وأخرى تتعلق بالملفات والقضايا المسجلة. وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهات القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن للقاضي التخصص أكثر فأكثر ويتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.<sup>336</sup> ويؤيد بعض الفقه من انه ليس من اليسير على المحاكم الإدارية أن تقوم بمهمة الفصل في المنازعات الإدارية، وليس من اليسير عليها أن تطبق القانون الإداري الذي نشأ وتطور في ظلل قضاء الإداري، لهذا أنشأ المشرع الفرنسي قضاء إداريا منفصلا ينظر في المنازعات

335 عمار بوضياف .القضاء الإداري (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)- جسور للنشر والتوزيع الجزائر -الطبعة الثانية. 2008 ، ص 95.

336محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية،ص30.

الإدارية ويطبق القانون الإداري، وشيئا فشيئا تعود القضاة على مشكلات الإدارة، وآليات تسييرها، وأثبت والقدرة الكبيرة في رقابة تصرفاتها وحماية الأفراد من اعتداءاتها وكذلك قدرتهم في التوفيق بين حقوق الأفراد وحررياتهم ومقتضيات الصالح العام، الأمر الذي أدى إلى تبني الكثير من الدول وتأثرها بالنموذج الفرنسي كمصر وبلجيكا وإيطاليا وتونس والمغرب والجزائر. وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع أيضا قد أضفى على التنظيم القضائي طابعا جديدا تميز عن سائر الدول المغاربية والعربية عموما.

هذا وينبغي التذكير أن فرنسا وهي بلد القضاء الإداري وفي رتابها نشأ وتطور القانون الإداري، إلا أن المحاكم الإدارية عرفت من حيث المنشأ تأخرا كبيرا بالنظر لميلاد مجلس الدولة الفرنسي حتى أن الفاصل الزمني بينهما وصل إلى قرن ونصف عندما قرر المشرع الفرنسي سنة 1953 تطوير مجالس المحافظات لتصبح محاكم إدارية قاعدية. وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية معتبرا إياها بموجب المادة 800 جهة الولاية العامة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وأكد هذا الوجود القانوني للمادة 801 من ذات القانون 1.

\*/- طبقا للمرسوم رقم 86/107 المؤرخ في 29 سبتمبر 1986 حدد الغرف الإدارية بعشرين غرفة فقط ثم صدر القانون رقم 90/23 في 18 أوت 1990 ينص على رفع عددها إلى 31 غرفة، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/63 المؤرخ في 16 فيفري 1998 بلغ عددها 36 غرفة إدارية في 36 مجلسا قضائيا إلى جانب 214 محكمة ابتدائية في القضاء العادي. انظر القانون رقم 13/ 11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليو 2011 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01/ 98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 يتعلق بمجلس الدولة اختصاصاته تنظيمه وجر، العدد 37.

\*- أخيرا قررت وزارة العدل تنصيب عشر (10) محاكم إدارية، ونصت أولها في الجزائر العاصمة بتاريخ 24 مارس 2010، كما نصبت ثانيها بوهران في أوائل شهر أفريل

2010،...بينما تم إلغاء نظري لكل الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية بموجب قانون

الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ 25 أبريل 2008.

\*- تكمن الأسباب المتذرع بها في تأخير تنصيب المحاكم الإدارية في نقص الموارد المالية

والمباني والتأطير البشري المتخصص.<sup>337</sup>

### ثانيا : عدد المحاكم الإدارية وتسييرها:

1 - عدد المحاكم الإدارية: نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المذكور

كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية القانون العام في

المادة الإدارية".

ومن هذا العدد يتضح الفارق الكبير سنة 1962 حين كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة

محاكم في كل من الجزائر وهران وقسنطينة شمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني كما

رأينا، عو بين سنة 98 حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة ولو نظريا أي على

مستوى النصوص الرسمية.<sup>338</sup>

ولقد اقترح بعض أعضاء مجلس الأمة أن يكون عدد المحاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم

العديدية وعند الإدارية ساعة عرض النص على مجلس الأمة قدر ب 170 محكمة عبر التراب

الوطني أضيف إليها بمناسبة إنشاء 17 مجلسا قضائيا 50 محكمة ليصبح العدد الإجمالي

220 محكمة عادية. ورد وزير العدل أنه إذا وفقنا بين عدد المحاكم العادية والمحاكم الإدارية،

ووصلنا إلى ذات العدد، معنى ذلك أن المحاكم الإدارية على كثرتها تصبح مثل المصالح

337 عمر صدوق - تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر - دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع - تيزي وزو-

2010، ص 53.

338 حتى تاريخ 16/04/2011 نصبت 10 محاكم إدارية من أصل 48 وفقا للتعديل الذي جاء به نص المادة 02 من

المرسوم التنفيذي رقم 11/195 المؤرخ في 22/05/2011 بحيث نصت على أنه تعدل المواد 6/5/2 من المرسوم التنفيذي

رقم 98/256 تحرر كما يأتي "يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني يحدد

اختصاصات الإقليمي وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم "ج ر العدد 09.

الإدارية موزعة في كل الأماكن وتفقد بذلك مكانتها وقيمتها. وأجزم الوزير على أن المحاكم الإدارية بعدها الحالي 31 محكمة إدارية بإمكانها تغطية جميع المنازعات، وإن ثبت خلاف ذلك فليس هناك مانع من رفع عددها كما وعد.

وإن كان تأييد وزير العدل في مسألة عدم إمكانية إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادية 220 محكمة إعمالاً وتجسيداً لمبدأ تقريب القضاة من المتقاضين، ولكن ليس بالنظر لعامل كثرة المحاكم الإدارية سينتج عنه فقدانها لقدسيته فتصبح مجرد مصالح إدارية، بل بالنظر لعوامل أخرى نوجزها فيما يلي:

- 1- إن إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادية يستوجب توافر عدد كبيراً من القضاة من ذوي الخبرة الطويلة والكفاءة العالية برتبة مستشار ولو بادرت الوزارة لهذا الإجراء و عصمت المحاكم الإدارية على مستوى المناطق التي تحتوي على محاكم عادية لأدى إلى إفراغ المجالس القضائية من القضاة فنحات هيكل قضائياً جديداً، المحاكم الإدارية على حساب هيكل قضائي آخر وهذا وما لا يمكن قبوله.
- 2- إن إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادية كل يفرض وجود غلاف مالي معتبر لتغطية نفقات هذه الهياكل الكثيرة والمتعددة. والحقيقة التي لا يمكن إنكارها إن ظاهرة التقليل من المحاكم الإدارية بالنظر للمحاكم العادية، ليست سمة أو ظاهرة نجدها عمت أغلب الدول التي تبنت نظام ازدواجية القضاء.

#### **\*/- ملاحظات بخصوص عدد المحاكم الإدارية:**

المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الوحيد ولاية وحيدة وهي أدرار، باتنة، البويرة، تمنراست، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران، المجموع 15 ولاية = 15 محكمة إدارية المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين وهي<sup>339</sup>:

339 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 626-648.

المحكمة الإدارية بالشلف وتمتد لولاية عين الدفلى.

المحكمة الإدارية بالأغواط وتمتد لولاية غرداية.

المحكمة الإدارية بأم البواقي وتمتد لولاية خنشلة.

المحكمة الإدارية ببسكرة وتمتد لولاية الوادي.

المحكمة الإدارية ببشار وتمتد لولاية تندوف.

المحكمة الإدارية بالبليدة وتمتد لولاية

المحكمة الإدارية بتيارت وتمتد لولاية تيسمسيلت.

المحكمة الإدارية بسطيف وتمتد لولاية برج بوعريريج.

المحكمة الإدارية سيدي بلعباس وتمتد لولاية عين تموشنت-

المحكمة الإدارية بعنابة وتمتد لولاية الطارف.

المحكمة الإدارية بقالمة وتمتد لولاية سوق أهراس.

المحكمة الإدارية بمستغانم وتمتد لولاية غليزان

المحكمة الإدارية بقسنطينة وتمتد لولاية ميله

المحكمة الإدارية بورقلة وتمتد لولاية إليزي

المحكمة الإدارية بتيزي وزو وتمتد لولاية بومرداس-

المجموع 15 محكمة إدارية تغطي نطاق 30 ولاية.

المحكمة الإدارية بسعيدة يمتد اختصاصها لولاية البيض وولاية النعامة

المجموع العام 31 محكمة إدارية تغطي باختصاص 48 ولاية.

وعند مقابلة الأرقام ببعضها البعض فيما يخص انتشار المحاكم العادية ونطاق اختصاصها

المحلي وكذلك عدد المحاكم الإدارية واختصاصها ولاية واحدة أو ولايتين أو ثلاث ولايات

هي: 340

\*-الكثافة السكانية.

\*-عدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية.

340قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 626-648.

ثم إننا عند مقابلة الأرقام ببعضها اتضح لدينا عدم الانسجام بخصوص توزيع قواعد الاختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية، فلو أخذنا على سبيل المثال:

المحكمة الإدارية بتمنراست نجدها تغطي نطاق 10 بلديات.

المحكمة الإدارية بنسبة نجدها تغطي نطاق 28 بلدية بينما المحكمة الإدارية بتيزي وزو تغطي نطاق 67 بلدية تابعة لولاية تيزي وزو، و 38 بلدية تابعة لولاية بومرداس، أي بمجموع قدره 105 بلدية.

المحكمة الإدارية بسطيف تغطي نطاق 61 بلدية تابعة لولاية سطيف و 34 بلدية تابعة لولاية البرج أي بمجموع قدره 95 بلدية.

وحتى في فرنسا وهي بلد القضاء الإداري، فإن عدد المحاكم الإدارية ساعة أن أقرت بموجب قانون 30 سبتمبر 1953 كان 24 محكمة إدارية 23 منها كانت مجالس أقاليم. وفي المغرب وبموجب إصلاح شهر مارس 1994 تم إنشاء سبعة محاكم إدارية، ورغم ذلك القي هذا الإصلاح إستحسانا كبيرا لدى رجال القانون في المغرب.

3- يجب أن لا ننسى أن المنازعات الإدارية، وعن عرفت تزايدت كثيرا أكثر بعد إلغاء نظام الحزب الواحد وإقرار التعددية الحزبية، إلا أنها لن تصل إلى حجم الخصومات المعروضة على القضاء العادي، مما يجعلنا أمام نتيجة مؤداها أنه ينبغي الاقتصار على عدد أقل من المحاكم إذا تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية.

وإن عدد القضاة سنة 1998 ليس كافيا لإنشاء محاكم إدارية بنفس المحاكم العادية ولا أدل وزير العدل قدم إحصاء عاما لعدد القضاة العاملين في القضاء وقدر ب 2361 قاضيا، وهذا العدد القليل لا يمكن توزيعه على 220 محكمة من القضاء العادي وملها بالنسبة للقضاء الإداري بل إننا لا نبالغ إذا قلنا أن هذا العدد لا يغطي النشاط الكبير لهياكل القضاء العادي لوحده .

ونذهب أكثر من ذلك فنقول أن عدد القضاة سنة 2000 ليس كافيا لإنشاء 31 محكمة إدارية فقط وأقل من هذا العدد. والدليل هو التأخير في تنصيب المحاكم الإدارية بحكم قلة الجانب

البشرية<sup>341</sup> بالإضافة إلى أن العدد الذي حملة المرسوم التنفيذي السابق الذكر يبقى مبالغا فيه إلى حد كبير لأن إنشاء 31 محكمة إدارية بهياكلها وموظفيها وقضاتها المتميزين مسألة تحتاج إلى إمكانات مادية وبشرية، وفوق هذا وذلك تحتاج إلى زمن طويل من الإعداد والتحضير، والدليل على ذلك أن المرسوم المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية صدر في 14 نوفمبر 1998 ولم تصب هذه المحاكم إلى غاية بداية 2004، ومن حسن الحظ أن المادة 8 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية اعترفت وبصفة انتقالية للغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية وكذلك الغرف الجهوية بالنظر في المنازعات الإدارية كل في نطاق اختصاصه حسب ما تقتضيه الأحكام الواردة في الإجراءات المدنية وتحديد إصلاح 1990. والحقيقة أن هذه الإشكالات التي تمخضت على الإصلاح القضائي بموجب القانون 01/98 و02/98 إن كانت معقولة ومنطقية وتستند إلى مبررات وأسباب قوية إلا أنه ومع ذلك تتبنى هذا الإصلاح وتتلى عليه للاعتبارات التالية :

أن الدولة وإبتداء من 1996 تعيق حركة من الإصلاح الشامل والواسع، ومن ثم وبمجرد فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، فإن ذلك يشكل خطوة جبارة في مجال هيكلية النظام القضائي على نحو يلائم تطور المجتمع الجزائري في المجال السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

وإذا نتجت عن هذه الخطوة بعض الإشكالات التي أثرت كإشكالية الإختصاص كون المحاكم الإدارية أبعدت عن النظر في الدعاوى التي تخص الهيئات المركزية، فإن ذلك لا ينقص من قيمة الإصلاح.

ب- إن تخصيص قضاء إداري يتولى النظر في المنازعات الإدارية دون غيرها قضاء له هيكله وقضاته معترف له بالاستقلالية لا شك أنه أمر يتيح للقضاة العاملين في مجلس الدولة هيكله وقضاته معترف له بالاستقلالية لا شك أنه أمر يتيح للقضاة العاملين في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية من التعمق في مجال القانون الإداري ومن المتمرس على الفصل في نوع

---

341 عمار عوابدي- قضاء في التفسير في القانون الإداري - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - الطبعة الخامسة - 2006ء الجزء الثاني، ص 97.

معين من القضايا وهي المنازعات الإدارية مما سيعكس إيجاباً مردودية القطاع ونوعية الأحكام والقرارات القضائية.

ج- إن أبعاد المحاكم الإدارية ينظرنا من أن تتولى النظر في المنازعات الإدارية التي تكون أحد أطرافها سلطة مركزية أو هيئة وطنية مستقلة، يعود إلى أن المشرع فضل أن ينظر في هذا النوع من القضايا قضاة مجلس الدولة بإعتبارهم أكثر تجربة وتمرساً على الفصل في المنازعات الإدارية ولم يقصد التقليل من قيمة المحاكم الإدارية أو حرمانها من اختصاص كان ينبغي أن يعود إليها، أو إبعادها من أجل الإبعاد أو المساس بمبدأ التقاضي على درجتين.<sup>342</sup>

إن المشرع عندما فرض من أن لا يقف ممثل الدولة الوزير أو ممثل الهيئة الوطنية المستقلة أمام المحاكم الابتدائية لم يكن في نيته أبداً ترسيخ فكرة أن الإدارة المركزية أقوى من المحكمة الإدارية الابتدائية فلا تمثل أمامها، بل هو ميل من المشرع وتفضيل واقتناع من جانبه وتقدير من أن ينظر في هذا النوع من النزاع قضاة على درجة كبيرة من الخبرة، والدليل أن المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المذكور أنشأ 31 محكمة إدارية وهذا العدد هو نفس عدد الغرف الإدارية التي جاء بها إصلاح 1990، وهو ما ينبغي أن الغرف الإدارية ستستقل ويتم هيكلتها بشريا لتفصل عن القضاء العادي ولتشكل محكمة ابتدائية ولما كان الأمر كذلك فإن المستشارين العاملين في الغرف الإدارية في النظام القديم السابق لإصلاح 1996 لم يسبق لهم الفصل في منازعات تكون الدولة أحد أطرافها أو هيئة وطنية مستقلة ولربما نتيجة لعدم التجربة هذه، وعدم التمر على هذا النوع من القضايا بالذات، فضل المشرع أن يعهد بالفصل فيها المجلس الدولة دون سواه.

## ب- التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية:

خلافاً لمجلس الدولة الذي يتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير، كما جاء في

342 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص42.

الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، فإن المادة 7 من القانون 98/02 تنص على أن:

"تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية" كما هو الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي.

ومثل هذا الوضع يجب أن يتطور مستقبلا نحو إقامة علاقة إدارية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كجهات القضاء الإداري متكاملة ومترابطة العلاقات، كما هو سائد في العديد من الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية، كفرنسا، ومصر.<sup>343</sup>

وفي ميدان التسيير الإداري، هناك تبعية إدارية حسب السلطة السلمية بين المحاكم الإدارية ووزارة العدل، كما هو الأمر حاليا في كل المحاكم والمجالس القضائية العادية، سواء في التسيير المالي أو الإداري، وذلك بخلاف مجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية في المالية والتسيير الإداري الداخلي وعدم استقلالية المحاكم الإدارية قد يؤثر سلبا على أدائها لمهامها على أحسن وجه خاصة مدى توفر الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة لممارسة كل اختصاصاتها طبقا للقانون.<sup>344</sup>

وإلى جانب رئاسة المحكمة التي تتولى الإشراف والتسيير الإداري لهيكل المحكمة الإدارية تتوفر المحكمة على كتابة ضبط وفقا للمادة 6 من القانون 98/02. وكما هو الحال في القضاء العادي، يشرف كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب الضبط على كتابة

أما عن اختصاصاتهم فقد نصت المادة 9 من المرسوم 356/98 السابق على أن "يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات"، على النحو السائد في محاكم القضاء

343 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 36.

344 عمر صدوق، مرجع سابق، ص 56.

العادي

وإذا كان المرسوم السابق ينص على أن الإشراف عليهم وتوزيعهم يكون بالاشتراك بين رئيس المحكمة ومحافظ الدولة بها، فإنه يخضعهم للقانون الأساسي نفسه الساري على موظفي كتابات الضبط بالجهات القضائية العادية، كما تشير المادة 7 منه.<sup>345</sup>

#### الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية

لقد خصصنا في هذا المطلب التعرف على الاختصاص المحاكم الإدارية على المستوى الإقليمي في الفرع الأول و الاختصاص المحاكم الإدارية على المستوى النوعي في الفرع الثاني

#### أولا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

قبل معرفة النطاق الجغرافي لهذه الاختصاصات لابد من معرفة القصد من الاختصاص الإقليمي.

#### 1/ مفهوم الاختصاص الإقليمي:

يقصد بالاختصاص الإقليمي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد و محدود.

و يقصد أيضا بها أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها حسب ما يحدده المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المذكور أعلاه، الذي تم تعديله في سنة 2011.<sup>346</sup> و المقصود بالاختصاص الإقليمي أيضا: هي ولاية الجهة القضائية المختصة بالمنظر

---

345 أنظر المادة 6 من القانون 02/98 التي تنص على: "لكل محكمة إدارية مصلحة الكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية"  
346 خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 311، 256.

في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي و يشمل موضوع الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة تعتمد معيار الاختصاص.<sup>347</sup>

## 2/تحديد النطاق الجغرافي للاختصاص الإقليمي:

بالرجوع إلى قانون إجراءات المدنية تحديدا في المادة 803 منه و التي تحيل إلى المادتين 37 و 38 من ذات القانون فإننا نجد المشرع الجزائري قد اعتمد معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين الجهات القضائية الإدارية و هو نفس المعيار المعتمد في قانون إجراءات المدنية المتمثل فيقاعدة أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و في حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف ، فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له و إلا فإن المحكمة التي يقع فيها الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الاختصاص.

### ا-تحديد الاختصاص على الأساس الإقليمي:

ع-المحكمة الإدارية لولاية تبسة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية تبسة.

م - المحكمة الإدارية لولاية تلمسان: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية تلمسان.

و - المحكمة الإدارية لولاية جيجل: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية جيجل.

ز - المحكمة الإدارية لولاية سكيكدة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية

347وردة ديهيم،معايير تمييز المنازعات الادارية،مذكرة ماستر في الحقوق قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014،ص63.

348بن يوسف رحاب،النظام القانوني المحاكم الإدارية،مذكرة ماستر تخصص المالية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجبلة،2016،ص27.

سكيدة.

ن - المحكمة الإدارية لولاية معسكر : خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية معسكر .

أ - المحكمة الإدارية لولاية وهران: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية وهران .

ص - المحكمة الإدارية لولاية المدية: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري الولاية المدية.

ط - المحكمة الإدارية لولاية المسيلة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية المسيلة.

ع- المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو : خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري الولاية تيزي وزو .

س - المحكمة الإدارية لولاية بومرداس: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري الولاية بومرداس .

**أما التوزيع الخاص بولايتين فهو كالتالي:**

المحاكم الإدارية التي يمتد اختصاصها إلى ولايتين : الولاية الأصل و ولاية أخرى مجموعها 15 المحكمة الإدارية و هي كالتالي:

أ- المحكمة الإدارية لولاية بسكرة تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية بسكرة ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية الوادي .

ب- المحكمة الإدارية لولاية الأغواط تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية الأغواط و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية غرداية .

ج- المحكمة الإدارية لولاية أم البواقي تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية أم البواقي و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية خنشلة .

د- المحكمة الإدارية لولاية الشلف تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية الشلف ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية عين الدفلى .

- هـ - المحكمة الإدارية لولاية البليدة تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية البليدة ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية تيبازة<sup>349</sup>.
- و - المحكمة الإدارية لولاية بشار تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية بشار و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية تندوف.
- ز - المحكمة الإدارية لولاية تيارت تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية تيارت ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية تيسمسيلت..
- أن المحكمة الإدارية لولاية سطيف تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية سطيف ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية برج بوعرييج.
- ص - المحكمة الإدارية لولاية سيدي بلعباس تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية سيدي بلعباس و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية عين تموشنت.
- س - المحكمة الإدارية لولاية عنابة تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية عنابة ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية الطارف.
- و - المحكمة الإدارية لولاية قالمة تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية قالمة ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية سوق أهراس.
- أ - المحكمة الإدارية لولاية قسنطينة تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية قسنطينة و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية ميلة.
- ع - المحكمة الإدارية لولاية مستغانم تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية مستغانم و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية غليزان.
- ق - المحكمة الإدارية لولاية ورقلة تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية ورقلة ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية إليزي.

**أما المحاكم التي يمتد اختصاصها إلى ثلاث ولايات و هي كالتالي:**

349 بن يوسف رحاب، النظام القانوني المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 28.

تكون فيها ولاية الأصل و ولايتين تابعتين، هي محكمة إدارية واحدة، المحكمة الإدارية لولاية سعيدة و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية البيض و الإقليم الإداري لولاية النعامة<sup>350</sup>.

## 2-تحديد القواعد المنظمة للاختصاص المحاكم الإدارية:

تحديد القواعد المنظمة للاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استناد إلى نص المادة 803 التي أحالته إلى المادتين (37، 38) تعبيرا على اعتماد المواطن أقل و الذي سندرسه طبقا للمادة 37<sup>351</sup>.

فالمحكمة الإدارية تختص بالمنازعات الخاصة بالمصالح الإدارية و الهيئات العامة الإدارية التي تتكون من نطلق إقليمي معين و لما كان الهدف توزيع الاختصاصات مكانيا بين المحاكم الإدارية هو يتييسر نظر المنازعات أمام المحاكم الإدارية و الأقرب إلى الجهات الإدارية الموجودة فيها عناصر المنازعات و أوراقها و بالتالي فإن الدعوى ترفع على الجهة الإدارية التي اتخذت القرار أمام المحكمة الإدارية التي تؤول إليها الاختصاص<sup>352</sup>.

أ- معني الموطن بصفة عامة:

-فكرة الموطن في ظل القانون الروماني: كان يطلق على الموطن في قانون روماني كلمة (domicilia) و هي مشتقة من كلمة (dômes) و معناها المسكن أو ما يقابله بالفرنسية (habitation) أي مقر الأسرة.

الموطن في ظل القانون الأنجلوساكسوني: هو الإقامة الدائمة في مكان معين و الموطن في نظر القانون الانجليزي مثلا: يقوم على تصور حكمي من قبل المشروع و لذلك يمكن أن يكون موطنا لشخص في مكان ، و مع ذلك لا يكون هذا المكان هو مقر الإقامة.

---

350بن يوسف رحاب،النظام القانوني المحاكم الإدارية،مرجع سابق،ص30.  
351شرفي جميلة،اختصاصات المحاكم الإدارية والاستثناءات الواردة عليها. مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2014-2015،ص44.  
352مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص 472 - 473.

حيث اعتمد المشروع معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين الغرف الإدارية المحلية (أي بين المجالس) و هو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية و المتمثلة في قاعدة أن الجهة القضائية لموطن المدعى عليه هي المتخصصة بنظر النزاع. إن أساس القاعدة ينبع من فكرة أن المدعى هو الذي عليه أن يسعى إلى المدعى عليه و من ثمة وجب عليه مخاصمته أمام الجهة القضائية التي يقع بها موطنه لتقليص حجم الإزعاج الذي تسببه له المتخاصمة.

لهذه الاعتبارات أعلنت المادة 83 من قانون الإجراءات المدنية " قاعدة موطن المدعى عليه كأساس لتحديد الاختصاص الإقليمي و بتطبيق هذه القاعدة على المنازعات الإدارية يكون المقصود هو أن الاختصاص المحلي ينعقد للغرفة الإدارية المحلية الواقعة بدائرتها موطن المدعى عليه و هي شبيهة بالقاعدة المعروفة في فرنسا " قاعدة مكان وجود السلطة الإدارية مصدر القرار أو موقعه العقد."

## ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

لقد أخذ المشرع الجزائري، كمبدأ عام بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية مع النص على بعض الاستثناءات<sup>353</sup>، حيث قرر المشرع عدم الأخذ بالمعيار العضوي في بعض المنازعات وتحديد الاختصاص يتم بالنظر لموضوع النزاع وبالتالي اعتماد المعيار الموضوعي كاستثناء .

## 1/ المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

353 محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق ص 108.

إن معيار الاختصاص في الجزائر تشريعي وليس قضائي كما هو الحال في فرنسا ، ويقصد بالمعيار العضوي هو أن العبرة في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية بالإدارة المدعية أو المدعي عليها ، فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية ، بغض النظر عن طبيعة النشاط<sup>354</sup>، وتتص المادة 800 من قانون إجراءات المدنية على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وذلك معناه أن المحاكم الإدارية تتمتع بالاختصاص العام و الولاية العامة في المادة الإدارية ، باستثناء القضايا التي حولها المشرع الجهات قضائية أخرى مثل القضايا المخولة لمجلس الدولة ، وبالرجوع إلى هذه المادة فإن المحاكم الإدارية تختصب الفصل كأول درجة في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، وإن كان ليس كل القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها عائدة لاختصاص المحاكم الإدارية كما هو الحال بالنسبة لدعاوى المشروعية وهو ما نصت عليه المادة 901 من قانون إجراءات المدنية<sup>3</sup> و ما أكدته المادة 9 من القانون العضوي المتضمن اختصاصات مجلس الدولة<sup>355</sup>.

نجد كذلك أن المادة 801 أضافت إلى الأشخاص المذكورة في المادة 800 ، هيئات أخرى وعليه سوف يتم التعرض لهذه الأشخاص لتوضيحها والتعريف بها باعتبارها أساس الاختصاص للمحاكم الإدارية وفق الفروع الآتية.

## 1-الدولة كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية:

354مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص 9-10.

355دراسة من إعداد أ،في أمينة،توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي،جامعة معسكر.

المقصود بالدولة هنا ، السلطة المركزية ، أي المفهوم الضيق وليس المفهوم الواسع الذي نعرفه في القانون الدستوري أو حتى في القانون الإداري في مجالات معينة.<sup>356</sup>

وتتمثل السلطات الإدارية المركزية في:

أ/ **الرئاسة الجمهورية** : تشمل على الهيئات والهياكل الداخلية ( الأمانة العامة ، المديرية المختلفة إلى جانب أهم عنصر والمتمثل في رئاسة الجمهورية).

ب/ **رئاسة الحكومة** : وتشمل رئيس الحكومة المخول ممارسة السلطة التنظيمية بموجب الدستور إلى جانب الأمين العام للحكومة الذي تخوله النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من قبيل القرارات الإدارية.

ت/ **الوزارات** : وهو المظهر الرئيسي للسلطة المركزية ، ، حيث يقوم تنظيمها على أجهزة الإدارة المركزية للوزارة وما تشملها من ديوان ، جهاز تفتيش ، أجهزة استشارية إلى جانب المديرية عامة أو مركزية والمقسمة إلى مديريات فرعية ، إضافة إلى المصالح الخارجية غير الممركزة للوزارة، والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، هذه الأخيرة أثارت نقاشاً وجدلاً فيما يخص الجهة المختصة بالفصل في منازعاتها إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في منازعاتها.

ج/ **الهيئات العمومية الوطنية** : عرفها الدكتور بعلي محمد الصغير بأنها " الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة "<sup>357</sup>.

2- **الولاية والمصالح غير ممركة للدولة على مستوى الولاية كأساس الاختصاص المحاكم الإدارية**

356 مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 12.

357 نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص، 163 .

إن الولاية حسب المادة 2 من قانون الولاية 07/12 تتكون من هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي باعتباره ممثلا للولاية هو الذي يعود له تمثيلها أمام القضاء و هو ما نصت عليه المادة 106 من قانون الولاية ، ويدخل تحت مصطلح الولاية الإدارة العامة في الولاية وتشمل الكتابة العامة ، المفتشية العامة الديوان ورئيس الدائرة ، حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23-07-1994 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها<sup>358</sup>، وعليه فسواء تعلق الأمر بقرارات المجلس المنتخب ( هيئة التداولة) أو بقرارات الوالي كهيئة لعدم التركيز ومصالحه الإدارية ففي الحالتين يكون الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء<sup>359</sup>.

أما المصالح غير مكرزة للدولة بالولاية فهي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات كسلطة التقاضي والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل التنظيمي للوزارة إما في الولايات أو في جهات معينة مثل مديرية التربية في الولاية أو المديرية الجهوية للجمارك والذي يمتد اختصاصها الإقليمي عبر عدة ولايات ، وقد كان النظام القانوني لهذه المديريات قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يثير نقاشا واجتهادا قضائيا غير مستقر حول تكييفها وما يترتب عنه من نتائج على مستوى الاختصاص القضائي الإداري ، إلا أن المادة 801 من قانون الإجراءات الإدارية خولت جميع المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية حقوق التقاضي ، إذ تم عقد الاختصاص بمنازعاتها إلى المحاكم الإدارية<sup>360</sup>.

والوالي هو الذي يمثل المديريات على مستوى الولاية أمام القضاء باستثناء المديريات التي ينظمها نص خاص أو مديريات أخرى بحكم حساسية نشاطها فإن تمثيلها يرجع للوزارة التابعة لها مثل مديرية الضرائب ، مديرية الجمارك<sup>361</sup>.

358دراسة من إعداد أ، غني أمينة، المرجع السابق.

359مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 13.

360محمد علي بالصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق ص 112.

361دراسة من إعداد أ، غني أمينة، المرجع السابق.

### 3- البلدية والمصالح الإدارية البلدية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

عرفت البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 11 - 10 بأنها: « البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تحدث بموجب القانون. وأضاف إليها المشرع في القانون الجديد البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ويختلف تنظيمها من بلدية الأخرى بحسب الصلاحيات الممنوحة للبلدية وبهذا حل مشكل الاختصاص الذي كان قائماً من قبل بأن أسندها إلى المحاكم الإدارية إلغاءً، تفسير أو فحص المشروعية.

إن لهذا الموقف أثره الإيجابي من حيث تقريب العدالة من المواطن وحسن توجيه الدعوى بالتالي تجنب الخطأ في الاختصاص. وبذلك وضع حداً للإشكال الذي كان مطروح في الأمر الملغي -66 - 154 المعدل والمتمم بموجب القانون 2390- ، وأما المندوبيات والملحقات البلدية التي تحدث في البلديات بموجب مداولة وفقاً لأحكام المواد 133 إلى 138 من القانون 10 - 11 والتي يشرف عليها منتخب بلدي يعينه المجلس بناءً على اقتراح من رئيسه يدعى المندوب، ويتصرف تحت مسؤوليته و باسمه، ويتلقى منه تفويض الإمضاء، فإن النزاع الذي يحدث معها يرفع على الرئيس باعتباره يمثل البلدية لا على المنتخب البلدي الذي يشرف عليها.<sup>362</sup>

### 4- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ذكرت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة دقيقة نوع المؤسسة العمومية التي يعود الفصل في نزاعاتها إلى المحاكم الإدارية ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالتالي استبعاد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية، التجارية أو

362 بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل و اختصاص، دار هومة، الطبعة الثانية، 2013، ص91.

لقد دقق المشرع العبارة أكثر في القانون الجديد بأن أضاف إليها كلمة فجاءت العبارة «المحلية «المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية» المادة 801 وهذا بتمييزها عن الهيئات العمومية الوطنية التي يرجع الاختصاص في طلبات إلغاء قراراتها إلى مجلس الدولة في المادة 9 من القانون العضوي (98 - 01)، إن الأمثلة التقليدية للمؤسسات العمومية الإدارية هي المؤسسات الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية، والمرجح هو القانون الذي اعتبر صراحة أن المركز الثقافي الجزائري في الخارج مؤسسة عمومية إدارية<sup>364</sup>، والمعيار المعتمد لتمييزها عن المؤسسات الاقتصادية هو النص إلي أنشأها (المعيار القانوني) بحيث عادة ما تتضمن المادة الأولى من قانونها الأساسي تحديد طبيعتها (إدارية أو اقتصادية، تجارية وصناعية)، وفي حالة سكوت النص عن ذلك يستعان بالمعايير الآتية:

**المعيار المادي :** أي طبيعة نشاطها تجاري اقتصادي هدفها تريح أو إداري خدماتي هدفه خدمة المجتمع مجانا.

**المعيار المالي :** البحث فيما كانت تمول من ميزانية الدولة فتعتبر إدارية أو أن إيراداتها خاصة فتعتبر اقتصادية.

**قواعد المحاسبة العمومية:** إذا كانت المؤسسة تخضع لقواعد المخطط الوطني للمحاسبة فإنها مؤسسة غير الإدارية، لكن إذا كانت قواعد المحاسبة تتماشى وقواعد المحاسبة العمومية والمؤسسة إدارية.

**ب/ المعيار الموضوعي كاستثناء لاختصاص المحاكم الإدارية:**

إذا كان الأصل فيما يخص اختصاص المحاكم الإدارية أنه يتحدد وفق المعيار العضوي أي أطراف النزاع ، إلا أنه نجد بأن هذه القاعد ليست مطلقة ، ذلك أن المشرع قرر الأخذ بمعيار

363خلوفي رشيد،قانون المنازعات الإدارية،الطبعة الرابعة،مرجع سابق،ص 396 .

364بوحميده عطاء الله،مرجع سابق،ص 91-92-93.

ثاني وهو المعيار الموضوعي ، أي بالنظر إلى موضوع النزاع وليس أطراف النزاع سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بموجب نصوص لاحقة في شتى المجالات.

**-الأخذ بالمعيار الموضوعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**  
بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع أخرج بعض المنازعات من مجال اختصاص المحاكم الإدارية ومنحها القاضي العادي<sup>365</sup>، بل وحتى الأكثر من ذلك يمكن أن يكون شخص غير الأشخاص المذكورة في المادة 800 و 802 ويعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية كما هو الحال بالنسبة لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي. هناك نوعان استثناء وحيد يستخلص من مفهوم المخالفة للمادة 800 ق إ م إ ومجموعة استثناءات منصوص عليها في المادة 802 من نفس القانون<sup>366</sup>.

**المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على الاختصاصات المحاكم الإدارية**  
**الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:**

هناك منازعات تختص بها المحاكم الإدارية في الاختصاص النوعي إلا أنه تطراً عليها استثناءات و التي تعود بدورها إلى اختصاصات المحاكم العادية وهناك استثناءات واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و هناك الواردة في نصوص قانونية خاصة.  
**أولاً: الاستثناءات الواردة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

لقد تم التطرق لهذه الاستثناءات في المادة 802 من (ق...م . إد):  
"خلافاً لأحكام المادتين : 800 و 801 أعلاه يكون اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار

365دراسة من إعداد أ،غني أمينة،المرجع السابق.  
366مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص 91 .

الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية<sup>367</sup>."

**1/ مخالفات الطرق:** المقصود بها هي كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة، سواء كان الاعتداء واقعا عمدا على الطريق التخريب أو عن طريق عرقلة المرور أو كان الاعتداء المسبب للضرر اللاحق بالطريق غير عمدي، و من البديهي هنا أن تكون البلدية أو الولاية أو الوزارة المعنية طرفا في النزاع كمدعي على اعتبار أنها صاحبة المال العام الذي من بين الطرق العمومية، و بالتالي معيار الاختصاص للمحاكم الإدارية متوفر ولكن مع ذلك فضل المشرع خلافا لفرنسا إحالة الاختصاص على المحاكم المدنية دون التمييز بين الطرق الكبرى و الطرق الصغرى.

ولقد تم تجريم الاعتداء على الطرق العمومية في قانون العقوبات من خلال المادة 386 من قانون العقوبات.<sup>368</sup>

و من خلال هذا النص فإن الإدارة هنا تكفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي ينظر في الدعوى الجزائية المقامة ضد مرتكب التخريب و ينظر في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية، أما إذا تأسست الإدارة أمام القضاء الجزائي ولم تستطع تقديم طلباتها فالقاضي يحكم بحفظ حقوقها المدنية و حينها تلجأ إلى دعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني تطبيقا لنص المادة 801 من (ق. م.إد) و نفس الشيء إذا لم تتأسس أصلا الإدارة أمام القسم الجزائي و تختار الطريق المدني و الحكمة من إسناد هذا الاختصاص للمحاكم العادية يكمن في أن القاضي هنا يطبق قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 24 من القانون المدني المتضمنة المبدأ المعروف من سبب ضرر للغير التزم بتعويضه."

367 المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.  
368 أنظر المادة 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

و بالتالي من الأحسن جعل الاختصاص للقاضي المدني لأنه ملزم بتطبيق القانون الخاص و هو الأولى بتطبيق قانونه من القانون الإداري.<sup>369</sup>

كما أن المادة 7 مكرر لم تميز بين الطرق الصغرى و الكبرى، ذلك أ جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة عن الشأن.تلف، تختص بمنازعاتها المحاكم دون الفرق الإدارية.

و الواقع أن الاعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها جزائياً<sup>370</sup>.

كما أنه يفضي إلى تأسيس الإدارة كطرف مدني في الدعوى الجزائية، مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة بهذا الشأن<sup>371</sup>.

وتم استعمال عبارة "مخفي: الطرق للإشارة إلى قضايا ينظر فيها القضاء العدلي بدل القضاء الإداري ، عبارة تترجم محتوى العبارة المذكورة في النص باللغة الفرنسية وهي <<contravention de voierie >>.

و تحتوي كلمة « voierie » على مجال أوسع من كلمة الطرق بحيث لا تقتصر عبارة «contravention de voierie» على مخالفة الطرق العمومية بأنواعها بل تتعدها، و أشار الفقه و القضاء الإداريين الفرنسيين أن كلمة «la voierie» تنقسم إلى la grande voierie و petite voierie «et la» ووله آثار من حيث اختصاص كل من القضاء الإداري و القضاء العدلي.

و ينظم مصطلح « la voierie » الحالات التالية:

-الاعتداء على الأملاك العمومية «domaine public» عند ما يشرع شخص خاص في بناء أو غرس أشجار على هذه الأملاك بدون وجه حق.

-إتلاف الأملاك العمومية مثلا تلوث الوديان أو استخراج الرمال من شواطئ البحر و من

369وردة ديهيم،معايير تمييز المنازعات الإدارية،مذكرة ماستر في الحقوق قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014،ص 15.

370محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص 242.

371محمد الصغير بعلي،المرجع السابق ص 24.

الوديان.

- عدم احترام قواعد حماية هذه الأملاك .<sup>372</sup>

**ثانيا:** المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة التابعة للدولة أو إحدى مؤسساتها:

يعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الواردة بالمادة 7 من ق...م إلى (المحاكم القضاء العادي) إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور، و بغض النظر عن مال كالسيارة: شخص معنوي عام ( إدارة عامة) أو شخص خاص (طبيعي أو معنوي).

ولقد أخذ القضاء الفرنسي بمفهوم واسع للسيارة أو المركبة أو العربة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، بل حتى وإن كانت من الآليات المستعملة في الشغال العامة، و ليس للنقل فقط.

وفي الجزائر فإن تقلبات المادة 7 السابقة و الاجتهادات المتضادة الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية من حيث ارتباط الدعوة المدنية بالدعوة العمومية، و تلك الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية من حيث تأكيد طبيعة النزاع الإداري، كانت قد أدت تقاديا لهذا التنازع و هذه الصعوبات إلى تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و نزع الاختصاص بهذا الشأن من الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية وإسناده إلى محاكم القضاء العادي<sup>373</sup>.

وبعدما كانت الجهة القضائية الإدارية مختصة للفصل في الدعاوى الرامية إلى قيام مسؤولية الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بسبب الضرر الناجم عن حادث مرور بواسطة سيارة تابعة لها في سنة 1990 تم تغيير المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ومنح هذا الاختصاص إلى القضاء العدلي، اختصاص كررته المادة 802 من قانون

372 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 326.

373 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 245.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة في نصوص قانونية خاصة:

أحيانا تخرج نصوص خاصة بعض المنازعات من اختصاص القضاء الإداري، وتوكلها صراحة إلى جهات القضاء العادي أو إلى جهات أخرى على الرغم أن الإدارة تكون طرف فيها.

أولا: المنازعات الإدارية العائدة لجهات القضاء العادي:

و تتمثل هذه المنازعات في : منازعات الضمان الاجتماعي، منازعات التنازل عن الأملاك، منازعات الجنسية، منازعات الإيجارات، منازعات حقوق الجمارك.

**1- منازعات الضمان الاجتماعي:** يعقد الاختصاص بالنظر في منازعات الضمان الإداري. ما

هي بالنسبة التي تكون أطرافها تخضع لأحكام القانون الخاص أي قانون العمل والمجالس القضائية بالنسبة للاستئناف، والمحكمة العليا بالنسبة للطعن بالنقض طبقا للقانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعة في مجال الضمان الاجتماعي.

**2- منازعات التنازل عن الأملاك الخاصة بالدولة:** يعقد الاختصاص القضائي في منازعات

التنازل عن الأملاك الخاصة بالدولة إلى المحاكم العادية على الرغم من صدور القرار المطعون فيه من جهة إدارية، و هذا طبقا للمادة 35 من القانون رقم 81-01 المؤرخ في

07/02/1981 الذي يتضمن التنازل عن الملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو التجاري

أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و العقارية و المؤسسات.

**3- منازعات مادة الجنسية:** جول الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر منه 1970،

المتضمن قانون الجنسية و المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 من المادة 37 منه للمحاكم العادية وحدها صلاحية النظر في المنازعات التي وردت

بشأن الجنسية الجزائرية، كما اوجب هذا القانون أن ترفع الدعوى على الجهة العامة بصفتها

ممثلة لوزير العدل الممثل بدوره الدولية.<sup>374</sup>

**4- منازعات الإيجارات:** تختص المحاكم العادية بالمنازعات المتعلقة بالإيجارات سواء الأراضي الفلاحية و الأماكن المعدة للسكن أو للاستعمال المهني، حيث تجد هذه النزاع تأسيسها القانوني في المواد 467 و ما يليها من القانون المدني المنظمة في الباب الثاني من الفصل الأول تحت عنوان الإيجار.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للإيجارات التجارية و المتعلقة بالمحلات التجارية و التي تخضع لأحكام المادة 169 وما يليها من القانون التجاري الجزائري ، أم فيما يخص المنازعات المتعلقة بإيجار السكنات الوظيفية فإنها تخضع للقاضي الإداري.

**5- منازعات حقوق الجمارك:** إن منازعات حقوق الجمارك التي تكون مصالح الجمارك طرفا من اختصاص المحاكم العادية، رغم أنها من الإدارات العامة، سواء بالنسبة لدعوى الإلغاء المتعلقة بقرارات تنظيمية أو فردية مرتبطة بإدارة و تسيير إدارة الجمارك، بالنسبة لدعوى التعويض القائمة على مسؤولية مصالح الجمارك على أساس الخطأ و هو ما نصت عليه المادة 273 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بقولها: "تتظر الجهة القضائية المختصة بالبحث في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم أو استردادها و معارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائري.

أما المنازعات التي تعني سير مرفق الجمارك فتبقى من اختصاص القضاء الإداري<sup>375</sup>.

### **3/ المنازعات الإدارية العائدة لاختصاص هيئات أخرى:**

لقد تحدثت بعد القوانين الخاصة على إنشاء هيئات متميزة عن تلك المعهودة في النظام القضائي الجزائري، و التي 2011. الفصل في المنازعة الإدارية و بالتالي خرجت عن القاعدة المعروفة في الاختصاص و من بين هذه المنازعات.

374 سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، باب الزوار، الجزائر، سنة 2014 ص 66-77.

375 سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، باب الزوار، الجزائر، سنة 2014 ص 78.

## 1- المنازعة الانتخابية ذات الطابع الوطني:

لقد نص دستور 1996 على أن الفصل في صحة الانتخابات الرئيسية و الاستفتاءات وانتخابات البرلمان بغرفتيه ( المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، يفصل فيها المجلس الدستوري و هو ما أكده قانون الانتخابات ساري المفعول و يختص المجلس الدستوري بالفصل في مدى شرعية الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات و يعتبر المجلس بهيئته الدستورية في قمة هرم مؤسسات الرقابة على المستوى الوطني، و من أجل الطعن في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات فيقدم الطاعن اعتراضه لدى مكتب التصويت في نفس يوم الانتخاب، و يدون في محضر الانتخاب و يرفع برقية إلى المجلس الدستوري الذي يبت فيه خلال 3 أيام و قراراته غير قابلة للطعن بأي شكل من أشكال الطعن على اعتباره أعلى هيئات الرقابة على المستوى الوطني.

ومنه نخلص أن المجلس الدستوري يفصل في النزاعات الإدارية أحد أطرافها شخص من الأشخاص القانونية العامة المحدد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي هي من اختصاص المحاكم الإدارية حسب قاعدة المعيار العضوي، و بالتالي فصله في هذه النزاعات بعد خروج عن القاعدة العامة.

## 2- المنازعات المتضمنة القضايا التأديبية للقضاة:

إن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة و انضباط القضاة و بالتالي يفصل بالقضايا التأديبية للقضاة<sup>376</sup>، و حول طبيعة المجلس الأعلى للقضاء عندما يبين كمجلس تأديبي فقد اعتبره الأستاذ محيو هيئة قضائية باعتبار أن مهمته تتمثل بالفصل في المنازعات، كما أكد الأستاذ رشيد خلوفي على الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء عندما يبت في القضايا التأديبية.

376وردة ديهم، معايير تمييز المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص21-22.

كما لا يمكن الوزير العدل المؤهل قانونا لتحريك الدعوى التأديبية حضور المداولات تماما مثلما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة في القضايا الجزائية.

وعليه يفصل المجلس الأعلى للقضاء في القضايا التأديبية للقضاة و هذا ما يعتبر استثناء عن قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باعتبار هذا الدولة ممثلة بوزارة العدل طرفا في النزاع.

### الفرع الثالث: استثناءات الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يتميز الاستثناء على قاعدة الموطن المعتمد أصلا كقاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، كون المشرع التجأ إلى استعمال قواعد أخرى بدلا من قواعد الموطن الذي يعتبر الأصل في قيام الاختصاص المحلي للجهات القضائية - المحاكم الإدارية - التي نصت عليها المادتان 37 و 38. ويظهر الاستثناء في نصوص المواد 39، 40، 41، 404، 805، 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي اعتمدت بدل الاختصاص المحلي على أساس الموطن، قواعد أخرى تعتمد على أسس أخرى في تعيين المحاكم الإدارية المختصة (أولا)، ومحاولة تقييم القاعدة المعتمدة في الاستثناء على القاعدة الأصلية (ثانيا).

### أولا: استثناء القاعدة العامة

أدخل المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة الاختصاص الإقليمي وقسم الدعاوى على المحاكم الإدارية استنادا إلى قاعدة مكان النشاط (أولا) أو على قواعد الاعتبارات أخرى (ثانيا).

### أولا - اعتماد قاعدة النشاط كأساس للاختصاص الإقليمي:

حسب نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أبعده المشرع قاعدة موطن المدعى عليه و أوجب رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية على قاعدة أساس النشاط، وتشتمل هذه القاعدة على مجموعة الدعاوى الإدارية وهي:

1- **الدعاوى المتعلقة بفرض الضرائب أو الرسوم:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان فرض الضريبة والرسم.

2- **الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال العمومية:** تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيها عندما يقع مكان تنفيذ الأشغال في الإقليم الإداري لاختصاصها.

3- **الدعاوى المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما تكن طبيعتها:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- **الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان صدور قرار التعيين.<sup>377</sup>

5- **الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الخدمات الطبية:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6 - **(الدعاوى المتعلقة بمادة التوريدات:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام الإنفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- **الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه.

8- **الدعاوى المتعلقة بمادة تأجير الخدمات الفنية:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه.

---

377 مجلس الدولة، قرار رقم 200312، المؤرخ في 20/05/2003، قضية بين سيد ب. أحمد ضد بلدية إليزي (حول التعيين في الوظائف العمومية)، قدمه العروسي عبد الوهاب، مجلة مجلس الدولة، ع 5، سنة 2004، ص 16 وما بعدها.

**9- الدعاوى المتعلقة بمادة تأجير الخدمات الصناعية:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيماً فيه.

**10- الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جناية:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

**11- الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

**12- الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن فعل تقصيري:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

**13- الدعاوى المتعلقة بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي أصدرت تلك الأحكام موضوع الإشكال.

**ثانياً: اختصاص المحاكم الإدارية على قواعد أخرى (م 39،40،805):**

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات على أساس اختصاص إقليمي بينعلى قواعد مختلفة حسب الدعاوى الإدارية التي نوردتها كالتالي:

**1- الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي:** تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

**1- الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات أجور المساعدين القضائيين:** تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية

**3- الدعاوى المتعلقة بالضمان:** تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان تقديم الطلب الأصلي.

**4- الدعاوى المتعلقة بالاستعجال:** تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الإشكال.

5- الدعاوى المتعلقة بالتدابير المطلوبة استعجاليا: تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان التدابير المطلوبة.

6- الدعاوى المرفوعة من الأجانب: تختص بها المحاكم الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري الذي قد يكون إدارة عامة، أو شخص من الأشخاص الإدارية العامة.

7- الدعاوى المتعلقة بالطلبات الإضافية: تختص بها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية.

8- الدعاوى المتعلقة بالمعارضة: تختص بها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية.

9- الدعاوى المتعلقة بالمقابلة: تختص بها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية.

### ثالثا: تقييم الاستثناء

يتضح من التقديم السابق أن المشرع الجزائري قسم الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة إلى مجالين.

أولاً: مجال تحديد الاختصاص الإقليمي على قاعدة مكان إصدار القرارات أو الأعمال الإدارية  
ثانياً: مجال تحديد الاختصاص الإقليمي على قاعدة مكان إبرام العقود الإدارية أو تنفيذها.

أولاً - الاختصاص على أساس قاعدة مكان إصدار القرارات الإدارية أو القضائية:

يشتمل هذا المجال على ثلاثة أنواع من القرارات، نوعين إداريين ونوع واحد قضائي، أما النوع الإداري، فهو المعبر عنه مثلا بما يلي:

1- القرارات الإدارية الصادرة من المصالح الإدارية للضرائب: عندما تصدر قراراتها بفرض الضريبة أو الرسم تكون مولدة في بعض الحالات النزاعات حول مسألة قانونية تتعلق بتحديد

وتغطية الضريبة من جهة، والبحث والتحقيق في المخالفات من جهة أخرى.<sup>378</sup> وتحققا للعدالة الضريبية تنص التشريعات على حق المكلف بالضريبة<sup>379</sup>، الطعن ضد قرارات الفرض من ناحية صحتها إذا ما شعر أنه ضحية لسوء تقدير وعائها (أ)، أو في سوء تطبيق القوانين المتبعة لتحصيل الضريبة أو تفسيرها (ب).

أ- **منازعات الوعاء الضريبي**: ترفع منازعات الوعاء الضريبي التي قد تثور ضد القرارات الإدارية التي أساءت التقدير المباشر، أو الجغرافي لفرض الضريبة وذلك أمام المحكمة الإدارية التي وقع في إقليمها الإداري إصدار القرار بالتقدير للوعاء الضريبي.

ب- **منازعات التحصيل الضريبي**: تلجأ إدارة الضرائب قصد تحصيل الجباية إلى استعمال سلطاتها الإدارية العامة المعبر عنها بالقرارات الإدارية، التي قد تمس حقوق الأشخاص المكلفين بالضريبة<sup>380</sup>، مما يؤدي بالشخص المتضرر من القرار لرفع دعوى قضائية إدارية أمام المحكمة الإدارية<sup>381</sup> التي يقع في مجال اختصاصها الإقليمي تحصيل الضريبة.

2- **قرارات التعيين**: بالنسبة للمنازعات التي تثور حول علاقات العمل التي يكون أطرافها

الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين من جهة (أ) والمؤسسات العمومية الإدارية من جهة أخرى (ب)، يعود الاختصاص المحلي إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي مكان صدور التعيين.

أ- **الأشخاص المخاطبون بقرارات التعيين**: لم يفرق المشرع بين الموظفين العاملين وأعوان

378 عزيزة أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 7.

379 حسين فريجة، الإجراءات الإدارية والقضائية المنازعات الضرائب المبادرة في الجزائر، مطبعة دحلب، 1994، ص 28.

380 محفوظ برحمان، الإطار القانوني والتنظيمي للضريبة العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الحدد حلب، البليلة، 2007، ص 258.

381 راجع حسين طاهري، منازعات الضريبة، دار الخلدونية، 2005، ص 18.

مجلس الدولة، قرار رقم 7451، مؤرخ في 15/04/2003، قضية ب ل ضد.م.ض، وهران، مجلس الدولة، عدد 4، سنة 2003، ص 93 وما يليها.

- تشير المادة 8 منق.مقرة 10 للاختصاص الإقليمي بما يلي: ... وفي الدعاوى المتعلقة بفرض الضريبة والرسوم أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو المرسوم «... وفق.م. نصت المادة 2/804 على الاختصاص نفسه بالتعبير التالي: «في مادة الضرائب، أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم»

الدولة، والعمال، وأضفى عليهم صفة شخص واحد وهو الموظف العام الإداري الذي يشملته بالتنظيم، القانون الإداري، وبالاختصاص في فض نزاعاته، القضاء الإداري.

والطرح المتمثل في اعتماد مكان التعيين هو بمثابة مكان لرفع الدعوى القضائية الإدارية هو نوع من اللاعدل في تحديد المحكمة الإدارية التي يؤول إليها الاختصاص، مثلا في حالة تعيين شخص في إقليم ولاية إدارية ما، عن طريق قرار إداري، وتم نقل الشخص إلى إقليم إداري لولاية أخرى يعود الاختصاص فيها لمحكمة إدارية محلية.

فكيف يعقل أن ترفع الدعوى الإدارية أمام محكمة الإقليم الإداري للولاية التي تم فيها التعيين من مديرية من المديرية الواقعة في إقليم المحكمة الإدارية الأولى؟ وكان من الأفضل أن يأخذ المشرع بمكان وقوع الإشكال الذي أدى إلى نشوب النزاع بين الموظف و الإدارة مصدره القرار، ويتم اتخاذه كأساس للاختصاص الإقليمي بدلا من مكان التعيين.

ومن جهة أخرى، جاء نص المادة في الجزء الخاص بالمنازعات عاما، ومضفية الصفة التقاضي الواحدة على مجموع كل الأشخاص الذين لهم علاقة عمل ربما بعقود قصيرة المدى، مثلهم مثل الموظفين<sup>382</sup> وهو نوع من عدم التوازن في استخدام القاعدة القانونية بالتوسيع أو التضييق للاختصاص.

**ب - المؤسسات العمومية الإدارية:** نلاحظ في هذا البند أن المشرع اقتصر على شخص المؤسسة العمومية الإدارية التعبير بها عن كل الأشخاص الإدارية العامة التي تكون المعيار العضوي في ظل الاختصاص لهيئات القضاء الإداري والتي نصت عليهم المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

382 راجع، د. حمود حميلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإعدادية، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 1992/1993، ص 97.

- فريد رناي، حماية حقوق الموظف العام في النظام القانوني للتوظيف العمومي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 24

- د. سعيد بوشعيز، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، طبقا لأمر رقم 66-133، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 22.

والمادة 9 من قانون مجلس الدولة، وهو تعبير في غير محله لأنه قام بدمج مجموعة كبيرة من الأشخاص الإدارية لكل شخص نظامه القانوني الخاص، وعبر عليهم باصطلاح شخص إداري واحد، له خصوصيات تختلف كل الاختلاف عن خصوصيات الأشخاص الإدارية الأخرى، وهو ما يؤثر سلبا على مدى معرفة مكان التعيين الذي يبنى عليه الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية ما، حول نزاع ينصب على قرار، ربما كان التعيين فيه في مكان وتابع لمؤسسة إدارية ما وانتقل إلى شخص إداري آخر وفي مكان بعيد عن مكان التعيين، وقد تنطبق هذه الدراسة على القرارات القضائية التي تلقي لدى محاولة تنفيذها إشكالات تؤدي إلى رفع دعاوى إدارية ضدها.

**ثانيا - الاختصاص الإقليمي على أساس قاعدة إبرام وتنفيذ العقود الإدارية: الاختصاص في النزاعات المتعلقة بالعقود المنصبة على الأشغال العمومية والتوريدات وكذا الصفقات العمومية بجميع أنواعها.**

إما إلى اختصاص مكان تنفيذ الأشغال العمومية والذي سندرسه في النقطة الأولى، أو إلى اختصاص مكان إبرام الاتفاق والذي نتعرض إليه في النقطة الثانية.

**1- الاختصاص الإقليمي على أساس مكان التنفيذ: إن الاعتماد على معيار مكان التنفيذ وإحلاله مكان معيار الموطن، وإن كان يسهل مهمة القاضي الإداري في معاينة الوقائع<sup>383</sup>، إلا أنه أقل دقة من المعيار الذي كان معتمدا قبل الاستقلال<sup>384</sup>، والذي كان يعمل به لتحديد جهة الاختصاص على مكان الواقعة المولدة للضرر، لأن تنفيذ الأشغال العمومية قد يمتد إلى منطقة جغرافية واسعة ويمس دائرة اختصاص محكمتين أو أكثر، ويتعين حينئذ تفسير مكان التنفيذ تفسيراً ضيقاً للتمكن من مطابقته مع المكان الذي حدثت فيه الواقعة المولدة للضرر.<sup>385</sup>**

وتعقبنا على هذا الطرح يكون موجهاً في ملاحظة تخص المقصود من اصطلاح مكان التنفيذ كمعيار إقليمي يعتمد في تحديد مجال اختصاص المحاكم الإدارية (أ)، وفي ملاحظة ثانية

383 جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 148.

384 MB. YAGLA op.cit., p148.

-CHRISTIAN GABOLDE, Traité pratique de la procédure des tribunaux administratifs, paris

Dalloz, 20 édition, 1974, p37.

385 احمد محبو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 148.

تكون تجاه اعتبار مكان الواقعة المولدة للضرر كمعيار مفضل الاختصاص القضاء الإداري  
(ب) 386.

# الفصل الثاني : الجهات القضائية الإدارية المختصة في حالات النزاع

## الفصل الثاني : الجهات القضائية الإدارية المختصة في حالات التنازع

المبحث الأول: الأسس القانونية والتنظيمية لإنشاء محكمة تنازع

### المطلب الأول : الأساس القانوني لإنشاء لمحكمة التنازع

إن الطابع التي تتميز به محكمة التنازع باعتبارها مؤسسة دستورية تفرض علينا تحديد الأسس القانونية لهذه الأخيرة، ويقودنا الحديث هنا عن معالجة النصوص القانونية والدستورية الناظمة لها وكذا تحديد أثر هذه النصوص، فحتى تكتسي أي هيئة قضائية فعالية و أهمية ينبغي أن تفرغ في نص قانوني له أثر كبير ، لكي يضمن سير و كيفية عملها. ولهذا سوف يتم إبراز الإطار القانوني لمحكمة التنازع من خلال تناول المصدر الدستوري وكذا المصدر التشريعي، وعلاقة هذا الأخير ببعض النصوص القانونية وذلك فبثلاث فروع على التوالي.

### الفرع الأول : المصدر الدستوري

إن نجاح الازدواجية القضائية أو فشله مرهون بفعالية محكمة التنازع ومدى نجاحها لما لها من أثر على السير الحسن للمنظومة القضائية، ولإدراكه الكامل بمدى أهمية محكمة التنازع في هذه المنظومة، فقد أعلن المؤسس الدستوري صراحة على إنشائها وذلك بموجب نصي المادة 152 و 153 من دستور 1996.

### أولاً: مضمون المادة 152 من دستور 1996

نصت المادة 152 من دستور 1996 في فقرتها الثالثة على : " أن تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة<sup>387</sup>.

إن إحداث محكمة التنازع بهذا النص له أثر بالغ عليها فهو يضيف عليها الحماية والاستقرار،

387 المادة 152- 3 من دستور 1996، جر، عدد 76 لسنة 1996.

ذلك أن إنشائها بموجب قواعد دستورية يجعلها لا تلغي ولا تعدل إلا بقواعد دستورية أخرى وفقا لمبدأ سمو الدستور.<sup>388</sup>

وبالرجوع إلى فحوى هذه المادة نجدها قد تضمنت عدة مصطلحات تؤسس، تتولى الفصل"، حالات التنازع، فهي إذن تطرح موضوع الاختصاص النوعي، وبالتالي مدى نجاح أو فشل محكمة التنازع، كما أن كلمة تتولى تخول لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، فمسألة حل الاختصاص بين الهرمين يؤثر بصفة مباشرة على السير الحسن للعدالة<sup>389</sup>.

### ثانيا: مضمون المادة 153 من دستور 1996

بالعودة إلى نص المادة 153 من دستور 1996 والمادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>390</sup> والتي تنص على أنه: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع واختصاصاتهم الأخرى" نجد بأن المؤسس الدستوري قد فرض تنظيم محكمة التنازع بقانون عضوي تماشيا مع نص المادة 123 من نفس الدستور والذي تقابله المادة 141ف05<sup>391</sup> من التعديل الدستوري والذي يمنح للسلطة التشريعية سلطة التشريع بقوانين عضوية فيما يتعلق بتنظيم القضاء.

يبدو أن نص المادة 153 بسيط، حيث يشير فقط إلى مسألة تنظيم محكمة التنازع فبدأت سياقها بالتنظيم، ثم العمل فالاختصاصات وبالمقابل رتبت في عنوان القانون العضوي ابتداء من الاختصاصات إلى التنظيم والعمل، دون أفراد فصل يتعلق بالاختصاصات كما سنرى، فهلا تطرح هنا مسألة صياغة عنوانها تماشيا مع الترتيب الذي جاء في المادة 153 أعلاه؟ أضف إلى ذلك أن ما جاء في آخرها يثير تساؤلا، بحيث نقرأ في آخر المادة واختصاصاتهم الأخرى" فلعل أن هذه المادة جاءت لسد النقص الوارد في المادة 152 التي جاءت فقرتها الثالثة

---

388 سنوساوي سمية، محكمة التنازع و الازدواجية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 12.

389 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 201.

390 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج1، عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.

391 أنظر المادة 141، من نفس القانون.

تعتبر عن المجال العام المتعلق باختصاص محكمة التنازع في مسألة حل إشكاليات تنازع الاختصاص، ناهيك على أن للمحكمة اختصاصات أخرى كحل إشكاليات تناقض الأحكام النهائية ، والذي سيتم دراستها لاحقا.

#### الفرع الثاني: المصدر التشريعي

عملا بأحكام المادة 123 من دستور 1996 (المادة 172 من تعديل 2016) فقد أصدر المشرع قانونا عضويا يحمل رقم 98 03-المؤرخ في 03-06-1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها والذي يعتبر على حد قول الأستاذ خلوفي رشيد بطاقة تعريف لها<sup>392</sup> ، فقد حوى هذا القانون 34 مادة تنظيمية<sup>393</sup> كون أن المادة الأخيرة خصصت للنشر وهي في المجموع 35 مادة موزعة على خمس فصول بالترتيب التالي:الفصل الأول يتضمن 4 مواد تناولت الأحكام العامة المتعلقة بالمحكمة لا سيما ما تعلق منها بمقرها ومداولاتها ، كما تضمن الفصل الثاني سبعة مواد للأحكام التفصيلية المتعلقة بالإطار التنظيمي للمحكمة، أما الفصل الثالث فقد خصه بثلاث مواد تناولت كيفية عمل محكمة التنازع ويتكون الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمام المحكمة ويتكون الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمام المحكمة واختصاصاتها وكذا كيفية تسيير الجلسات وإصدار القرارات ، أما الفصل الأخير قد خصه بمادة واحدة للأحكام والانتقالية. وبعد إبراز محتوى هذا القانون فان هذا الأخير يطرح عدة ملاحظات منها ما هي شكلية وأخرى موضوعية.

#### أولا: من حيث الشكل

-أن مواد هذا القانون الذي لا تتعدى 35 مادة لا تعكس مكانة محكمة التنازع والدور المناط بها وهذا لشدة اقتضاب القانون المنظم لها ، ضف إلى ذلك أن هذا النقص قد انعكس جليا بالسلب على محتوى القانون فالمواد 16، 17، 18 غير كافية لتحديد الاختصاص والمواد من

392رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مقال منشور بمجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر، المجلد 08، العدد 1998، ص 02، 11.

393توجد مادة واحدة وهي الأخيرة تحت رقم 35 لا تقل أهمية لكنها تتعلق بمسألة نشر القانون في الجريدة الرسمية .

19 إلى 30 غير كافية للتعبير عن خصوصيات أنواع النزاعات من حيث الإجراءات.<sup>394</sup>

-منهجية هذا القانون معيبة، وهذا راجع لسوء الترتيب والخلط الحاصل في توزيع المواد على الفصول، فمثلا المادة 16 المتعلقة بالاختصاص تم إدراجها في فصل الإجراءات والمادة 06 المتعلقة بالقرارات وردت في الفصل الثاني المتعلق بالتشكيك وكذا المادتين 30، 31 التي أدرجتا في الفصل المتعلق بالإجراءات بينما تتعلق بالقرارات.

### ثانيا: من حيث الموضوع

إن معدي المشروع لم يخصصوا فصلا لموضوع الاختصاصات من بين الفصول الخمسة المذكورة آنفا، ولم يتدارك هذا النقص من المجلس الدستوري<sup>395</sup>، وأدرجت الاختصاصات تحت الفصل الرابع بعنوان الإجراءات.

بالعودة للمادة 03 من القانون العضوي 98-03 نجدها قد وسعت حالات تنازع الاختصاص بين الجهات، فلم تقصرها على مجلس الدولة والمحكمة العليا، وإنما استعملت عبارات واسعة وغير دقيقة، فنصت على أنه : تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري....

فالمشروع هنا ربما لم يوفق في استعمال كلمة منازعات بدل كلمة التنازع ناهيك استعماله الجملتين الطويلتين بدل مجلس الدولة والمحكمة العليا<sup>396</sup>، فوسعت هذه المادة من مجال اختصاص محكمة التنازع، من مجرد الفصل في تنازع الاختصاص بين درجتين قضائيتين تعتبران هرم القضاء الإداري و القضاء العادي (مجلس الدولة و المحكمة العليا) لتشمل كل درجات التقاضي بما فيها المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا من جهة و المحاكم الإدارية و مجلس الدولة من جهة أخرى، و بالتالي وجود اختلاف موضوعي بين النص

394رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص 203.

395رأي المجلس الدستوري رقم 07ر- ق- عام - د / 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق ل 24 ماي 1998،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها للدستور،جر، عدد 39.

396أنظر المادة 152 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 171من التعديل الدستوري 2016.

التشريعي و النص الدستوري.

### ج- علاقة القانون العضوي ببعض النصوص القانونية:

إذا كان القانون العضوي 98-03 يولي في نصوص مواده كل الاهتمام المحكمة التنازع، فإن هناك نصوص أخرى تحكمها وإن كان في أحد من جوانبها، وهي النصوص التي يجب مراعاتها حينما تفصل محكمة التنازع في المنازعات المطروحة أمامها ومن بينها.

**أولاً: القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون 11-13 المعدل و المتمم بالقانون 18-02 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.**

لقد صدر هذا القانون العضوي في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم بالقانون 18-02 ، حيث تكمن علاقته بمحكمة التنازع كون أن مجلس الدولة يمثل قمة هرم القضاء الإداري و الذي تستند فيه محكمة التنازع حال فصلها في التنازع المطروح.

**ثانياً: القانون العضوي 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصها** إن القانون العضوي 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصها يعتبر مصدر من مصادر القضاء العادي الذي تركز عليه محكمة التنازع لتحديد مجال اختصاصها النوعي في حالة التنازع مع القضاء الإداري.

### ثالثاً: القانون 98-02 يتعلق بالمحاكم الإدارية

يندرج القانون رقم 98-02<sup>397</sup> ضمن النصوص التشريعية التي ترجع إليها محكمة التنازع النظر في القضايا المطروحة أمامها، باعتبارها الجهات القضائية ذات الولاية العامة في المادة الإدارية.

### رابعاً: القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

397 القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 1996، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر، عدد 42 الصادرة في 31 جويلية 2017

إن القانون 04-11<sup>398</sup> المتضمن القانون الأساسي للقضاء، له ارتباط وثيق بالقانون الناظم لمحكمة التنازع، باعتبار قضاة محكمة التنازع يخضعون لهذا القانون.

### خامسا: القانون العضوي 05-11 المتضمن التنظيم القضائي

يعتبر القانون 05-11<sup>399</sup> هذا القانون النص التطبيقي والتشريعي لأحكام المادة 152 من دستور 1996، فحددت في المادة 02 منه الهياكل القضائية العادية والإدارية.

### سادسا: القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

حيث نجد أن هذا القانون له علاقة مباشرة لمحكمة التنازع، حيث تسري على الجوانب الإجرائية المتبعة أمامها نصوص هذا القانون، التي تسمح بتحديد مجال الاختصاص القضائي وهو ما أشارت إليه المواد 20 و 27 من القانون العضوي 98-03.

### المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع مؤسسة قضائية قائمة بذاتها مستقلة عن الهرمين القضائيين العادي والإداري، فلا هي تابعة لهما ولا هي سلطة رئاسية أو وصائية عليهما، فموقعها هذا يسمح لها بالفصل في الخلافات الناشئة بين هذين الهرمين وذلك في حدود قواعد الاختصاص بقرارات ملزمة، وتعود هذه الخصوصية التي تتسم بها هذه الهيئة باعتبارها هيئة قضائية إلى تشكيلتها الموسومة بالتوازن الذي يركز على التمثيل المزدوج ومبدأ التناوب (الفرع الأول)، وكذا نمط عملها وكيفية سيرها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تشكيلة محكمة التنازع

أناط المشرع الجزائري مهمة الفصل في حالة التنازع على الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري بهيئة قضائية تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع، وهي التشكيلة التي حددها في المواد 05-07-08-09-10-11 من القانون العضوي 98-03، وسيتم من خلال هذا

398 القانون 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998.

399 القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

تحديد الهيئة القضائية لمحكمة التنازع (أولاً).  
وكذا كتابة الضبط لمحكمة التنازع (ثانياً).

### أولاً : الهيئة القضائية لمحكمة التنازع

تخضع تشكيلة محكمة التنازع لمبدأ التماثل و التناوب ، بحيث يجسد النظام القانوني لرئيس المحكمة مبدأ التناوب من خلال مصدره و كيفية تعيينه ومدة عهده، بينما تجسد تشكيلة قضاتها من خلال توازن تشكيلتها.

#### 1/ رئيس محكمة التنازع

خلفا للوضع في فرنسا، حيث يتولى وزير العدل رئاسة محكمة التنازع<sup>400</sup>، فإن رئيس محكمة التنازع في الجزائر، هو قاض، فبالرجوع إلى نص المادة 07<sup>401</sup> المتضمن القانون العضوي 98-03 ، نجد أن المشرع الجزائري حسن فعل حينما جعل الرئاسة بالتناوب بين مجلس الدولة والمحكمة العليا ما من شأنه أن يدعم ويكرس مبدأ التناوب، وبالتالي تحقيق التنسيق بين جهتي القضاء ما ينعكس بالإيجاب على أداء المحكمة، بل مجرد إسناد الرئاسة أمر غاية في الأهمية بحكم تماشي ذلك مع مبدأ استقلالية القضاء، ناهيك عند رايته بمقتضيات العدالة وكذا مبادئ القانون، وبإسناد رئاسة المحكمة لقاض يكون المشرع الجزائري قد خالف نظيره الفرنسي الذي قد منح هذا المنصب لوزير العدل وهو التوجه الذي لقي انتقادا كبيرا، باعتبار أن هذا الأخير عضو في السلطة التنفيذية ، مما يحتمل معها انحيازه للرأي المؤيد لاختصاص القضاء الإداري، فضلا على أنه تتقصه الدراية والمعرفة القانونية، إذا كان من غير رجال القانون.

إن النص على رئاسة المحكمة من قبل الوزير هو من مخلفات نظرية الوزير القاضي أين كان الوزير يتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد الإدارة.<sup>402</sup>

400 عمار بوضياف، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية، المرجع السابق، ص 83.

401 انظر المادة 07 من القانون العضوي 98-03.

402 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة )، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 152.

فالواقع إن رئاسة وزير العدل لمحكمة التنازع هي رئاسة رمزية وليس فعلية، فهو رئيس للمحكمة قانوناً<sup>403</sup>، إلا أنه عملياً يتخلى عن هذه الرئاسة إلى نائب الرئيس الذي يعين على وجهها لتتأوب من بين مستشاري المحكمة<sup>404</sup> ومستشاري مجلس الدولة، فهو الذي يرأس الجلسات ويدير المناقشات ويوقع على القرارات بجانب المقررين.

يرى الدكتور عمار بوضياف في هذه المسألة ضرورة إسناد رئاسة محكمة التنازع الشخصية ثانوية محايدة لا تنتمي لأي من الجهتين القضاء العادي والإداري. أما فيما يتعلق بوسيلة تعيين رئيس محكمة التنازع<sup>405</sup> فإن القانون العضوي 04-11 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء في مادته الثالثة والتي تنص على: تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي مجلس الأعلى للقضاء"، فقد كان على المشرع أن يستعمل نفس الوسيلة في تعيين الرئيس لأن هذا الأخير لم يدرج ضمن هذه الفئة الواردة في المادة<sup>406</sup>.

إلى جانب أنه لم يشير إلى إمكانية تجديد عهده لمدة ثانية أو أكثر بعد احترام قاعدة التناوب والمقدرة ب 3 سنوات.

## 2/ القضاء

إضافة إلى الرئيس، فإن محكمة التنازع تتشكل من ستة قضاة ثلاثة منهم من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 01 وكذا المادة 08 من القانون العضوي 98-03.<sup>407</sup>

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد راعي في التشكيلة ما يسمى بالتمثيل المزدوج بين المحكمة العليا من جهة ومجلس الدولة من جهة أخرى، على أساس أنهما قمتي القضاء العادي

---

403 لم يسبق أن تمت دعوة وزير العدل للفضاء التنازع، سويستمر امتداد أكثر منقر نال أول لتعود القرار بلانكو الشهير عام 1873، والأخير عام 1960، نقلاً عن أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمه فائز أنجو بيبو ضحالد، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. سهن، ص 128.

404 Jean rivero: droit administratif, 7eme éd. Dolloz, paris, 1975, pp 140-141.

405 المادة 92 من القانون 01-16.

406 شنيخ هاجر، تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 2010، ص 6، ص 273.

407 أنظر المادة 08 من القانون العضوي 98-03، مرجع سابق.

والإداري، وهو بذلك يتماشى مع فكرة الازدواجية ، ناهيك على أنه يضيف على المحكمة الطابع الإلزامي لها.

إن التمثيل المتساوي الذي عمد المشروع إلى تحقيقه ليست الغاية منه تعزيز دور المحكمة في الحفاظ على قواعد الاختصاص ولضمان حيادها، لأن ذلك محقق أصلا بالضمانات والضوابط التي كرسها من طرف المشرع، ثم أنه ينبغي أن لا ننسى أن قضاة محكمة التنازع من ذوي الخبرة والاطلاع الواسع، وأنهم سيستعملون حال فصلهم في القضايا المعروضة عليهم مقتضيات المصلحة العامة لمحاولة تمييز قضية معينة بطابع خاص تأثرا بانتمائهم<sup>408</sup>، خاصة أن عدد الطعون في تزايد ما من شأنه أن يثقل كاهل المحاكم، ويبعث فيهم الرغبة أكثر في ترك العبء الزائد، الذي يمثل اتساعا لمشمولاتهم القضائية للصنف الأخر من المحاكم. وتختلف محكمة التنازع من حيث تشكيلتها<sup>409</sup> ، عما هو معروف في النظام الفرنسي، فأعضاء محكمة التنازع الفرنسية ينتخبون من قبل نظرائهم في النظامين القضائيين وتسد رئاستها إلى وزير العدل، على خلاف محكمة التنازع في الجزائر أين نجد قضاتها يعينون من قبل رئيس الجمهورية ولا ينتخبون و رئاستها تكون لقاض وليس لوزير العدل<sup>410</sup> ، ولعل طريقة الأفضل من طريقة التعيين فهذه الطريقة تضيف في العمل القضائي نوعا من الديمقراطية.

### ثالثا: محافظ الدولة في مساعده

إضافة إلى رئيس المحكمة والقضاة، فإن محكمة التنازع تتشكل من محافظ الدولة ومساعده باعتبارهما يشكلان نيابة عامة للمحكمة، يتم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لمدة 3 سنوات<sup>411</sup>، وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي يختار منها محافظ الدولة ومساعده، هل من المحكمة

408 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 200.

409 راجع المادة 25 من القانون 24 ماي 1872، نقلا عن عمار بوضياف، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية، المرجع السابق، ص 83.

410 المادة 92 من القانون العضوي 16-01 .

411 المادة 09 من القانون العضوي 98-03 . مؤرخ في 3 جوان 1998 ، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج 39 ، عدد 39 صادرة في 07 جوان 1998 .

العليا أو مجلس الدولة، أو من قضاة الجهاز القضائي ككل؟

ولعل الإجابة على ذلك هي طبيعة المهام الموكلة لهما في تقديم طلباتهما وملاحظتهما الشفوية، وكذا المذكرات وإيداع آرائهما بخصوص حالات التنازع المطروحة أمام المحكمة، فهو يوصف على أنه المقرر الثاني، باعتبار أن دوره يشبه إلى حد بعيد دور المقرر، الذي يدرس ويعد التقارير حول المستندات.

ومسألة اختيار محافظ الدولة ومساعدته والجهة التي يختاران منها، وإن كانت لا تؤثر فيعمل و توازن محكمة التنازع<sup>412</sup> فإن ذلك لا يمنع المشرع من بيانها لإنهاء الجدل الحاصل في المسألة، فالمشرع الفرنسي نجده قد تخطى هذا الأمر حينما جعل جهاز النيابة العامة مكون من اثنين من قضاة العرائض من مجلس الدولة، واثنين من المحامين العامين لمحكمة النقض، والجميع يدعون مفوضي الحكومة، وهم بذلك مستقلين عن الحكومة عكس ما توحى به التسمية ويلعبون دور المقرر.

#### 4/ كتابة الضبط لمحكمة التنازع

كأي محكمة، تضم محكمة التنازع كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يعين بقرار من وزير العدل، وتناط به مهمة السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط وعلى مسك سجلات المحكمة وحضور الجلسات.

وبالعودة إلى المادة 10 من القانون العضوي 98-03 والتي تشكل الإطار القانوني للكتابة ضبط محكمة التنازع، فهي تطرح عدة ملاحظات وتساؤلات.

كون أن المشرع لم يحدد الجهة التي يختار منها كاتب الضبط الرئيسي للمحكمة، فهل يختار من بين القضاة، كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة<sup>413</sup> أو من جهة أخرى.

412 خلوفي رشيد، محكمة التنازع، المرجع السابق، ص 21-22.

413 المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله والتي تنص: "لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة..."

كذلك أن هذه المادة لم تحدد عهدة كاتب الضبط الرئيسي أو تجديد عهده بعد انتهاء الأولى،  
ضف إلى ذلك أنه يعين من طرف وزير العدل فبالطالي الجهة التي تعينه ليست بالجهة التي  
تعين باقي أعضاء المحكمة<sup>414</sup>.

من غير المعقول أن تتكون محكمة التنازع باعتبارها أعلى الهيئات وكذا أهميتها من كتابة  
ضبط واحدة وهو ما يستشف من مصطلح كاتب ضبط رئيسي " فهو يفهم ضمناً على أنه يوجد  
كتاب ضبط ثانويين.

لذا يجب إعادة النظر في المواد المنظمة لمهام كاتب الضبط وتخصيص أكثر من مادة ولذلك  
لتعزيز هذه الهيئة باعتبارها أعلى الهيئات في النظام القضائي.  
إلى جانب هذه الهيئات توجد هيئة قضائية تجمع القضاة ، محافظ الدولة ومساعدته وكتابة  
الضبط.

بالإضافة إلى الوسائل الضرورية لتسيير محكمة التنازع المذكورة في المادة 11 من القانون  
العضوي رقم 03.98.

**الفرع الثاني: قواعد وأساليب سير جلسات محكمة التنازع.**

إن محكمة التنازع على غرار الجهات القضائية الأخرى، تتميز بتنظيم داخلي خاص، فكونها  
هيئة قضائية مستقلة عن هرمي القضاء العادي والإداري وهيئة تحكيمية، يقتضي إتباعها لقواعد  
تسيير (أولاً)، وكذا لنظام جلسات (ثانياً) غير تلك المتبعة في الهيئات الأخرى.

### **أولاً : قواعد سير محكمة التنازع**

محكمة التنازع كغيرها من المحاكم الأخرى لها هيكل إداري مكون من وسائل مادية وأخرى  
بشرية الذي يقوم بتسيير عمل هذه الأخيرة<sup>415</sup>.

فلرئيس محكمة التنازع صلاحية إعداد النظام الداخلي لها إلى جانب بقية الأعضاء، وكما تم  
ذكره سابقاً حول إبداء الملاحظات حول المنهجية المتبعة في إعداد القانون العضوي-03 98  
بأن المشرع لم يوفق نوعاً ما حينما خص جانب تسيير محكمة التنازع بنص المادة 11 و

414 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 211-212.

415 المادة 11 من القانون العضوي 98-03. مؤرخ في 3 جوان 1998، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها  
وعملها، ج ر، عدد 39 صادرة في 07 جوان 1998.

أوردها ضمن الفصل الثاني المتعلق بتشكيله محكمة التنازع، وكان من الأحسن ضمها في الفصل الثالث المتعلق بعمل محكمة التنازع.

فوسيلة عمل محكمة التنازع هي القرارات التي تصدر من خلال المداولات، فلا تصح هذه الأخيرة إلا إذا كانت مشكلة من خمسة أعضاء إلى جانب رئيس المحكمة، وفي حالة غياب هي نوبه القاضي الأكثر أقدمية.<sup>416</sup>

وما يلاحظ على المادة 12 من القانون السابق ذكره أنها لم تشر إلى طبيعة الجهة التي ينتمي إليها من ينوب رئيس المحكمة، وهو ما يعيبه بعض القانونيين على المشرع إذ يرون أن مسألة الأقدمية عديمة الجدوى، لأنه من المحتمل جدا أن يكون القاضي الأكثر الأقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع وعليه، فإنه من الأفضل لفكرة التناوب في حالة وجود مانع لرئيس المحكمة يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب.<sup>417</sup>

وتعقد المحكمة جلساتها بدعوة من رئيسها، والذي يتكفل بالإشراف على ضبطها<sup>418</sup>، وتكون الجلسات علنية تفتح بتلاوة التقرير المعد من قبل المستشار المقرر، ويمكن للأطراف ومحاميهم عقب ذلك تقديم ملاحظاتهم الشفهية ليتبع بسماع مذكرة محافظ الدولة<sup>419</sup>، وتفصل المحكمة في النزاعات المرفوعة أمامها بقرارات تنفذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجع رأي الرئيس وهذا خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تسجيلها ويشترط في قراراتها أن تكون مسببة، وأن تتضمن أسماء الأطراف المستندات الرئيسية المؤشر عليها، و النصوص القانونية المعتمد عليها وأسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدولة، و يوقع أصل القرار من قبل الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط.<sup>420</sup>

416 المادة 12 من القانون العضوي 98-03. مرجع سابق.

417 رشيد خلوفي، محكمة التنازع، المرجع السابق، ص 24.

418 المادة 27 من القانون العضوي 98-03. مرجع سابق.

419 المادة 26 من القانون العضوي 98-03. مرجع سابق.

420 أنظر المواد من 28 إلى 30 من القانون العضوي 98-03 المشار إليه سابقا.

## ثانياً: أساليب سير جلسات محكمة التنازع

قد تحددت إجراءات سير أعمال وجلسات محكمة التنازع الفرنسية في مسألة النظر في حالات التنازع ضمن أحكام المرسوم الصادر في أكتوبر 1849(5)، وهو الأمر الذي سايره المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 98-03.

فنظام سيرها يشبه إلى حد بعيد نظام سير جهات القضاء الإداري الذي في هرمه مجلس الدولة، فبعد أن توضع عريضة لدى كاتب الضبط، يعين مستشار مقرر من بين أعضاء المحكمة على أثر إخطار رئيس المحكمة الذي يملك صلاحية التعيين، حيث يقوم المقرر بإعداد تقرير كتابي بعد دراسة القضية وإيداعها لدى كتابة الضبط، الذي تحوله بعد ذلك إلى محافظ الدولة.

وما يلاحظ في إيداع التقرير لدى كتابة الضبط أن هذه الأخيرة، لم تقيد محافظ الدولة بمهنة لإيداع تقرير الأمر الذي لا يتلائم وعمل القضاء.

وبعد تحويل التقرير لمحافظ الدولة، يقوم هذا الأخير بتدوين ملاحظاته حوله، وتقوم بعد ذلك كتابة الضبط بتبليغ التقرير لصاحب الشأن، الذي عليه تقديم دفاعه خلال شهر أو شهر ينحسب الحالة، شهراً إذا كان مقيماً بالجزائر، أو شهرين إذا كان خارجها<sup>421</sup>، وبخصوص ميعاد سريان هذا الأجل، فيبدأ من تاريخ تبليغ التقرير، وقد تمدد المهلة لتقديم دفاع المعني لشهر آخر، في حال انتهاء المدة الأصلية ودون رد من المعني بالأمر.

وفي حال انقضاء المهلة، سواء كانت المهلة المحددة قانوناً أو المحددة من طرف المستشار المقرر دون رد، تشطب القضية من سجل القضايا وبالتالي سقوط الدعوى.

وتكون جلسات محكمة التنازع علنية، بحضور المحامين وكذا موكلهم، حيث يقوم المستشار المقرر في الجلسة بتلاوة التقرير قبل فسح المجال للمحامين<sup>422</sup>، لإبداء ملاحظاتهم، وبنفس الشكل تقدم مذكرة محافظ الدولة.

421 عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 140.  
422 أنظر المواد 25، 26 من القانون العضوي 98-03، المشار إليه سابقاً.

تصدر محكمة التنازع بعد مداولاتها قراراتها النهائية وذلك بأغلبية الأصوات<sup>423</sup> من طرف أعضائها، أين قيد المشرع القضاة بمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية لدى كتابة الضبط الإصدار القرارات، كما قيدت هذه الأخيرة بشروط:

- 1- أن تكون قراراتها مسببة<sup>424</sup> من خلال كافة المستندات والأدلة القانونية للقضية المطروحة.
- 2- أن تتضمن أسماء الأطراف المعنية وكذا أسماء الهيئة القضائية للمحكمة (رئيس المحكمة، القضاة، وكذا محافظ الدولة).
- 3- التوقيع على أصل الحكم، أين تقوم كتابة الضبط بإرسال نسخ منه إلى كل الأطراف المعنية.

كما أن مضمون قرار محكمة التنازع لا يخرج عن الحالات التالية:

- \* إما بتعيين الجهة القضائية المختصة في حالة تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي أو
- \* تحديد الجهة القضائية في حال أعمال نظام الإحالة.

## المبحث الثاني : اختصاصات محكمة التنازع

إن تنازع الاختصاص الذي يرجع الفصل فيه لمحكمة التنازع، يتعلق إما بتصريح كل المحكمة العليا ومجلس الدولة باختصاصه أو بعده، وهو تنازع يختلف ولا شك عن تنازع الاختصاص المنعقد المحكمة التنازع، وبصرف النظر عن اختلاف المصطلحات المستعملة في النص الدستوري وكذا النص التشريعي المتعلق بمحكمة التنازع، والذي من شأنه أن يؤدي إلى ضيق واتساع هذا الاختصاص لجميع هيئات القضاء العادي والإداري في مختلف الدرجات. وبالتالي فالنزاعات التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها المحكمة التنازع، إما قد تكون حصرية (المطلب الأول)، أو من حيث الموضوع (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: اختصاصات حصرية

انطلاقاً من المادتين 171 و 172 من دستور 2016 وكذا المواد 15، 16 من القانون

423 سنوساوي سمية، محكمة التنازع والازدواجية القضائية، المرجع السابق، ص 13.  
424 المادة 11 من القانون 08-09 المشار إليه سابقاً .

العضوي 98-03 يستخلص أن اختصاص محكمة التنازع حصري يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء الإداري والعادي، دون التطرق إلى موضوع الدعوى المنشورة أمامها<sup>425</sup>، وعلى هذا الأساس، فإن اختصاصها قد يكون في ظل التنازع الإيجابي (أولاً) أو التنازع السلبي (ثانياً).

### أولاً: حل التنازع الإيجابي

التنازع الإيجابي يعتبر الصورة الأولى من صور تنازع الاختصاص والذي تتولى محكمة التنازع مهمة النظر والفصل فيه.

#### أ: تعريف التنازع الإيجابي

تتحقق هذه الحالة عندما تدعي محكمتان تابعتان لجهتي القضاء العادي والقضاء الإداري اختصاصهما بنظر النزاع، فيقع تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري على دعوى معينة تدعي كل جهة من هاتين الجهتين اختصاصهما بنظر الدعوى<sup>426</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي 98-03 التي تنص: "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي، باختصاصها أو بعدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع. يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبينا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي." إذن فالتنازع الإيجابي لدى المشرع الجزائري يكون عندما تقضي جهتين قضائيتين إحداهما إدارية والأخرى عادية باختصاصها في النزاع المطروح أمامها من خلال اتخاذ قرار قضائي،

425 واضح فضيلة ومجلودزاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015 - 2016، ص 34-35.  
426 عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 163.

كأن تعترف جهة القضاء الإداري بأن عقد ما هو إداري وتعترف جهة القضاء العادي في نفس الوقت على أن هذا العقد هو عقد مدني.<sup>427</sup>

إلا أن هذه الصورة تشكل مفهوما خاصا في فرنسا يختلف عن المعنى الأصلي الاصطلاح، وهذا راجع الأسباب تاريخية خاصة بها.<sup>428</sup>

ذهب الفقه إلى أن هذا النوع من التنازع مقرر لحماية جهة الإدارة، ولحماية اختصاص القضاء الإداري بدليل أنه يثور بين سلطة إدارية وجهة القضاء العادي وليس بين هيئتين قضائيتين.<sup>429</sup> في المقابل للفرد أن ينازع في اختصاص القضاء الإداري، إذ رأى أن القاضي العادي هو المختص، بينما للإدارة حق مباشرة الدفع بعدم الاختصاص<sup>430</sup>، إذ أنها وحدها التي تملك هذا الإجراء.<sup>431</sup>

إن مفهوم التنازع الإيجابي في الجزائر لا يتماشى والمفهوم في فرنسا، حيث نكون بصدد هذه الحالة عندما تقرر جهة قضائية عادية اختصاصها في نزاع وترى السلطة الإدارية أن هذا الأخير يعود للجهة القضائية الإدارية، وبالتالي فالسلطة الإدارية هي السلطة المختصة بدفع عدم الاختصاص من خلال أعمالها لإجراءات<sup>432</sup> بغية انتزاع القضية من يد القضاء العادي. وبالرجوع إلى نص المادة 16 من القانون العضوي 98-03، فإن المشرع الجزائري لم يوفق في وضعه لنص المادة ويظهر ذلك جليا من خلال المصطلحات الواردة في نص هذه المادة باختصاصهما" أو "بعدم اختصاصهما" ، فهو بذلك قد جعل حالة التنازع الإيجابي مقرونة بحالة التنازع السلبي.

فقد كان حريا به أن يورد مادة قانونية لكل حالة حتى يبعد الإبهام ولا يقوص المعنى الحقيقي لكل من الحالتين.

427 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 210.

428 عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، ط3، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 398.

429 4 - Auby et drago : traité du contentieux administratif, paris ,1962, pp , 12- 14

430 فرحاتية بدر الدين، دور محاكمة التنازع في النظام ازدواجية القضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 29.

431 عبد الغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص 399.

432 أحمد محبو، المرجع السابق، ص 129- 128.

إن كان المشرع قد استوحى حالة التنازع الإيجابي من نظيره الفرنسي، إلا أنه في معالجته لهذه المسألة كان موضوعيا وأكثر حدة من نظيره الفرنسي، فالمعنى الأصلي للتنازع لإيجابي هو مقرر لحماية قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري<sup>433</sup>، وهو ليس مقررا لصالح الإدارة، كما هو الحال في فرنسا.

ومهما يكن من أمر، وإن اختلفت الإجراءات والشروط والجهة التي تحرك التنازع الإيجابي، إلا أنه يمثل إشكالا قانونيا ناجم عن قصور في التكييف القضائية مما يستدعي تدخل محكمة التنازع لحسم هذا الإشكال.<sup>434</sup>

### ب : شروط التنازع الإيجابي

تضمنت المادة 16 من القانون العضوي 98-03 جملة من الشروط القيام حالة التنازع الإيجابي وهي:

- 1- أن يكون هناك تصريح مزدوج بالاختصاص، أي أن تتمسك وتقضي جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصها بنظر في دعوى معينة، كأن يقضي مجلس الدولة باختصاصه وفي نفس الوقت تقضي المحكمة العليا باختصاصها كذلك في نفس القضية<sup>435</sup>.
- 2- انقضاء النزاع أمام الجهتين القضائيتين بصدور حكمين نهائيين في نفس النزاع.
- 3- أن يصبح القرار الأخير الصادر في التنازع نهائي، وبالتالي غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.<sup>436</sup>
- 4- أن يكون التنازع الإيجابي قائم على وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء وبالتالي وحدة الأطراف والسبب.<sup>437</sup>

ومن بين الاجتهادات القضائية الواردة على هذا الشرط، قرار محكمة التنازع الصادر

433 عادل بو عمران، حسم إشكالا تتنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، مجلة فائز السياسية والقانون، عدد 8، 2013، ص 127.

434 عادل بو عمران، المرجع السابق، ص 128.

435 محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 255.

436 المادة 01-17 من القانون العضوي 98-03، المشار إليه سابقا.

437 المادة 01-16 من القانون العضوي 98-03.

بتاريخ 03-07-2008 في قضية (ح، ص ضد (ج، ي) وملف رقم 64.438

والذي جاء فيه حيث أنه وفي قضية الحال، طلب المرحوم (ح، ص، م) ثم ورثته أمام الجهة القضائية المدنية تعيين خبير عقاري لمعاينة السيد (ج، ي) يشغل بصفة غير قانونية جزء من القطعة الأرضية التي يدعون ملكيتها وطلبوا طرده، في حين دفع السيد (ج، ي) دعوى على بلدية واد سمار أمام الغرفة الإدارية سابقا لمجلس قضاء الجزائر من أجل إبطال القرار رقم 79 ج م 2004 المؤرخ في 15/09/2004 المتضمن إبطال القرار رقم 06 المؤرخ في 30/10/1995 المتضمن بيع قطعة أرضية لصالحه تقع بالمنطقة الصناعية لواد السمار. وأن النزاعات، بل وحتى الطرفان مختلفان بداهة في الدعيان، وبالتالي يتعين التصريح بألا وجود لتنازع الاختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 المذكور أعلاه.

إن قضية الحال لا تطرح أي تنازع في الاختصاص وهذا راجع لعدة أسباب:

فيعتبر مضمون قرارات كلا من المحكمة العليا ومجلس الدولة يتضح عدم وجود وحدة الأطراف والصفة من جهة، كون أن أطراف النزاعين مختلفين فهناك نزاع بين أطراف من القانون الخاص ونزاع بين أشخاص طبيعية وأخرى معنوية. ضف إلى ذلك أن السيد (ج، ي) طرفا في كلتا النزاع بين تارة مدعي عليه وتارة أخرى مدعي.

ومن جهة أخرى عدم وحدة النزاع والسبب، فموضوع النزاع المدني تعيين خبير عقاري في حين أن موضوع النزاع الإداري إبطال القرار الإداري الصادر عن بلدية واد السمار.<sup>439</sup> ومن بين الاجتهادات القضائية التي نصت بوجود تنازع الاختصاص الايجابي قرار محكمة التنازع الصادر ب : 18/05/2008 في قضية (م.ل) ضد السيد والي ولاية وهران ملف رقم 67<sup>440</sup>، حيث أن السيد (م.ن) قدم طعنا طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 81-

438مجلة المحكمة العليا عدد خاص، محكمة التنازع الاجتهاد القضائي قسم الوثائق، 2009، ص 213-218.

439لحسن بنشيخ آثمومية، المنتقى في قضاء محكمة التنازع و مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 69-70.

440مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المرجع السابق ص 227-237.

01 المؤرخ في 07-02-1981 أمام لجنة الدائرة، وبصمت المدعي عليها لجأ إلى محكمة  
وهران مطالبا الاستفادة من شراء هذا المسكن باعتباره المستأجر القانوني.  
ويستخلص من مستندات ووثائق الملف بأنه وبقرار 21-12-2005 نقضت الغرفة المدنية  
بالمحكمة العليا القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء وهران الصادر في 29-06-  
1991 الناطق باختصاصه والمعترف للطعن بحق شراء السكن المتنازع عليه ، وأن مجلس  
الدولة أيد في قراره الصادر في 10-05-2006 القرار الصادر عن الغرفة الإدارية سابقا  
بمجلس قضاء وهران بتاريخ 02-04-2005 الذي صرح باختصاصها ، وأبطل قرار لجنة  
التنازع عن أملاك الدولة بوهران الصادر في 06-02-1994 وبالنتيجة أبطل العقد الإداري  
للتنازل المشهر في المحافظة العقارية بوهران بتاريخ 16-04-1994 وأمر بخروج المدعي من  
السكن المتنازع عليه وان الجهتين القضائيتين العادية والإدارية صرحت باختصاصهما وفصلتا  
في النزاع القائم بين المدعي ووالي وهران ومدير أملاك الدولة لولاية وهران وهو ما أدى إلى  
قيام التنازع الايجابي.

ولهذا فمحكمة التنازع قررت قبول الدعوة شكلا والقول بوجود تنازع ايجابي في الاختصاص بين  
قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21-12-2005 وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 10-  
05-2006 وبالتالي القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

### ثانيا: حل التنازع السلبي

إن التنازع السلبي يعد وضعية قانونية مخالفة<sup>441</sup> الحالة التنازع الإيجابي ويرجع بوادى ظهور  
هذه الحالة إلى فرنسا بموجب الأمر 26 أكتوبر 1848، ولهذا سوف يتم التطرق إلى كل من  
تعريف حالة التنازع السلبي (أولا) وكذا شروطها (ثانيا).

### أولا: تعريف التنازع السلبي

يتحقق التنازع السلبي عندما يعرض على جهتي القضاء نزاع واحد بين نفس الأطراف وبذات

441 عمار بوضيف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، المرجع السابق، ص 96.

الصفة ونفس السبب، وتكون الطلبات من جهتي القضاء واحدة فتصدر كل منهما حكماً بعدم الاختصاص ينظر النزاع وتتفي اختصاصاها، بداعي أن الجهة القضائية الأخرى هي المختصة، عند ذلك نكون أمام حكمين قضائيين يكون أحدهما صحيح والآخر فلا.<sup>442</sup> التنازع السلبي يتضح عند لجوء الشخص إلى القضاء العادي فيقض بعدم اختصاصه، ثم يلجأ ذات الشخص إلى القضاء الإداري، الذي يحكم كذلك بعدم الاختصاص.

إن هذه الحالة تؤدي إلى وضع غير مقبول، لأن حكماً كهذا هو إنكار صارخ للعدالة وهو هضم لحق دستوري، ألا وهو حق الدفاع المقرر للمتخاصمين في إيجاد حل إيجابي لكي تحدد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع.

إن وسيلة التنازع السلبي تحقيق مصالح الأفراد الذين يبحثون عن القضاء المختص للنظر في دعواهم<sup>443</sup> والذين قد وقعوا في حالة إنكار العدالة، على خلاف التنازع الإيجابي الذي يعتبر امتياز من امتيازات الإدارة لحمايتها من اختصاص القضاء العادي.

إن التنازع السلبي وإن كان بسيطاً، بحيث لا ترد عليه أي إجراءات معقدة، فالدعوى غير مقيدة بأية مواعيد، ناهيك على أن هذه الصورة أنت لتفادي حالة إنكار العدالة، إلا أن التنازع السلبي يعكس ثغرة في نظام القضاء المزيج في فرنسا من خلال تعقيده للنظام وكذا التكلفة المتقاضي.<sup>444</sup>

## ثانياً: شروط التنازع السلبي

إن شروط حدوث تنازع سلبي هي نفسها المذكورة سابقاً في التنازع الإيجابي، مع فارق واحد هو النطق بعدم الاختصاص:

1- أن يكون هناك حكمين صادرين من جهتي القضاء العادي والإداري ويقضي كلاهما بعدم الاختصاص فلا يكفي أن تصدر جهة القضاء العادي قراراً بعدم اختصاصها، في

442 محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري (مبدأ المشروع تنظيم واختصاصات مجلس الأول، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 36.

443 فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع السابق، ص 170.

444 إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 138.

حين الأخرى تصدر قرار برد الدعوى لتقييدها بعد المدة القانونية مثلا.<sup>445</sup>

2- أن يكون كل من إعلاني عدم الصلاحية مستندا إلى فكرة أن القضاء الآخر كان صاحب الصلاحية<sup>446</sup>، كإعلان المحكمة مثلا عدم اختصاصها مستندة في ذلك أن الجهة الأخرى هي المختصة، فلا يتحقق هذا التنازع إذا قضت المحاكم العادية عدم اختصاصها استنادا على النزاع من اختصاص المحاكم الإدارية.

3- أن ينصب إعلان عدم الاختصاص على ذات النزاع ويتحقق ذلك إذا كان النزاع المثار أمام جهتي القضاء قائما بين ذات الخصوم، بذات الصلة واستنادا إلى نفس السبب وتكون الطلبات واحد.<sup>447</sup>

4- أن يكون حكمي عدم الاختصاص غير قابلين للطعن أمام أي جهة من جهات القضاء.<sup>448</sup>

إذا كان المشرع الجزائري قد لاقى استحسانا كبيرا لدى الفقه، فيما يتعلق بإشكالية التنازع الإيجابي، كونه كان أكثر موضوعيا من نظيره الفرنسي في مسألة التنازع الإيجابي، إلا أنه لم يوفق في مسألة التنازع السلبي، وهذا راجع لعدم إدراجه لبعض الشروط بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون العضوي 98-03 في فقرتها الأولى نجده قد تضمنت شرط وهو أن يكون القرار القضائي الأخير القاضي بعدم الاختصاص غير قابل للطعن، عكس ما نجده لدى نظيره الفرنسي الذي يشترط لرفع تنازع الاختصاص السلبي أن يكون القرار القضائي الأول القاضي بعدم الاختصاص لا يزال قابلا للطعن.

إن مضمون المادة أعلاه قد يطرح عدة إشكالات قانونية على المتقاضي كإطالة النزاع في القضية، إذ يجب عليه أن يطعن في هذه القضية مرتين قبل اللجوء إلى محكمة التنازع مما

445 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة)، المرجع السابق، ص148.

446 فهد عبد الكريم أبو العلم، المرجع السابق، ص171.

447 Marcel waline : traité élémentaire du droit administratif, 4eme éd, dalloz, paris, 2001, p 51.

448 حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص56

يتطلب ذلك وقت ومواعيد يجب احترامها<sup>449</sup>، في حين أن الأمر لا يتعلق سوى بتحديد الجهة المختصة بالنزاع وليس بموضوع النزاع في حد ذاته، كما أنه لا يمكن لصاحب الشأن التوجه إلى محكمة التنازع إذا فات ميعاد الطعن في الحكم دون أن يطعن فيه، كون أن المادة 152 من دستور 1996 لا تسمح برفع الدعوى وإخطار محكمة التنازع، إلا في حالة القرارات الصادرة عن كلا من جهتي القضاء العادي (المحكمة العليا) والقضاء الإداري (مجلس الدولة).<sup>450</sup>

ما يجدر ملاحظته أنه هناك تناقض بين كل من المادة 152 من الدستور وكذا المادة 17 من القانون العضوي 98-03 كون أن هذه الأخيرة تشترط أن يكون هناك حكمين نهائيين ويتحقق ذلك إذا ما صدر حكم من إحدى جهتي القضاء في الدرجة الأولى وفات ميعاد الطعن، وبالتالي في هذه الحالة يمكن للمتقاضين أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع وفي الجهة المقابلة، فإن المادة 152 تشترط أن يكون الحكمين نهائيين غير قابلين للطعن صادرين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.

أما بخصوص الشروط الذي لم تدرج من طرف المشرع الجزائري في القانون العضوي 98-03 الأنف ذكره، نجد الشرط المتعلق بحالة التصريح بعدم الاختصاص خطأ من طرف أحد القاضيين لأن عدم اختصاصهما لا يعتبر تنازع اختصاص سلبي كالأعمال الحكومية<sup>451</sup> مثلا التي تعتبر قيد واستثناء على مبدأ المشروعية، وبالتالي لا يستطيع لا القاضي العادي أو الإداري الفصل فيها.

من بين الاجتهادات القضائية التي قضت بوجود تنازع الاختصاص السلبي قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 13-11-2007 في قضية الصفقة المبرمة من طرف شخصين خاضعين للقانون الخاص وغير ممولة بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة ملف رقم 42<sup>452</sup> حيث أن

449 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 225.

450 المادة 152 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 171 من القانون 01-16، المشار إليه سابقا.

451 2 - Gustave peiser, contentieux administratif, 12ème éd, dalloz, paris, 2001, p 94.

452 مجلة المحكمة العليا عدد خاص، المرجع السابق، ص 103-108.

السيد (ق ، ج) قرر رفع دعوى ضد الشركة الجزائرية للتأمين أمام محكمة بشار مطالباً بالحصول على مبلغ 14.6.975.540 د.ج.

وبموجب حكم صادر في 23-12-2001 استجابت محكمة بشار لطلب المدعي، وبناء على استئناف ألغت الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار لطلب المدعي، وبناء على استئناف ألغت الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار هذا الحكم، وصرحت بعدم التصدي من جديد، وبناء على هذا القرار، رفع السيد (ق، ج) دعوى أمام الغرفة الإدارية سابقاً لمجلس قضاء بشار التي صرحت بموجب قرار أصدرته بتاريخ 12-04-2003 بعدم قبول العريضة، وأنه بناء على استئناف ألغى مجلس الدولة بقرار أصدر في 01-03-2005 قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بشار، والذي صرح بعدم اختصاص القاضي الإداري للفصل في هذا النزاع ما دامت شركة التأمين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

ولهذا فمحكمة التنازع قررت قبول الدعوى شكلاً والقول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر في 13-11-2002 عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 01-03-2005.

### المطلب الثاني: اختصاصات من حيث الموضوع

كان دور محكمة التنازع في بداية أمره مقتصرًا على حل إشكالات التنازع الاختصاص وهي حالات تتعلق بالإجراءات كما سبق ذكرها (حالة التنازع السلبي والإيجابي) غير أنه هذا الدور تعدى ذلك وأصبحت هذه الهيئة تنظر وتتصدى لحالات أخرى كحل تناقض وتنازع القرارات النهائية (أولاً) و حل التنازع على أساس الإحالة (ثانياً).

### أولاً : حل تعارض القرارات النهائية.

لقد أثبت التطبيق العملي أن حالتى التنازع الايجابي و السلبي لم تقيا باستيعاب حالات التنازع وهذا ما فرض على المشرع ضرورة التدخل وإضافة هذا النوع الثالث من التنازع نتيجة تناقض

الأحكام ومن ثم إزالة هذا التعارض بناء على طلب ذوي المصلحة.<sup>453</sup>

## 1/ تعريف حالة تعارض القرارات

نظرا لمتنع كل من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي بالاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصها، فقد يحدث في بعض الحالات النادرة أن يصدر قرارين نهائيين متناقضين من كلا الجهتين القضائيتين، في موضوع نزاع واحد وهذا التعارض يؤدي في نهايته. إلى حالة إنكار العدالة و بالتالي عدم وصول الشخص إلى حقه<sup>454</sup>، ومن ثم فلا بد من الفصل في النزاع.

ويرجع بوادر ظهور هذا النوع من التنازع إلى فرنسا وتحديدًا سنة 1932، أين عرف المشرع الفرنسي العديد من حالات تعارض القرارات النهائية، و الذي أسند مهمة حل هذا التعارض إلى محكمة التنازع ومن بين هذه الحالات<sup>455</sup>:

أ- قضية وزارة الدفاع الفرنسية مع مالك السفينة التي استأجرتها، فأثناء حرب القرم استأجرت وزارة الدفاع الفرنسية سفينة مؤمنة من قبل شركة التأمين ضد طواري البحر العادية، فأمنتها الوزارة بدورها ضد طواري الحرب، وبينما كانت هذه السفينة تسير في البحر، هبت عاصفة شديدة، غيرت مجرى السفينة وساقتها إلى ميناء كان يحتله العدو، فأطلقت عليها مدافع العدو وأغرقتها، أقام مالك السفينة الدعوى على شركة التأمين أمام المحاكم العادية مطالبًا إياها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء طواري البحر العادية، ولكن شركة التأمين دفعت برفض الدعوى مدعية أن الغرق لم يكن من العاصفة، وإنما كان نتيجة قذائف مدفعية العدو، فأخذت المحكمة بوجهة نظر الشركة، فأقام صاحبها الدعوى أمام مجلس الدولة مطالبًا

453 Marcel waline, précis de droit administratif, paris, 1969, p 51.

454 محمد عبد همام، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة) ، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص 205

455 عبدالله طلبة، القضاء الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة) ، منشورات جامعة حلب، د. د. ن. د. - س. ن. ص 98-101.

وزارة الدفاع بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة غرق السفينة بفعل مدافع العدو، ولكن مجلس الدولة لم يأخذ بهذا الرأي، وقال في حكمه إن غرق السفينة كان نتيجة هبوب العاصفة. وهكذا فقد فصل كل من القضاة العادي و الإداري في موضوع الدعوى، ولكن بحكمين متناقضين، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حق المدعي وهو أشبه ما يكون بحالة إنكار العدالة الذي يتجلى بشكل واضح في التنازع السلبي.

في هذه القضية لم يستطع صاحب الدعوى الالتجاء محكمة تنازع الاختصاص، لأن كل من القضاة قد فصل في موضوع الدعوى، ولم يكن لهذه المحكمة في ذلك الوقت الحق في إزالة هذه الحالة.

ب- أما الحالة الثانية وهي قضية السيد روزاي وتتلخص وقائعها: في أن شخص سحب صديقا له يسمى روزاي في سيارته الخاصة، وفي أثناء الطريق صدمتهما سيارة تابعة للجيش، فأصيب روزاي بإصابات بالغة، فلجأ هذا الأخير إلى المحكمة العادية مطالبا صديقه صاحب السيارة الخاصة بتعويض الضرر الذي أصابه نتيجة إهماله في قيادة السيارة، فقضت المحكمة باختصاصها و أصدرت حكما يقضي بعدم دفع التعويض استنادا إلى أن الخطأ الذي يستوجب المسؤولية في هذا الحادث، إنما وقع من سائق سيارة الجيش، فلجأ السيد روزاي إلى مجلس الدولة مطالبا وزارة الدفاع بدفع التعويض و استند في دعواه إلى حكم المحكمة العادية التي قررت أن التصادم يرجع إلى خطأ سائق سيارة الجيش، لكن مجلس الدولة قضى برفض دعوى التعويض واستند في ذلك إلى أن المسؤولية التي ترتبت على هذا التصادم تعود إلى صاحب السيارة الخاصة إلا إلى سائق سيارة الجيش.

يلاحظ مما تقدم أن كلا من المحكمة العادية و مجلس الدولة اللتين طرح عليهما النزاع، قد حكما باختصاصهما و لكنهما انتهيا من حيث الموضوع إلى الحكم برفض الدعوى على أساس عدم مسؤولية السائقين، وهذا الوضع يكاد يوازي حالة إنكار العدالة مما يشكل إهدارا للحقوق المتضرر.

ولكن السيد روزاي لم ييأس، فأخذ يكتب في الجرائد حتى لفت إليه نظر الرأي العام وهذا ما أدى بالمشرع إلى إصدار قانون سنة 1932 السالف ذكره، واستنادا إلى هذا القانون تقدم السيد روزاي بطلبه إلى محكمة التنازع فقضت على كل من صاحب السيارة الخاصة ووزارة الدفاع بالتعويض مناصفة<sup>456</sup>.

هذا عن المشرع الفرنسي في تناوله لهذه المسألة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناولها بشكل مقتضب وذلك في نص المادة 17 من القانون العضوي 98-03. طبعا وكما تم ذكره سابقا بأن المشرع الجزائري لم يوفق، كونه لم يكن ممنهجا لا من الناحية الشكلية ولا الموضوعية في وضعه لهذا القانون، فإناطته لهذا الدور في حل أشكال تناقض القرارات النهائية في نص هذه المادة غير موفق لاعتبار أن هذه المادة متعلقة بالإجراءات لا بالاختصاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى ونظرا لهذا الاختصاص حتى وإن كان نادر الوقوع، فلم يعطه حتى مفهوما حقيقي ولا شروطا لهذه الصورة، حتى وإن وجدت ولكن تناولها كان في مواد أخرى غير تلك المتعلقة بها، ناهيك عن استخدامه لمصطلحات غير مفهومة دون مراعاة بعديا في الاختصاص". فلعل استعماله لهذه المصطلحات كان عفويا وإن سلمنا بهذا الطرح فقد يفهم ضمنا أن القصد من عبارة بعديا في الاختصاص هو التمييز بين الدور التي تقوم به محكمة التنازع في تناقض القرارات الذي يكون بعد الفصل في موضوع النزاع من قبل جهتي القضاء وتنازع الاختصاص الذي يكون قبل التطرق في موضوع هذا النزاع.<sup>457</sup>

## 2/ شروط تعارض القرارات النهائية

إن المشرع الجزائري ولقيام حالة تعارض القرارات النهائية يشترط عدة شروط يمكن إيجازها كالتالي:

1- وجوب صدور قراران، أحدهما من جهة قضائية والأخر من جهة أخرى.

456 إعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، ص 141.

457 عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 404.

2- ضرورة أن يكون هذين القرارين نهائيين غير قابلين لأي شكل من أشكال الطعن<sup>458</sup>، أي أن يكون كل منهما قد حسم النزاع موضوعيا<sup>459</sup>.

3- أن تكون هناك دعويان مستقلين عن بعضها البعض أمام القضاء العادي والإداري أي متحدا في الموضوع والوقائع دون أن يكون على وجه الإلزام متحدا في الأطراف.

وهنا يكمن وجه الاختلاف بين حالتي تعارض القرارات والتنازع السلبي، ففي الأخير يشترط لقيامها وحدة الموضوع والخصوم بينما الأولى يشترط فيها اختلاف في الخصوم ووحدة في الموضوع.

وهذا ما يظهر جليا في القضية السابقة، التي كان موضوعها التعويض، بينما أطراف مختلفة عليه تارة كان فردا أمام القضاء العادي، و تارة أخرى كانت الإدارة أمام القضاء الإداري. فرغم أهمية هذا الشرط إلا أن المشرع الجزائري وبسكوته عنه تسبب في اضطراب في قرارات محكمة التنازع الصادرة عند فصلها.

4- يجب أن يكون هناك تناقض في الحكمين على أن يصل هذا التناقض إلى درجة إنكار العدالة الاستحالة تطبيقها معا، وهنا فحالة إنكار العدالة تشكل وجه اختلاف بين كل من حالة تعارض و الأحكام وحالة التنازع السلبي الناجم عن عدم وجود القضاء المختص.

5- أن يكون التناقض متعلقا بالموضوع لا بالاختصاص، فالعبرة بتناقض من طوق القرارين إن محكمة التنازع في هذه الحالة ليس لها الصلاحية، بفرض رأيها في تفسير الموضوع المطروح أمامها، وبالتالي ليست بمحكمة موضوع للنظر في الحكمين وحسم النزاع، فدورها يظهر فقط في وضع قواعد الاختصاص، فهي بذلك تبقى على قرار وتستبعد القرار الآخر، وتصرح بعدم الاختصاص الجهة المستبعد قرارها.

458سواء باستنفاد طرق الطعن العادية و الغير العادية أولفوات المواعيد.

459عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 405.

## ثانيا :حالة التنازع على أساس الإحالة

بغية التسهيل على محكمة التنازع لبيسط يدها على القضية المطروحة أمامها، فقد تدخل المشرع الفرنسي سنة 1960<sup>460</sup> وتحديدا في 25 جويلية 1960، حيث أصدر مرسوما تفرض وإنشاء هذه الحالة لتضاف إلى اختصاصات محكمة التنازع وهي حالة تختلف عن الحالات السابقة من حيث الإجراءات<sup>461</sup>.

### 1/ تعريف التنازع على أساس الإحالة

ليس تنازعا بالمعنى الدقيق وإنما هو إجراء الهدف منه التصدي وعدم الوقوع في أينتازع حول الاختصاص (سواء كان السلبي أو الإيجابي) ومن هنا تم اعتماد صورتين لنظام الإحالة، فهناك إحالة وجوبية وأخرى اختيارية<sup>462</sup> يتحقق النوع الأول من هذه الإجراءات إذا تبين للقاضي أن جهة قضائية، سواء كانت ضد هيئة القضاء العادي أو الإداري، قد أعلنت اختصاصها أو عدم اختصاصها بالفصل، ومؤدى هذا القرار قد يطرح تناقض في القرارات القضائية، فدوره هنا إحالة القضية لمحكمة التنازع، للفصل في موضوع الاختصاص فقط. أما النوع الثاني يتحقق إذا تبين لمجلس الدولة أو المحكمة العليا، أن القضية تثير صعوبة جدية فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات القضائية.

وما يميز هذا الإجراء أنه مقرر لمصلحة العدالة من خلال الفصل في موضوع الاختصاص والحصول على حل مبدئي سريع من شأنه أن يتحاشى التنازعات المحتملة. إن كل من الإحالة الإلزامية والاختيارية وإن كانت تشكلان صورا لنظام الإحالة بصفة عامة، إلا أن هناك اختلاف بينهما، فالإحالة الإلزامية تسمح بإجهاض حالة من حالات التنازع السلبي قبل وقوعها وبالتالي هي وقائية، فبدل أن تحكم الهيئة القضائية لها بعدم الاختصاص وتنظم

460 عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 405.

461 فرحاتية بدر الدين، مرجع سابق، ص 41.

462 فرحاتية بدر الدين، مرجع سابق، ص 42.

بذلك إلى الهيئة الأخرى التي كانت قد صرحت كذلك بعدم الاختصاص وتحصل بذلك حالة التنازع السلبي، ينبغي إحالة الملف على محكمة التنازع، ففي ذلك تبسيط الإجراءات والوقت للمتقاضين، أما الحالة الاختيارية تؤدي نوعاً ما إلى إطالة الإجراءات.

## 2/ شروط التنازع على أساس الإحالة

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون العضوي 98-03 التي تنص على أنه: "إذا لاحظ القاضي المخاطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

نجد أن المشرع الجزائري ولقيام هذه الحالة يشترط عدة شروط:

- أ- أن تتخذ جهة قضائية، قراراً باختصاصها أو بعدم اختصاصها في نزاع رفع إليها.
- ب- أن يرفع نفس النزاع إلى جهة قضائية أخرى ويلاحظ القاضي المخاطر بأنه إذا فصل في النزاع فإن قراره سيؤدي إلى تناقض في الأحكام.
- ج- على القاضي المخاطر إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع بقرار معلل قابل لأي طعن، والإخطار يكون وجوبي.<sup>463</sup>

ويتبينه العمل بنظام الإحالة يكون المشرع الجزائري قد سلك مسلك نظيره الفرنسي الذي غايته في ذلك تبسيط إجراءات التقاضي وتفاذي ظاهرة تناقض القرارات النهائية. وما تجدر ملاحظته كذلك في نص المادة 18 الأنف ذكرها أنها اقتصر على نوع واحد من أشكال الإحالة وهي الإحالة الملزمة.

إن نظام الإحالة يختلف عن لجوء المتقاضين لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع، في أن نجد أن المشرع الجزائري ولقيام هذه الحالة يشترط عدة شروط:

463 عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 405.

- 1- أن تتخذ جهة قضائية، قرارا باختصاصها أو بعدم اختصاصها في نزاع رفع إليها<sup>464</sup>.
  - 2- أن يرفع نفس النزاع إلى جهة قضائية أخرى ويلاحظ القاضي المخطر بأنه إذا فصل في النزاع فإن قراره سيؤدي إلى تناقض في الأحكام<sup>465</sup>.
  - 3- على القاضي المخطر إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع بقرار معلل قابل لأي طعن، والإخطار يكون وجوبي<sup>466</sup>.
- وبتبنيه العمل بنظام الإحالة يكون المشرع الجزائري قد سلك مسلك نظيره الفرنسي الذي غايته في ذلك تبسيط إجراءات التقاضي وتفاذي ظاهرة تناقض القرارات النهائية.
- وما تجدر ملاحظته كذلك في نص المادة 18 الأنف ذكرها أنها اقتصررت على نوع واحد من أشكال الإحالة وهي الإحالة الملزمة.
- إن نظام الإحالة يختلف عن لجوء المتقاضى لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع، في أن القاضي المخطر في الدعوى و الذي يرى بأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية النظامين مختلفين هو الذي يقوم بإحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع ، وبالتالي فإن ميزة نظام الإحالة هي توفير المتقاضى لعبء رفع الدعوى أمام محكمة التنازع.

---

464 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص 187.

465 قرار محكمة التنازع رقم 45 المؤرخ في 09-12-2007 ، حول الجهة المختصة بنزاع حول صفقة بين بلدية وتاجر، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2007، ص 150-153.

466 أنظر المادة 18-02 من القانون العضوي 98-03، المشار إليه سابقا.

## الخاتمة :

تبين من خلال مراحل بحثنا كيفية دخول القضاء الإداري إلى بلادنا منذ بداية الاحتلال الفرنسي و الكيفية التي استطاع بها المستعمر إرساء قواعده، حتى أصبح جزء لا يتجزأ من النظام القضائي الجزائري الذي أصبح اختصاصه مرتبط بأفكار و توجهات المشرع الجزائري المستقرة لأنه ومنذ الاستقلال و هو يتردد في اتخاذ مصار قضائي معين يستقر عليه ، و الذي بموجبه تتحدد القاعدة القانونية التي تنظم الأفراد و الإدارة العامة .

ففي المرحلة الأولى من القضاء الإداري الجزائري (1830-1962) و يكون الجزائر مستعمرة فرنسية طبق القضاء الداري الفرنسي ، و ذلك عن طريق إنشاء مجلس الإدارة ثم تم الانتقال إلى مجالس المنازعات ثم مجالس المديریات و المجالس الولائية وصولا في النهاية إلى المحاكم الإدارية و جاء تطبيق هذا القضاء الإداري حسب النظام الذي كان معمول به في فرنسا و الاستثناء الوحيد يخص مجلس الدولة الذي غاب وجوده و تأسيسه في الجزائر .

و كمرحلة ثنائية (1992-1996) و بنضج الوعي السياسي لدى شعبنا قام بثورة عارمة توجه بالاستقلال ، و لكن في المقابل تقرر الاستمرار في العمل بالنظام القضائي الفرنسي القائم على الازدواجية و لفترة مؤقتة و انتقالية استغرقت مدة ثلاث سنوات حيث ظهر في مضمار هذه السنوات المجلس الأعلى كثمرة للاستقلال الجزائر و تجسيد سيادتها ومكونا هيئة قضائية عليا في البلاد ، و ما نستنتجه من هذه الوثبة انه تقرر و تؤكد نظام الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة التي تنظر على درجتين فالأولى تكون على مستوى الغرفة الإدارية داخل مجلس الأعلى إن استئناف أحكام هذه الأخيرة يكون أمام المجلس الأعلى كدرجة ثانية .

انطلاق من سنة 1965 المعروفة بفترة الإصلاحات القانونية و القضائية و اثر الانقلاب العسكري الحاصل في نفس السنة و الذي بموجبه انتهجت الجزائر الاتجاه الاشتراكي فتقرر الانتقال من نظام الازدواجية القضائية إلى النظام وحدة القضاء رغم انه يمكن القول الازدواجية

القضائية مكرسة في القاعدة و الوحدة القضائية مكرسة القمة ، تلك هي طبيعة نظاما القضائي و الذي يستحسن تسميته بنظام القضاء المختلط في هذه المرحلة .

أما عن طبيعة النظام القضائي بعد الإصلاح فقد تم توحيد الهياكل القضائية و إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث الموروثة عن الاستعمار الفرنسي و نقلت اختصاصه إلى الغرف الإدارية المنشأة على مستوى المجالس القضائية و رغم صدور دستور 1989 و المتضمن التخلي عن النظام الاشتراكي الأحادي و التحول نحو النظام الرأسمالي الليبرالي إلى أننا نلاحظ ركود تام للعدالة سواء على مستوى النصوص القانونية التي تمكنها من أداء دورها، أو على مستوى الهيئات القائمة بشأنها نظر لقلة عددها خاصة و إن تدخلات الدولة في تزايد مستمر .

أمام هذا الوضع السائد في هذه المرحلة فإن العدالة القضائية مضمونة على مستوى القضاء العادي أكثر مما هي مضمونة عكس مستوى القضاء الإداري نظر للمحدودية هذا الأخير وضم إلى أن القضاء العادي بدرجاته الثلاثة هو محور كل تميز، وفي ازدياد تدخل الإدارة العامة في شتى مجالات الحياة ونقص الذي لازم القضاء الإداري طيلة وجوده كان لزاما على المشرع الجزائري انتهاج أسلوب الازدواج القضائي ضمن سياسة إصلاح العدالة وتنظيم القضاء وبلفعل تحقق ذلك في دستور 1996 حين كرس الازدواجية القضائية في المادة 152 من الدستور الحالي وإنشاء قضاء إداري مستقل بهيئاته عن القضاء العادي كما لم يغفل المشرع الجزائري عن مشكلة تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام كنتيجة لتبني النظام القضائي المزدوج وأنشأ محكمة التنازع لحل هذه المشكلة، واعتبارا من 1998 أسس مجلس الدولة وصار يمارس مهامه القضائية والاستشارية على غرار ما هو معمول به في فرنسا، مع الاختلاف البارز في الفعالية بسبب التباين في نظام المجتمع والحكم ونوعية الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة، أما فيما يخص المحاكم الإدارية وبتزامن مع إنشاء مجلس الدولة نلاحظ تأخر في تنصيبها لأسباب ومبررات سياسية غير موضوعية حيث يعود إنشاء أول محكمة إدارية إلى تاريخ 24 مارس 2010 في الجزائر كما حصرت اختصاصاتها في المجال القضائي دون الاستشاري عكس محكمة التنازع التي أنشئت موازاة مع تأسيس مجلس الدولة كجهة تحكيمية مستقلة عن جهتي القضاء الإداري والعادي كمييار لنجاح نظام الازدواجية.

بعد سردنا لأهم نتائج دراستنا نود تضمناها ببعض الاقتراحات التي نراها ذات قيام مستقبلية للقضاء الإداري وحتى القضاء العادي إن طبقة وهي:

- تفعيل أكثر لنظام الازدواجية القضائية وهيكل القضاء الإداري لمتطلبات المبدأ القانوني الأساسي القائم على وجوب التقاضي على درجتين بإنشاء مجالس قضائية إدارية ويكون القضاء الإداري مكرس في ثلاثة درجات، وإرجاع مجلس الدولة كهيئة قضائية مقومة لدرجتين السابقتين.

- إن الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية تتطلب وضع قانون خاص بها ويتالي على المشرع الجزائري الفصل بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية يكون مستقل وقائما بذاته وبهذا الشكل يمكن القول أن القضاء الإداري جهاز قضائي مستقل.

- إعطاء أهمية أكثر لتكوين القضائي عن طريق منح تكوين متخصص للقضاة في مجال القضاء الإداري وذلك بتركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة الذي سيؤدي بالنتيجة إلى تعزيز أكثر للعدالة في الجزائر.

- منح الاختصاص الاستشاري للمحاكم الإدارية كون الاختصاص الاستشاري ضروري في مرحلة توسع النشاط الإداري وسعي لتجنب كثرة النزاعات الناجمة عن عدم المشروعية بصورة خاصة وقبل ذلك لابد من بذل المساعي من أجل تنصيب المحاكم الإدارية بما يتماشى مع التقسيم الإداري للبلاد.

- فيما يخص مجلس الدولة لابد من إعادة النظر في إختصاصته لأنها موروثه من اختصاصات الغرفة الإدارية بالحكمة العليا سابقا، كما لابد أيضا في إعادة النظر في الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الذي أصبح اختصاص ضيق ومحصور حول مشاريع القوانين دون أن تكون لأرائه الاستشارية القوة الملزمة.

- فيما يخص محكمة التنازع حبذا لو كان رئيسها من خارج الهيئتين القضائيتين (المحكمة العليا و مجلس الدولة) كأن يكون شخص محايد من ذوي المستوى العالي في العلم

والتجربة كرجال القانون أو الأساتذة الجامعيين في القانون حتى لا نكون أمام ترجيح كفة على حساب كافة آخر.

- من باب نشر إنتاج الاجتهاد القضائي في أوساط المختصين يجب على المشرع الجزائري أن ينص على نشر كل القرارات المتعلقة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع في مجلة خاص بكل هيئة على حدى وبصورة دورية ومنتظمة سنويا.

أولا : المراجع باللغة العربية

الكتب :

- 1- أحمد التجاني بالعروسي و رشيد وابل، المنازعات الإدارية، ط2، دار هدمه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

- 2- احمد محيو ،المنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005.
- 3- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 4- أعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري و قضاء المظالم، دار وائل للطبع و النشر، عمان، 1998.
- 5- بسيوني عبد الله عبد الغني،القضاء الإداري(قضاء الإلغاء) ،منشأة المعارف،مصر،1997.
- 6- بعلي محمد الصغير،القضاء الإداري (مجلس الدولة) ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر،2005.
- 7- بوحميذة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل و اختصاص،دار هومة، طبعة الثانية،2013 .
- 8- بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 9- الجرف طعيمة ،رقابة القضاء لأعمال لإدارة العامة،مكتبة القاهرة الحديثة،مصر،1970.
- 10- جمال الدين سامي، الوسيط من دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 11- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2005.
- 12- حسين عثمان، قانون القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 13- حسين فريجة ،الإجراءات الإدارية والقضائية المنازعات الضرائب المبادرة في الجزائر،مطبعة دحلب ،1994،
- 14- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت. ن).

- 15- خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2007.
- 16- خلوفي رشيد، قانون الإجراءات المدنية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2001 .
- 17- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية،تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة الثاني، 2007.
- 18- رفعت عبد السيد، مبادئ القانون الإداري الكتاب الأول الأساسيات العامة للتنظيم الإداري، دار النهضة العربية،القاهرة،2002.
- 19- الزين عزري، الأعمال الإداري و منازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي ، الجزائر، 2010.
- 20- سالم بن راشد العلوي ، القضاء الإداري ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2009.
- 21- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 22- سعيد بوعلي ،قانون المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،الطبعة ،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2014.
- 23- سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري، دار وهدان للطباعة و النشر ، القاهرة، 1976.
- 24- شطناوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 25- شيحا إبراهيم عبد العزيز، القضاء الإداري،منشأة المعارف ،مصر ،2003.
- 26- طلبه عبد الله،القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة حسب القضاء الإداري)،طبعة الثانية ،نديزية الكتب و المطبوعات الجامعية، سوريا، د س ن .

- 27- عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2005.
- 28- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المصدر العمومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.
- 29- عبد العزيز عبد النعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 30- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 31- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 32- عبد الوهاب بوضريسة، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيق، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 33- عزري الزين، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005.
- 34- عزيزة أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.
- 35- عطا الله بوحמידة، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و اختصاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 36- عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، دار الريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة الأولى، 2003.
- 37- عمار بوضياف، القضاء الإداري (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008 .
- 38- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، طبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

- 39- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين النظام و الوحدة و الازدواجية(1962-2000)، طبعة الأولى، دار الريحانة، الجزائر.
- 40- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء أول، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 41- عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء2، القضاء الإداري، طبعة 4،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.
- 42- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط2، ج2، نظرية الدعوى الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 43- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري، طه، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.
- 44- عمار عوابدي، قضاء في التفسير في القانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، الجزء الثاني، 2006.
- 45- عمر صدوق ، تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، طبعة الثانية، 2010.
- 46- عمر صدوق ،تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو، 2010.
- 47- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، (د.د.ن)، الجزائر، 2005.
- 48- فريجة حسين،شرح المنازعات الإدارية (دراسة المقارنة)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2011.
- 49- فهد عبد الكريم اب العثم،القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2003.
- 50- قصير مزياني فريدة، القانون الإداري الجزائري، مطبعة سخري، 2011.
- 51- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- 52- لحسن بن شيخ ات ملوية،ملتقى في قضاء محكمة التنازع و مجلس الدولة،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2014.
- 53- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007.
- 54- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
- 55- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2011.
- 56- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2010.
- 57- محمد رفعت عبد الوهاب، شرح المنازعات الإدارية(دراسة المقارنة) ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2007.
- 58- محمد فتحي نجيب، التنظيم القضائي المصري، دار الشروق، مصر، 2003.
- 59- عبد الله مسعودي ،وجيز في شرح إجراءات المدنية و الإدارية، دار الهومة للطباعة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2005.
- 60- محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري مبدأ المشروع تنظيم و اختصاصات مجلس أول،دار الجامعة النشر،إسكندرية،2005.
- 61- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، الجزء الأول ،الطبعة الأولى،الوراق النشر و التوزيع ،الأردن ، 2008.
- 62- مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،سنة 1999.
- 63- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية و الهيئات و الإجراءات، جزء أول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

64- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

**المذكرات الجامعية :**

**مذكرات دكتوراة :**

تمام يعيش أمال،سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامره للإدارة،(رسالة دكتوراة في القانون)،كلية حقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2012.

شبع عادل حسين،القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراة في القانون العام،كلية القانون ،جامعة بغداد،2004.

**مذكرات الماجستير :**

1- ايت شاوش دليلة ،ولاية المظالم و مجلس الدولة الفرنسي -دراسة المقارنة-مذكرة ترج لنيل شهادة الماجستير ،فرع التنمية الوطنية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2001.

2- بن نوي زبير، "خصوصيات النظام القضائي الإداري الجزائري بعد تعديل 96-98"، رسالة ماجستير، جامعة سطيف،كلية الحقوق،2005.

3- رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2009-2010 .

4- السعيد دالي ،" النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق،2001.

5- سليمان السعيد،دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة،كلية الحقوق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2004.

- 6- سنوساوي سومية، محكمة التنازع و الازدواجية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع دولة و مؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق، 2010-2011.
- 7- سهيلة ديباش، " المجلس الدستوري و مجلس الدولة "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2001.
- 8- سويقات أحمد، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 9- عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008 .
- 10- فريد رثاي ، حماية حقوق الموظف العام في النظام القانوني للتوظيف العموم الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ،جامعة تيزي وزو، 2004.
- 11- قاضي انيس فيصل ،دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،2010.
- 12- لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 .
- 13- ماحي هاني موسى، طبيعة النظام القضائي الجزائري و مدى فاعليته في مراقبة أعمال الإدارة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1985.
- 14- مصطفى بن جلول، "الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر"، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2001.
- 15- مليكة بطيئة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، 2004.

## مذكرات الماستر :

- 1- بن يوسف رحاب، النظام القانوني المحاكم الإدارية، مذكرة ماستر تخصص المالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
- 2- حليلي مرزوق، حراثي بديس، تطور المنازعات إدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص جماعات محلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 3- السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2012.
- 4- شرفي جميلة، اختصاصات المحاكم الإدارية والاستثناءات الواردة عليها، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014-2015.
- 5- فراحتية بدر الدين، دور محكمة التنازع في ازدواجية القضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017-2018.
- 6- واضح فضيلة و مج كلود زاهية، تنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية حقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
- 7- وردة ديهم، معايير تمييز المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

## المقالات :

- 1- بن عبد الله عادل، تميز وطابع القضاء الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- 2- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2008.
- 3- بوشير محند أمقران، "حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2010 .
- 4- البوريني عمر عبد الرحمان، " القضاء الإداري الأردني والمحكمة العادلة"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02 ، جامعة دمشق، سوريا، 2007.
- 5- بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 6- خلوفي رشيد: " مجلس الدولة "، مجلة إدارة، العدد 1، سنة 1999.
- 7- خلوفي رشيد، "القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 09، عدد - 02 - 1999 .
- 8- طالب طاهر، المفهوم الجزائري للدستور، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، ديسمبر 1987.
- 9- عبد العزيز نويري: " المنازعات الإدارية في الجزائر بتطورها و اختصاصها ، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006.
- 10- عبد الكريم بودريوة، " القضاء الإداري في الجزائر، الواقع و الأفاق " منشورات الساحل، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، الجزائر، 2005.
- 11- عمار بوضياف: " مجلس الدولة بين وظيفة الاجتهاد و التعددية الاختصاصات القضائية "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة بسكرة، كلية الحقوق ، 2005.
- 12- عمار بوضياف، مجلس الدولة بين مهمة الاجتهاد و تعددية الاختصاصات القضائية "، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، الجزائر، 2006.
- 13- عمار معاشون، " تشكيل و اختصاص مجلس الدولة ، منشورات الساحل، مجلة مجلس الدولة، العدد 05 ، الجزائر، 2004.

- 14- فريدة أبركان، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية مكانته و دوره ، مجلة مجلس الدولة، العدد04، 2003.
- 15- ماجدة شهيناز بو نوح،قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،رقم 09/80،مجلة المنتدى القانوني،العدد السادس،جامعة محمد خيضر،بسكرة،افريل 2009.
- 16- محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية " ، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل ، العدد 4، الجزائر،2008.
- 17- نوري عبد العزيز، "المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها"،مجلة مجلس الدولة،عدد08، 2006 .

#### النصوص القانونية :

##### (أ)الداستير:

- 1- المادة 60 من دستور 1963.
- 2- المادة 61 من دستور 1963.
- 3- المادة 62 من دستور 1963.
- 4- المادة 780 من تعديل الدستوري 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996،(ج.ر.العدد 76 المؤرخة 1996/12/8.
- 5- المادة 846 من القانون رقم 08/09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر . العدد 2008.

##### (ب)النصوص التشريعية :

- 1- قانون رقم 62-- 153 ،مؤرخ في 31-12-1962 ،يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر، عدد 02 ،لسنة1962.
- 2- أمر رقم 62-157،مؤرخ في 31-12-1962،يتعلق بإبقاء العمل بالنصوص الفرنسية ،ج.ر، عدد 02،لسنة 1962.

- 3- قانون رقم 63-218، مؤرخ في 18-06-1963، يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى، ج ر، عدد 43، لسنة 1963.
- 4- أمر رقم 65، مؤرخ في 16-11-1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر، عدد 96، لسنة 1995.
- 5- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 47، لسنة 1966.
- 6- أمر رقم 73-74، مؤرخ في 12-07-1974، يتضمن أحداث مجالس قضائية، ج.ر، عدد 58، لسنة 1974.
- 7- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظمه و عمله.
- 8- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه عمله ج.ر. العدد 37، المؤرخة 01/06/1998.
- 9- القانون رقم 98-02 المؤرخ 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- 10- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.
- 11- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه و عمله، (ج: ر، العدد 13 المؤرخة 01/08/2011).
- 12- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.
- 13- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، (ج.ر. العدد 51، مؤرخة 20/07/2005).

14- القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 يوليو سنة 2011 المعدل و المتمم.

### ج) النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 98 261 - المؤرخ 26 أوت 1998، يحدد أشكال الإجراءات و كفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 17 يوليو 1998.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 افريل 2003 المتعلق بتحديد شروط و كفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادلة لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 13 افريل 2003.
- 4- مرسوم رقم 935 ، مؤرخ في 30-09-1953.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 77، بتاريخ 14 أكتوبر 1998.
- 6- المرسوم التنفيذي 98/365 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد كفيات تطبيق القانون 98/02.

### ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- 1- SRIWANNAPRUEK Paleerat, Les principes généraux du Droit administratif Français et Thaïlandais, thèse pour le Doctorat en Droit Public, faculté de Droit, université d'Auvergne Clermont-Ferrand 1, France, 2010
- 2- 10- SAVE Jean Marc, L'identité des tribunaux administratifs, colloque du 60eme, anniversaire des tribunaux administratifs, France, le 28-10-2013,
- 3- 11- GHENIMA Lahlou- Khia, Le bilinguisme juridique en Algérie et L'effectivité de la règle de droit, colloque international sur le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, université Alger 1, Algérie, le 02 et 03- 04-2012,

4-

12- Rachid khalloufi: Cod de procedure deurant les juridictions administratives, office des publications universitaires, Alger, 2009, P 184.

5- 13 -CHRISTIAN GABOLDE, Traité pratique de la procédure des tribunaux administratifs, paris Dalloz, 20 édition, 1974, .

6- DE LAUBADAIRE André, Traité élémentaire de droit administratif, édition L.G.D.J, Paris,

7- 3-BENABDELLAH (M), "Justice Administrative et Dualité de Juridictions", Revue Juridique

8- PRUDHOMME David, le dualism juridictionel Français : modèle et contre modèle à l'étranger,

9- mémoire de master 2, droit public, Faculté de droit et de science politique, univèrsité de Rennes, France, 2012.

10-DEBBASCH Charles ,Op.cit,

11-AMEDRO Jean François, Le juge administratif et la séparation des églises et de l'Etat sous la3em républic, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit, université panthéon-assas,paris, 2011, p 293.

12-THENAULT Sylvie," Justice et Politique en Algérie (1954-1962)", Revue Droit et Societ

13-BONTEMS Claude – Manuel, des institutions Algérienne de la domination Turque a

14-L'indépendance , Edition Cujas, paris, 1976,

15-N°34, paris , 1996, p585.

16-Politique et Economique du Maroc, N° 27, Maroc



## الفهرس :

الإهداء.....أ

الشكر و التقدير.....ب

المقدمة : .....1

الفصل التمهيدي : أسس القضاء الإداري بالجزائر .....7

المبحث الأول :النظام القضائي الموحد .....8

المطلب الأول :التطور التاريخي للتنظيم القضائي الموحد .....8

المطلب الثاني : خصائص التنظيم القضائي الموحد وأسس .....23

المبحث الثاني : النظام القضائي المزدوج.....34

المطلب الأول : التطور التاريخي للتنظيم القضائي المزدوج.....34

المطلب الثاني : خصائص التنظيم القضائي المزدوج وأسس .....47

الفصل الأول : الجهات القضائية الإدارية الناظرة في النزاع.....56

المبحث الأول: مجلس الدولة .....56

المطلب الأول : التطور التاريخي لنشأة مجلس الدولة بفرنسا والجزائر .....57

المطلب الثاني: تسيير مجلس الدولة واختصاصاته.....69

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية .....141

المطلب الأول: تنظيم المحاكم الإدارية و اختصاصاتها.....141

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على الاختصاصات المحاكم الإدارية.....109

الفصل الثاني : الجهات القضائية الإدارية المختصة في حالات النزاع.....178

المبحث الأول: الأسس القانونية والتنظيمية لإنشاء محكمة تنازع .....179

المطلب الأول : الأساس القانوني لإنشاء لمحكمة التنازع.....179

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع .....184

192 ..... المبحث الثاني : اختصاصات محكمة التنازع  
130..... المطلب الأول : اختصاصات حصرية  
201 ..... المطلب الثاني: اختصاصات من حيث الموضوع

209 ..... الخاتمة

ERREUR ! SIGNET NON DEFINI. .... الفهرس